



卷之三

8 0 8 0
6 6 6 6
13 8 6 6
6 6 6 6
6 6 6 6

19 3 3 3

كَلِفَ بِخَيْرِ الْأَرْضِ الْمُتَنَعِّثِ بِالْأَنْوَافِ

二


الْأَنْبَاءِ الْمُجْعَلِ الْمُرْكَبِ الْمُتَسْلِمِ

گلستان

جَمِيعُ الْإِلَامِ الْكَافِيُّ الْكَافِيُّ الْكَافِيُّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ (الْآتَى)

وَالْمُؤْمِنُونَ



Princeton University Library



32101 060960828

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



٤١١

Tahiri Khurram'abadi

صلوة الحرم

وَطَبِعَهَا

تألِيف

جَهَةُ الْإِسْلَامِ السَّيِّدُ حَسَنُ الطَّاهِرِيُّ الْخُرَمَادِيُّ

مَعَ نَظَرَاتٍ

الْأَسْنَادُ الْحُقُوقُ الْمَرْحُومُ آبَاهُ اللَّهِ الْعَظِيمُ الشَّيْخُ مُرَفَّضُ الْحَائِرِيُّ

فَرِسْتَرُ السَّرِيفِ

وَغَلِيقَاتٍ

جَحْجَجُ الْإِسْلَامِ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الْحَسَنِيُّ (الْكَاشَافِ) وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْمُؤْمِنُ

دَامَ عَزَّهُمَا

(RECAP)
Arab

KBL

T334

الكتاب: صلة الرحم وقطيعها

المؤلف: حجّة الاسلام السيد حسن الطاهري الحرم آبادي

الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسین بـ «قم المشرفة»

المطبع: ٥٠٠ نسخة

التاريخ: محرم الحرام ١٤٠٧ هـ ق



32101 018001592

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :

كل من له معرفة كاملة بمحفوظ الكتب الفقهية يعلم بأن المسائل المرتبطة بموضوع «صلة الرحم وقطعها» لم تجعل مورداً للبحث مبسوتة ومستوفاة بشكلها الكامل والمفصل في كتبنا الفقهية المشهورة، ولذا ظلت فروع كثيرة ومسائل ذات صلة بهذا الموضوع مهمة غير واضحة. ولا يوجد لها جواب أو على الأقل جواب واضح وصريح. وهذا السبب فقد بادر القسم الخاص بأجوبة المسائل الدينية المتعلقة بـ(مؤسسة طريق الحق) في قم المقدسة بطرح بعض فروع هذا الموضوع على بعض الفقهاء ومراجع التقليد بشكل استفتاءات. وذلك من أجل إزالة الإبهام عن تلك المسائل.

و بهذه المناسبة أرسل تلك الاستفتاءات إلى آية الله الحاج الشيخ مرتضى الحائرى دام ظله. و عند مراجعة سماحته للحصول على أجوبتها أرشدنا إلى سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد حسن الطاهري الخرم آبادى حيث كلفه باعداد الاجوبة الازمة لتلك الاستئلة. وإليكم نصّ كلمة سماحة الحجة السيد حسن الطاهري بهذا الخصوص¹:

(1) هذه الكلمة مأخوذه مما ذكر بالفارسية في مجلة «انديشه های نو در علوم

اسلامی» الجزء ۲، ص ۴۸، ۴۹.

۱-۳۵۶۶۹۶

«في عام ١٣٥٤هـ. شكلتني استاذى العلامة آية الله الحائري بجمع واستخراج المسائل والفروع المتعلقة بصلة الرحم وقطعها من الكتاب والسنة بحسب ما تيسّر لي فهمه بالرغم من قصر الاباع مع ذكر الدليل والسدن لكل مورد وتنظيم ذلك على شكل رسالة منظمة.

وفي تلك الايام كنت مشغولاً في مباحثة فقهية مع الاخوة السادة حجة الاسلام والمسلمين السيد محمد الكاشاني وحجة الاسلام والمسلمين الشيخ حسن الطهراني، وعلى هذا الاساس تم الاتفاق مع الاخوين المذكورين على البحث حول تلك المسائل، وقد استمرّ هذا البحث عدة اشهر.

فقمت بتدوين هذه الرسالة المصطفاة من تلك المباحثات وطبعاً في موارد اختلاف نظرى مع شركاء البحث كتبت ما كان صحيحاً عندي.

وبعد تمام هذه الرسالة نظر فيها حجة الاسلام والمسلمين السيد محمد الكاشاني وحلّاها بعض الحواشى.

ثم قدمتها الى سماحة الاستاذ آية الله الحائري دام ظله وقد أحاطنا بططفه ورعايته حيث تفضل بادياً وجهة نظره في هذه الرسالة بخطه الشريف.

وبعد ذلك قام الفاضل المكرم حجة الاسلام والمسلمين الشيخ محمد المؤمن بمطالعتها وأتحفنا بنظراته القيمة فيها والآن نقدم هذه الرسالة الى سائر العلماء الاعلام والمحتمدين الكرام لعلّها تكون بداية طريق ومقدمة لبحوث اوسع واشمل في هذا المجال.

ولابد من الإشارة إلى أنّي لم أوفق لمطالعتها مرة ثانية بعد إبداء

سماحة آية الله الحائرى وحجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد المؤمن نظراتها القيمة لكي أكون في صدد التأييد أو الإجابة» انتهى كلام السيد الطاهري .

وفي الأعوام (١٣٥٩ - ١٣٦١ هـ ش) قامت مجلة «انديشه هاي نو در علوم اسلامي» في قم المقدسة بنشر قسم من هذه الرسالة في اعدادها: (٢ و ٣ و ٤ و ٥) وعلى أثر توقف صدور هذه الجلة لم يكتمل نشر ما بقي منها. هذا بالرغم من عدم خلوّ ما نشر منها من السقط والخطاء.

وفي هذه الأيام وضع سماحة السيد الطاهري الرسالة تحت اختيارى من أجل تهيئتها وتقديمها للطباعة. ولا يفوتنى ان اعرب عن سرورى بما وفقت من الاستفادة منها في ضمن الاستنساخ والمراجعة. والرسالة تحتوي على اثني عشر فصلاً.

١ - في معنى الصلة والقطيعة.
٢ - في حرمة قطع الرحم.
٣ - في وجوب صلة الرحم.
٤ - في البحث عن امكان تعلق الوجوب بصلة الرحم وتعلق الحرمة بقطعها.

٥ - في أن الأمر بالصلة والنهي عن القطع كلاهما نفسيان ام أحدهما.

٦ - في أن الواجب من الصلة هل هو جميع مراتبها أو بعضها المعين أو مقدار لا يتحقق القطع معه.

٧ - في البحث عن وجوب صلة الرحم بايتاء المال.

٨ - في معنى الرحم والقرابة.

- ٩ - في شمال الأرحام والقرابة للأباء والآمهاط.
- ١٠ - في حرمة قطع الرحم ووجوب صلته وإن كان كافراً أو مبدعاً أو مخالفًا أو فاسقاً.
- ١١ - في حكم الصلة إذا كانت موجبة للضرر.
- ١٢ - في حكم الصلة إذا كانت موجبة لارتكاب معصية أو تحرّى الرحم على المعصية.

وبهامشها تعليقات حجة الإسلام والمسلمين الحاج السيد محمد الحسيني الكاشاني إلى نهاية الفصل الثاني بتوقيع «محمد الحسيني» وتعليقات حجة الإسلام والمسلمين الحاج الشيخ محمد المؤمن القمي إلى نهاية الفصل الخامس بتوقيع «محمد المؤمن» وتعليقات سماحة آية الله الحاج الشيخ مرتضى الحائري اليزدي إلى نهاية الرسالة وذكر دام ظله في آخر تعليقه ما يلى:

«الحمد لله الذي وفق السيد السندي والفضل البارع ذا النظر والاجتهد لتأليف تلك الرسالة التي لم تكتب على ما أعلم في موضوعها - قبل ذلك . وعليه بالنظر إليه ثانياً مع ما علقناه عليه من دون مطالعة كتاب آخر . ولم يكن المقصود إلا اظهار النظر البدوي لأن يكون ذا دخل في العثور على الحق المبين وما أوحى الله تعالى على سيد المرسلين صلوات الله عليه وآلـه الطاهرين .

ولعل في بعض ما علقناه اشكالاً، ولعل في بعض ألفاظه سهوأ، والله المستعان وعليه التكلال في كلّ حول وحال وخوف وأمان . والصلة والسلام على رسوله الخاتم وآلـه الكرام وجميع الأنبياء العظام ورحمة الله وبركاته . كتبه المرتضى الحائري في اليوم التاسع من رجب من سنة ١٣٩٨ .»

المحرس نهی دین ایسیه هنار دلیه صدر بسیع ذات بطریه بجهاد ویلمت
له ارس دلکام تکبیع، هم نه مرضها تبرذله دیده بطریه هناری علمنا،
عید من درن سلطنه کتاب خریس بقصد الا طلب بطریه العبدی من کوئن
خداونی بپسری علیکم نهیں دادیه بمنزله عیسیه بمنی صواته بعده بکمال حیران
یلیل فی نصر علما، شکل دسته بضریه طه سه ده استمان بعید بکلان
نه کل حول حال و خوف دهان، لیصوده دلهم مع برده نیام دلکرام دفعه میباشد،
در دریا کتیه بضریه مرغ فی المیاب من من جزیع نهایه
صورة خط المرحوم العلامه الشيخ مرتضی الحائری - قدس سره -

وفي الخاتمة اشير إلى وجود رسالتين منتشرتين، بحسب اطلاعى.
الاولى «أطائب الكلم في بيان صلة الرحم»، وهذه الرسالة
تأليف الشيخ حسن بن علي بن عبدالعالی الكرکي وتحتوي على مقدمة
وستة مطالب ألفها في سنة ٩٧٦ وفي سنة ١٣٩٤ طبعت في قم المقدسة في
صفحة ٤٧.

الثانية: رسالة «صلة ارحام يا پیوند با خویشاوندان» تأليف
الفاضل المحترم حجة الاسلام الحاجیانی باللغة الفارسية في سبعة أقسام
حيث تم إعدادها وطبعها في قم المقدسة سنة ١٤٠٢. في ٤٥ صفحة.
قم المشرفة - رضا الاستادی
رجب ١٤٠٥ هـ. ق

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

من الموضوعات الهامة التي وردت في شأنها الآيات والأخبار الكثيرة موضوع صلة الرحم وقطعها وقد اهتم الشارع بها حتى عد - في الاخبار - قطع الرحم من الكبائر وقد لعن القاطع للرحم في الكتاب والستة.

قال الله تعالى: فهل عسيتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمّهم وأعمى إبصارهم^١.

وقال تعالى^٢: والذين ينقضون عهداً الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة و لهم سوء الدار.

وجاء في رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام: ملعون ملعون قاطع رحم^٣.

وستقف على كثير من هذه الآيات والروايات في المباحث المذكورة في الرسالة.

وبالرغم من هذا الاهتمام البالغ لا يرى القارئ والمتابع في الكتب الفقهية باباً خاصاً يبحث عن هذا الموضوع والفروع الكثيرة المرتبطة به إلا ما

١ - محمد، ٢٣ .

٢ - الرعد، ٢٥ .

٣ - الوسائل، ج ١١، الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي ، الحديث ٧ .

أورده الشهيد مع إيجاز و اختصار في القواعد، والجلكسي قدس سره في البحار ولم نجد رسالة مدونة في صلة الرحم وقطعها إلا رسالة وجيزة من الشيخ حسن بن عليّ بن عبدالعالى الكركي المسماة بـ «أطائب الكلم في بيان صلة الرحم» مع أنّ فروع المسألة كثيرة ولم يوضح فتوى الفقهاء في كثير منها، ولم يبيّن حدودها موضوعاً و حكماً بجميع خصوصياتها، وأن الواجب هل هو جميع مراتب الصلة أو بعضها، أو القطع حرام فقط؟ و بم تتحقق الصلة أو القطع؟ وما معنى الرحم؟ وأي المراتب من الأقرباء يشمل؟ و اذا كان الرحم كافراً أو فاسقاً أو غير مؤمن هل تجب صلته أم لا؟ و اذا استلزمت الصلة عنواناً آخر كالضرر ومعونة الفاسق أو الكافر أو عونهما على المعصية فهل تجب الصلة أم لا؟ إلى غير ذلك من الأسئلة والفروع الكثيرة التي يسألها الناس ولم توجد أجوبتها في الرسائل العملية ولا الكتب الفقهية.

ومن من الله عليّ توفيقه للبحث عن هذه المسألة المهمة مع بعض الأجلة والحجج في عام ١٣٥٤ هـ . ش بأمر من الأستاذ العلامة آية الله العظمى الحاج الشيخ مرتضى الحائري قدس سره و تدوين هذه الرسالة بعد البحث على ما أدى إليه نظري القاصر ولم أدع أنّ الرسالة وافية بتمام هذه الأسئلة وأجوبتها وبيان فروع المسألة برمتها، بل ليست إلا بحوثاً إجمالية ونظارات بدوية، مقدمةً لما هو أوعز وأكمل في هذا المجال للفقهاء وأهل النظر.

فهذه الرسالة لعلها تكون بداية طريق للبحث والنظر حول مسائلها خصوصاً مع تعليقات عميقة و إفاضات دقيقة للأستاذ العلامة آية الله الحائري قدس سره و حجة الإسلام والمسلمين السيد محمد الكاشاني وحجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد المؤمن أيداهما الله تعالى .

وقد منع من الاقدام لنشرها كثرة المشاغل خصوصاً في أعوام الثورة الإسلامية غير ما قامت مجلة (اندیشه های نو در علوم اسلامی) في قم بنشر بعض فصوصها في العام ١٣٥٩ - ١٣٦٠ مع مقدمة قد اوضحت فيها كيفية

تدوين الرسالة.

وقد كلفني الأستاذ العلامة الحائري قدس سره بالنظر إليها ثانيةً مع ما علقه عليها ولكن لم يساعدني التوفيق لامتنال هذا الأمر لعدم المجال. ومع الأسف الشديد نتقدم بنشر الرسالة حين ابتليت الحوزات العلمية بارتحال الأستاذ العلامة آية الله الحائري أعلى الله مقامه من دار الفناء إلى دار البقاء بعد صرف عمره الشريف في التدريس في الحوزة العلمية وتربية الأفضل وتدوين الكتب الفقهية والأصولية ملازماً في ذلك كلّه تقوى الله عزوجل، ومتخلقاً بأخلاق الله تعالى وقد أصيّب بفقده تلاميذه وكثير من العلماء والفضلاء حيث لا يأتي الزمان بمثله قريراً فقيهاً زاهداً ورعاً مخالفأ لهواه تغمده الله تعالى برضوانه وأسكنه بحبوبة جنانه ووقفنا للعمل بما أوصانا به والاقتفاء لأثره، ونرجو العلماء الكرام غمض النظر عما وقع فيها من السهو والإشكال ولعله لو وفقت للمراجعة إليها ثانيةً بدقة النظر لوقفت على ما يقف عليه غيري الا انه لم يكن للرجوع مجال، وسائل الله تعالى أن يوفقنى ل attainment مباحثتها وتمكيل مافيها.

وفي الختامأشكر كل من ساعدنـي وأعانيـي فى سبيل نشر الرسالة وبالخصوص ، العالم الفاضل الحجة الشيخ حسن الطهراني ، والعالم الفاضل الحجة الشيخ محمد المؤمن ، والعالم الفاضل الحجة الشيخ رضا الاستادى ، فجزاهم الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء ، ومن الله التوفيق وعليه الاستعانة والتوكـل .

السيد حسن الطاهري الخرم آبادي

قم: ٢٢ شعبان المعظم ١٤٠٦ هـ. ق

١٣٦٥/٢/١٢ هـ. ش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين و لعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين اما بعد فهذه رسالة فقهية وجيزة حول صلة الرحم وقطعيتها وفيها فصول:

الفصل الأول في معنى الصلة والقطيعة

لا اشكال في ان صلة الرحم وقطعيتها موضوعتان للحكم الشرعي في الجملة ولكن ليس لها حقيقة شرعية بل بما لها من المعنى العرفي واللغوي جعلتا موضوعتين.

و الصلة مصدر وصل و هي في الاصل الوصل ضد الفصل نظير العدة والوعد و معناها واضح. و تستعمل في الاعيان و المعانى فإذا استعملت في المعانى تفيد معنى القرب و اذا نسبت الى الرحم او الاخوان و نحوهما فيراد بها ما يوجب القرب والاتصال كالاحسان اليهم و الرفق بهم.

قال في اقرب الموارد: وصل رحمه احسن الى الاقربين اليه من

ذوى النسب والاصهار وعطف عليهم ورفق بهم وراعى احوالهم.
و واضح ان الاحسان والرفق محقق لمعنى الصلة و موجد لها لا
انه معناها الموضوع له اذ معنى الوصل - كما ذكرنا - ضد الفصل والوصل
قد يكون بين الشيئين وقد يكون بين الشخصين واما الاحسان فهو
موجب للاتصال والقرب بين الشخصين لا انه صلة واتصال.
والقطيعة مصدر قطع و القطع فصل الشيء.

قال الراغب في المفردات: قطع الوصل الهجران وقطع الرحم
يكون بالهجران ومنع البر.

وفي اقرب الموارد: قطع رحمه قطعاً وقطيعة هجرها وعقها.
وبالجملة معنى الوصل والقطع والصلة والقطيعة واضح لغة
وعرفا وصلة الرحم بمعنى الاحسان والبر اليها، وقطعها بمعنى ترک
الاحسان اليها و هجرانها وهذا واضح.

واما الرحم فيأتي توضيحها

الفصل الثاني

في حرمة قطع الرحم

لا اشكال في حرمة قطع الرحم كتاباً وسنة .

اما من الكتاب فتدل عليه آيات ثلاث:

الآية الاولى: قوله تعالى: «فهل عسيتم ان تفسدوا في الارض و تقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى بصارهم»^١.

فالآية خطاب للذين في قلوبهم مرض المذكورين في الآيات السابقة: «و يقول الذين آمنوا لو لا نزلت سورة فاذا انزلت سورة مكمة و ذكر فيها القتال رايت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشى عليه من الموت فاولى لهم»^٢.

والمعنى: فهل يتوقع منكم ان اعرضتم عن كتاب الله و العمل بما فيه و منه الجهاد في سبيل الله الا ان تفسدوا في الارض و تقطعوا ارحامكم بسفك الدماء و نهب الاموال و هتك الاعراض اي ان توليتم

(١) سورة محمد، الآية: ٤٢-٤٣.

(٢) سورة محمد، الآية: ٢٠.

كان المتوقع منكم ذلك.

او المعنى ان اعرضتم عن الجهاد و سلط العدو عليكم بسبب اعراضكم وانقلبتم على اعقابكم فهل يتوقع منكم الا الفساد وقطع الرحمة.
فالآية في مقام تحذير ضعفاء اليمان الذين كان في قلوبهم مرض وتنبيههم على انهم ان اعرضوا عن كتاب الله والعمل بما فيه او خصوص الجناد يكون المتوقع منهم الفساد في الارض وقطع الرحمة.

وعلى اي حال دلالة الآية على حرمة قطع الرحمة واضحة.

وقد ورد في بيان الآية روایات منها ما في الكافي: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم او أبي حمزة عن أبي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال: قال لي علي بن الحسين صلوات الله عليهما: يا بني انظر إلى خمسة فلا تصاحبهم ولا ترافقهم في طريق فقلت: يا ابه من هم؟ قال: اياك و مصاحبة الكذاب... و اياك و مصاحبة القاطع لرحمه فاني وجدته ملعونا في كتاب الله عزوجل في ثلاث مواضع قال الله عزوجل: «فهل عسيت ان توليت ان تفسدوا في الارض و تقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصحهم و اعمى ابصارهم» وقال: «الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه و يقطعون ما امر الله به ان يوصل و يفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون».^١

(١) الكافي ٣٧٦ / ٢ والرواية مرسلة كما لا يخفى و الآيات في سورة محمد: ٢٠ و

ان قلت: المستفاد من الآية حرمة قطع الرحم الذى يتحقق بسفك الدماء ونهب الاموال كما هو دأب ابناء الجاهلية واما مطلق القطع المتحقق باهجران وترك الاحسان فلا تشمله الآية الكريمه حيث كان المقام مقام بيان آثار التولى والاعراض والانقلاب الى الجاهلية الاولى وسنن المشركين خصوصاً مع اقترانه بالافساد في الارض.

قلت: هذا احتمال في مقابل الاطلاق وهو يدفعه^١.

(١) مبغوضية قطع الرحم بما له من المعنى تستفاد من الآية الشريفة لجعله تبارك وتعالى له قريناً للافساد في الارض في مقام التعير وان فرض ترتيب اللعن على المفسد في الارض القاطع للرحم كما اشار اليه صاحب الجواهر(ره) في تعداد الكبائر في كتاب الصلاة في اعتبار عدالة الامام فراجع. محمد الحسيني دام عمره وعزه.

يتحتم ان يكون المقصود من الآية الشريفة -والله اعلم- انه لا يتربى من التولى عن القتال الذى امر الله به الا الفساد في الارض وقطع الارحام فعلل قبح التولى عن القتال بأنه لا يتربى اى نتيجة عليه الا الفساد وقطع الارحام و الدلاله على الحرمة من حيث التعليل المبني على الارتكاز ويترتب على ذلك امور:

منها دلالتها على الحرمة وان قطع الرحم مستقل في المبغوضية من جهة التعليل المبني على الارتكاز القائم على ان القبح ليس قائماً بالامرین بنحو الاجتماع.

و منها عدم الدلاله على حرمة مطلق قطع الرحم مما لا يستقل العقل بقبحه كالرحم البعيد عن الآخر من حيث المكان وعدم دخالة الصلة في حفظه او حفظ ماله او عرضه وفي مورد الآية قطع الرحم لعله من باب عدم مساعدة الارحام في مقام القتال وحفظ نفوسهم.

و منها عدم معلومية كون المشار اليهم في قوله تعالى: «اولئك الذين لعنهم الله» هم القاطعين للرحم المفسدين في الارض بل يتحتم قوياناً ان يكون المشار اليهم المتولين عن القتال فهم الملعونون ونتيجة لعنهم صمهم وعماهم وبذلك افسدوا في الارض وقطعوا الارحام و ذلك نتيجة لعنهم من جانب الله ويتحتم ان يكون ذلك معنى الخبر الشريف والله العالم.

الاستاذ الحائزى دام ظله.

قول شيخنا الاستاذ مدظلله: «والدلالة على الحرمة من حيث التعليل المبني على الارتكاز».

الآية الثانية: قوله تعالى: «والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار»^١.

هذه الآية نفسها مع قطع النظر عن غيرها لا تدل على حرمة قطع الرحم اذا ليس فيها الا حرمة قطع ما امر الله به ان يصل فلولا ثبوت امر من الله بصلة الرحم لما شملتها الآية، فدلالة الآية على حرمة قطع الرحم موقوفة على امرتين: احدهما وجود امر بصلة الرحم وثانيهما اطلاق الآية وشمومها لقطع كل ما امر الله بصلته.

اما الاول فيستفاد من بعض الآيات^٢ ولو بانضمام الاخبار

اقول: الظاهر ان غرضه مدظلته انه بناءً على هذا الاحتمال يؤلّم معنى الآية الى تعليل حرمة الاعراض عن القتال بترتيب الاسفاد في الأرض وقطع الارحام عليه فيدل ارتکازا على حرمتها.

والانصاف ان اصل الاحتمال وان لم يتعين الا ان رجوع مقصود الآية عليه اليه واضح بمعنى اصل العلية لا بمعنى اختصارها لكن مع ذلك اقول: اولا ان دلاله الآية على الحرمة غير مبنية على خصوص هذا الاحتمال بل لو وردت في مقام التعير بأنه من اعراضكم ينكشف انكم اهل الاسفاد والتقطيع لكن في الدلاله على المبغوضية الملزمة للحرمة عرفاً.

وثانيا ان ما علل او عير به هو عنوان قطع الارحام بقول مطلق وتدل الآية ولو بمساعدة انها في مقام التعليل والتعير على ان تقطيع الارحام قبيح وان كانت بعيدة.

وثالثاً ان كون المشار اليهم هم المتولين كما هو الظاهر وان اوجب رجوع اللعن والاصحاء اليهم الا انه لا ينافي حرمة التقطيع الواقع به التعليل والتعير. والظاهر انه مراد الاستاذ ايضاً محمد المؤمن دام عمره وعزه.

(١) سورة الرعد، الآية ٢٥.

(٢) التي نذكرها في الفصل الثالث.

المفسر له الامر بصلة الارحام و كذلك يستفاد من الروايات الكثيرة
الآمرة بصلة الرحم^١.

واما الثاني فالظاهر عموم الآية وشمومها لكل ما امر الله به ان
يوصل من صلة الامام والاقتداء به وصلة المجتمع الاسلامي وصلة
الاخوان والارحام وغير ذلك . والمراد بنقض العهد من بعد ميثاقه نقض
الإيمان والاسلام الذي قد عاهد الله الانسان عليه بوسيلة العقل والفطرة
والانبياء.

وقد ورد في بيان الآية روايات في بعضها تصرح بان قطع
الرحم من مصاديق الآية الكريمة وفي بعضها جمع بينه وبين قطع رحم
آل محمد صلى الله عليه وآلہ^٢ و معلوم انها في مقام الجري والانطباق

(١) دلالة الآية الشريفة حتى مع ملاحظة الآيات الاخر و الروايات ، على حرمة
قطع الرحم في غاية الاشكال اذ لعله لم يكن الحكم الاجب صلة الرحم ولم يكن اللعن
متربا على القطع الا لكونه تركاً للواجب فلا يستفاد من الآية الشريفة حرمة قطع الرحم ولو
بضميمة الروايات . محمد الحسيني .

ظاهر جعل عنوان القطع موضوعاً للنفي هو حرمة القطع نفسه واحتمال كون النفي
مقدماً لوجوب الصلة خلاف ظاهر النفي المتعلق بعنوان القطع . واورد هذا الاشكال على
الآية الثالثة الآية والجواب الجواب . المؤلف .

الاشكال المذكور عندي متوجه اذا كان القطع عبارة عن ترك الصلة فان المحمول
ليس هو النفي حتى يدعى ظهوره في الاستقلال بل المحمول هو اللعن واللغن لا يتربت على
الواجب بل على ترك الواجب فيصير كبيرة من جهة الترك كما في ما ورد في باب ترك
الصلة فافهم وتأمل . الاستاد الحائزى دام ظله .

بل الاشكال متوجه وان كان القطع ملازماً لترك الصلة ملزمة واضحة عرفا - كما لا
اقل منها اذ جعل اللعن متربتاً على ما هو لازماً لترك الواجب تلازم احد الضدين لترك
الآخر مع العناية الصريحة بأنه مامور به وواجب لا يفيد ازيد من ذلك . محمد المؤمن .

وبيان المصادر.

منها رواية الكافي عن سهل بن زياد التي مر ذكرها.

ومنها ما رواه الكليني (ره) بسند صحيح عن عبد العظيم الحسني في الكافي و الصدوق (ره) في الفقيه وعيون اخبار الرضا وعلل الشريعة و الطبرسي في مجمع البيان في تعداد الكبائر و بيانها من كتاب الله عن الصادق عليه السلام: و نقض العهد و قطعية الرحم لأن الله عزوجل يقول: «لهم اللعنة و لهم سوء الدار...»^١.

الآية الثالثة: «(الذين ينقضون عهدهم من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله

به ان يصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون».^٢

بيان دلالة هذه الآية مثل بيانها في الآية الثانية الماضية. وقد ذكرت هذه الآية ايضاً في رواية سهل بن زياد السابقة وجعلت فيها أحد المواقع الثلاثة التي وجد الإمام عليه السلام القاطع للرحم ملعوناً فيها. اقول: لعله عليه السلام استفاد ملعونية القاطع للرحم من قوله تعالى: «اولئك هم الخاسرون» و ليس هذا استفادة من ظاهر الآية اذ ليس فيها ما يدل على اللعن بل من بواطن القرآن^٣.
نعم في هذه الآية احتمال وهو ان يكون المراد بالذين ينقضون

(١) وسائل الشيعة ١١/٢٥٢-٢٥٣ الباب ٤٦ من ابواب جهاد النفس، الحديث ٢

نقلأً عن تلك الكتب الخمسة فراجع.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧.

(٣) في سابقتها: «ولا يضل به الا الفاسقين» فان الذى فسق وخرج عن الطريقة العقلانية حتى صار بحيث يكون ما يكون موجباً للهداية موجباً لا ضلاله حقيقة لعنه تعالى كما تشير الى ذلك الآية السابقة و الكلام يحتاج الى بسط عرفاني يستفاد من غير واحد من

عهد الله من بعد ميثاقه اليهود و النصارى حيث وردت في الآيات المتعددة قصة نقضهم الموثائق و العهود. و ذلك لأن الفاسقين في الآية السابقة على هذه الآية الذين قد وصفهم الله بنقض العهد و الميثاق و قطع ما أمر الله به ان يوصل هم الذين كفروا المذكورون في الآية السابقة و من المحتمل ان يكون المراد بهم اليهود و النصارى.

ولكن لا شاهد في الآيات السابقة لهذا الاحتمال بل الظاهر عمومها و عدم اختصاصها بهم فيشمل غيرهم من الكفار، بل المناسب لما ذكر في الآيات السابقة هو العموم و هذه الآية بيان للفاسقين و عليه فدلاة الآية بضميمة الآيات و الروايات الآمرة بصلة الرحم تامة.

و اما ما في بعض الروايات الواردة في ذيل الآية من ان المراد منها صلة امير المؤمنين و الائمة عليهم السلام كما في رواية علي بن ابراهيم في تفسيره^١ فالمراد بيان بعض مصاديق الآية ولا يستفاد منه الانحصار. كما ان الآية بظاهرها تعم جميع ما أمر الله به ان يوصل وفي التفسير المنسوب الى الامام العسكري عليه السلام في بيان ما أمر الله به ان يوصل: من الارحام و القرابات ان يتعاهدوهم...^٢

وأمامن ستة فرويات مستفيضة:

١ - مارواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن

الآيات. واستفادة اللعن من الآية الشريفة لمن لا يتغول في العلوم بحسب العادات المallowة من التعلم والدرج شبه المعجز او هو المعجز. استادنا الحائز دام ظله.

- (١) قال علي بن ابراهيم في تفسيره: ويقطعون ما أمر الله به ان يوصل يعني من صلة امير المؤمنين و الائمة عليهم السلام «الطبع الحجري ص ٣١».
- (٢) تفسير البرهان ٧١/١ نقلًا عن تفسير الامام العسكري عليه السلام.

السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله: «لا تقطع رحمك و ان قطعك» .^١

٢ - ما رواه ايضاً عن حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غیر واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد عن ابی عبد الله علیه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلی الله علیه وآلہ فقال: يا رسول الله... فاخبرنی ای الاعمال ابغض الى الله قال: الشرک بالله قال: ثم ماذَا؟ قال: ثم قطیعة الرحم .^٢

٣ - ما رواه الصدق عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ: اخربنی جبرئیل ان ریح الجنة يوجد من مسيرة الف عام وما يجدها عاق ولا قاطع رحم .^٣

٤ - ما رواه ايضاً عن ابیه عن محمد بن ابراهیم بن اسحاق عن یحییی ابن محمد بن صاعد عن زهر بن کمیل عن العمر بن سلیمان عن فضل بن میسرة عن ابن حریز عن ابی موسی عن رسول الله صلی الله علیه وآلہ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمون بحر و مدمون سحرا و قاطع رحم .^٤

٥- ما رواه ايضاً عن ابیه عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن التوفی عن السکونی عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائہ علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ: اذا ظهر العلم و احترز العمل و ایتلتفت

(١) الوسائل ٥٩٤/٨، الباب ١٤٩ من احكام العشرة، الحديث

(٢) الوسائل ٣٩٦/١١، الباب ١ من ابواب الامر والنهی، الحديث ١١ نقلًا عن الكاف والمحاسن والتهذیب مع اختلاف في الاستناد فراجع.

(٣) الوسائل ٢٧٥/١١، الباب ٤٩ من ابواب جهاد النفس، الحديث ٢٠ نقلًا عن معانی الاخبار.

(٤) الوسائل ٢٧٥/١١، الباب ٤٩ من جهاد النفس، الحديث ١٩ نقلًا عن معانی الاخبار

الالسن و اختلفت القلوب و تقاطعت الارحام هنالك لعنةم الله
فاصهمهم و اعمى ابصارهم ١.

٦ - مارواه الكليني في الصحيح عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله من اعان
ولدته على بره قال قلت: كيف يعينه على بره؟ قال: يقبل ميسوره ويتجاوز
عن معسوريه ولا يرهاه ولا يخرق به وليس بينه وبين ان يدخل في حد
من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوبة او قطيعة رحم ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله و طيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة
الفی عام ولا يوجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار
خيلاء ٢.

٧ - مارواه ايضاً عن عده من اصحابنا عن احمد عن محمد بن علي
عن محمد بن فرات عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله
عليه و آله في كلام له: ايكم و عقوب الوالدين فان ريح الجنة يوجد من
مسيرة الف عام ولا يجدها عاق ولا قاطع ... ٣

٨ - وفي عقاب الاعمال عن رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر
خطبة خطبها: من ضيع اهله و قطع رحمه حرم الله حسن الجزاء يوم يجزى
المحسنين و ضيئه و من ضيئه الله في الآخرة فهو يتربض مع الماكين حتى

(١) الوسائل ١٥/٢١٠، الباب ٩٥ من احكام الولاد، الحديث ٧ نقلاً عن عقاب الاعمال للصدوق

(٢) الوسائل ١٥/١٩٩، الباب ٨٦ من احكام الولاد، الحديث ٦ نقلاً عن الكافي بسند صحيح
والتهذيب.

(٣) الوسائل ١٥/٢١٧، الباب ١٠٤ من احكام الولاد، الحديث ٦ نقلاً عن الكافي.

يأتي بالخرج ولن يأتي به...^١

٩- مارواه الصدوق عن خليل بن احمد عن ابي العباس السراج عن قتيبة عن بكر بن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ايكم و الفحش فان الله لا يحب الفاحش المتفحش و ايكم و الظلم فان الظلم عند الله هو الظلمات يوم القيمة و ايكم و الشح فانه دعا الذين من قبلكم حتى سفكوا دمائهم و دعاهم حتى قطعوا ارحامهم و دعاهم حتى انتهكوا واستحلوا محارمهم^٢.

١٠- مارواه ايضا عن خليل بن احمد عن ابن صاعدة عن الحسن بن عرفة عن عمر بن عبد الرحمن البار عن محمد بن حجاز عن بكير المزني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ايكم و الشح فاما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالكذب فكذبوا و امرهم بالظلم فظلموا و امرهم بالقطيعة فقطعوا^٣.

١١- مارواه في الموقف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال ابوذر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: حافتا الصراط يوم القيمة الرحيم والامانة فإذا مر الوصول للرحم المؤدي للامانة نفذ الى الجنة وإذا مر الخائن للامانة القطوع للرحم لم ينفعه معها عمل و تكافأه الصراط في النار^٤.

(١) الوسائل ١١/٥٦٥، الباب ٢٢ من ابواب فعل المعروف، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ٦/٢٥، الباب ٥ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢١ نقلأً عن المصال للصدوق.

(٣) الوسائل ٦/٢٤، الباب ٥ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢٠ نقلأً عن المصال.

(٤) الوسائل ١٣/٢١٩، الباب ١ من احكام الوديعة الحديث ٤ نقلأً عن الكافي.

١٢ - مارواه ايضاً في الصحيح عن عدة من أصحابنا عن احمد عن علي عن ابيه عن ابن حبوب عن مالك بن عطيه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا ظهر الزنا... و اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار...!
دلالة هذه الرواية على الحرمة موقوفة على استظهارها من السياق، حيث قال عليه السلام: «و اذا ظهر الزنا من بعدى كثرة موت الفجأة و اذا طفت في الميزان والمكيال اخذهم الله بالسنين والنقص و اذا منعوا الزكاة منعت الارض برకاتها - الى ان قال - فاذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار...» و الا فنفس الجملة لا دلالة لها على التحرير و اقصى ما تدل عليه ترتب ذلك الاثر على القطع، و ظهور السياق مشكل جداً *

١٣ - مارواه ايضاً في الصحيح عن عدة من أصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن حبوب عن مالك بن عطيه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي

(١) الوسائل ٥١٣/١١، الباب ٤١ من ابواب الامر والنهي، الحديث ٢ نقلًا عن الكافي والامالي للصدقوق والحسن وعقاب الاعمال.

(*) الا ان يقال ان المال بيد الاشرار عقوبة والعقوبة لا تكون إلا في ترك الواجب و فعل المحرم. استادنا الحائر.

فيه ان العقوبة اعم من لازم الاعمال واللازم قد يكون لازم عمل مكروه. بل الصحيح ان للرواية صدراً بنقل الصدقوق في الامالي وعقاب الاعمال (رواه عنهما في الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الامر والنهي، الحديث ٤) وفي الصدر صرح بأن هذه العقوبات عقوبات للمعاصي واما ذكر كلام الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله استشهاداً فقط موضع الرحم من العاصي وكونها معصية عبارة اخرى عن حرمتهما والكليني رحمة الله قطعها في الكافي فوضع صدرها في باب الذنوب الحديث ١٥ ج ٢٧٢ وذيلها في باب عقوبات المعاصي العاجلة الحديث ٣٧٤ ج ٢. محمد المؤمن.

الاشرار^١.

١٤ - ما في الخصال عن سعيد بن علقة قال: سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول: ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر... وقطيعة الرحم تورث الفقر...^٢.

وهي لا تدل على الحرمة بل على مبغوضية القطع في الجملة.^٣

١٥ - في الكافي بسند صحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام ثلاثة لا يوت أصحابهن أبداً حتى يرى وباهن البغى وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة ييارز الله بها...^٤

١٦- مارواه الكليني في الموثق عن مساعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سمع رجلاً يقول: ان الشحاج اعذر من الظالم فقال له: كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفرو يرد الظلمة على اهلها والشحاج اذا شح من الزكاة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح.^٥

(١) الوسائل ٥٩٣/٨، الباب ١٤٩ من احكام العشرة، الحديث ١ نقلًا عن الكافي.

(٢) الوسائل ٢٧٥/١١ - ٢٧٦، الباب ٤٩ من جهاد النفس، الحديث ٢١ نقلًا عن الخصال وروضة الوعاظين.

(٣) الا ان يقال انه عقوبة والعقوبة على الحرام لا محالة كما تقدم فيدعي ان ملائكة اللزوم هو العقديه على المخالفه الاعم من الدنيوية والاخروية. استادنا الحائز دام ظله. وقد مرّ ما فيه، ويشهد لما قلنا ذكر امور في الحديث لا قائل بحمرتها فراجع. محمد المؤمن.

(٤) الوسائل ٢٠٩/١٥، الباب ٩٥ من احكام الارادات، الحديث ١ نقلًا عن الكافي.

(٥) الوسائل ٢٠/٦، الباب ٥ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١ نقلًا عن الكافي والفقيه وقرب الاسناد.

و الرواية موثقة بناءً على وثاقة مساعدة بن صدقة^١.

١٧ - مارواه الكافى عن عده من اصحابنا عن احمد عن ابيه رفعه عن ابى حمزة الثمالي عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث: ان من الذنوب التي تعجل الفناء قطعية الرحم^٢.

١٨ - ما في معانى الاخبار عن ابى خالد الكابلى قال سمعت زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام يقول: الذنوب التي تغير النعم البغى على الناس... و الذنوب التي تورث الندم قتل النفس التي حرم الله... و ترك صلة القرابة حتى يستغنوا... و الذنوب التي تعجل الفناء قطعية الرحم واليدين الفاجرة...^٣.

١٩ - مارواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عنبسة العابد قال: جاء رجل فشكى الى ابى عبدالله عليه السلام اقاربه فقال له اكظم غيظك و افعل، فقال: انهم يفعلون و يفعلون،

(١) لكن في دلالتها على حرمة قطع الرحم من اذ لعل الصلة واجبة و الشح يوجب ترك الواجب كما في الزكاة. محمد المؤمن.

دلالة هذه الرواية على حرمة قطع الرحم لا تخلي عن نقاش و اشكال و ذلك لانه جعل الشح مورداً للمذمة و انه حرام على الجنة ان يدخلها لمنع صلة الرحم و الزكاة و الصدقة فعله لا يكون القطع حراماً بل تكون صلة الرحم واجبة فقط وبالجملة دلالتها على حرمة قطع الرحم بما هو قطع للرحم ممنوعة. نعم كلما تحقق قطع الرحم تتحقق منع صلة الرحم فلا شبهة في ان قاطع الرحم عاص بقتضى الحديث لكن لا بما انه مرتكب للحرام اى لا يدل على ذلك اذ لعله يكون لترك الواجب و هي صلة الرحم. محمد الحسيني.

(٢) الوسائل ٨/٥٩٣، الباب ١٤٩ من احكام العشرة، الحديث ٢ نقلًا عن الكافي.

(٣) الوسائل ١١/٥١٩ - ٥٢٠، الباب ٤١ من ابواب الامر والنهي، الحديث ٨

نقلًا عن معانى الاخبار.

فقال: اترید ان تكون مثلهم فلا ينظر الله اليكم .
و قوله فلا ينظر الله اليكم ظاهر في الغضب و مبغوضية قطع
الرحم في حد الحرمـة.

٢٠ - مارواه ايضاعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار (السنـد موثـق) قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: كان ابـي يقول: تعوذ بالله من الذنوب التي تجعل الفناء و تقرب الاجـال و تخـلـى الـديـار و هـى قـطـيـعـة الرـحـم و العـقـوق و تـرـكـ البرـ .^٢

٢١ - وفي رواية حـرـان عن ابـي عبد الله عليه السلام في حـدـيـث...
فـاـذـا رـاـيـتـ الـحـقـ قـدـمـاتـ وـذـهـبـ اـهـلـهـ وـرـاـيـتـ الـجـوـرـ قدـ شـمـلـ الـبـلـادـ...
وـرـاـيـتـ الـاـرـحـامـ قدـ تـقـطـعـتـ ...^٣.

فـاـنـ دـلـالـةـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ مـبـغـوـضـيـةـ قـطـعـ الرـحـمـ مـسـلـمـةـ كـمـاـ لـيـخـقـىـ .

٢٢ - وفي رواية يونس بن يعقوب قال: سمعت الصادق جـعـفرـ بنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـماـ السـلـامـ يـقـولـ فـيـ حـدـيـثـ يـاـ يـوـنـسـ مـلـعـونـ مـلـعـونـ مـنـ آـذـىـ جـارـهـ...ـ مـلـعـونـ مـلـعـونـ قـاطـعـ رـحـمـ...^٤.

٢٣ - مارواه الكلينـيـ عنـ عـدـةـ مـنـ اـصـحـابـناـ عـنـ اـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ عـنـ بعضـ مـنـ روـاهـ رـفـعـهـ اـلـىـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ:ـ المؤـمنـ لـهـ قـوـةـ فـيـ دـيـنـ وـ حـزـمـ

(١) الوسائل ٨/٥٩٣، الباب ١٤٩ من احكـامـ العـشـرـةـ، الـحـدـيـثـ ٣ـ نـقـلاـ عـنـ الكـافـ .

(٢) الوسائل ١١/٥١٤، الـبـابـ ٤ـ مـنـ اـبـوـابـ الـاـمـرـ وـالـنـهـيـ ، الـحـدـيـثـ ٤ـ نـقـلاـ عـنـ الكـافـ .

(٣) الوسائل ١١/٥١٤ - ٥١٥، الـبـابـ ٤ـ مـنـ اـبـوـابـ الـاـمـرـ وـالـنـهـيـ ، الـحـدـيـثـ ٦ـ نـقـلاـ عـنـ الكـافـ .

(٤) الوسائل ١١/٥١٩، الـبـابـ ٤ـ مـنـ اـبـوـابـ الـاـمـرـ وـالـنـهـيـ ، الـحـدـيـثـ ٧ـ نـقـلاـ عـنـ كـنـزـ الـفـوـائـدـ لـلـكـراـجـكـيـ مـسـنـداـ .

فِي لِينٍ... لَا يَغْتَابُ وَلَا يَتَكَبَّرُ وَلَا يَقْطَعُ الرَّحْمَ...!
وَهِيَ تَدْلِي عَلَى أَنْ تَرْكَ قَطْعَ الرَّحْمِ مِنَ الصَّفَاتِ الْمُطْلُوبَةِ
لِلْمُؤْمِنِ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ خَصَالِهِ عَدَمُ قَطْعِ الرَّحْمِ^٢.

٤ - مارواه ايضاً عن محمد بن يحيى عن احمد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث انه قال له: ما حال اهل بيتك؟ قال: قلت: ماتوا كلهم فقال: بما صنعوا بك و بعقوتهم ايها و قطع رحمهم بتروا^٣.

٥ - عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبدالله عليه السلام: اتقوا الحالة فانها تميت الرجال قلت: وما الحالقة؟ قال قطيعة الرحم^٤.

٦ - مارواه محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله: و حرم الله عقوبة الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عزوجل والتوقير للوالدين وتجنب كفر النعمة و ابطال الشكر وما يدعون من ذلك الى قلة النسل و انقطاعه لما في العقوبة من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام^٥ والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما^٦.

(١) الوسائل ١٤٥/١١، الباب ١٤ من جهاد النفس، الحديث^٤ نقلًا عن الكافي
وصفات الشيعة للصدق و الخصال له.

(٢) لكنه اعم من الحرمة. محمد المؤمن.

(٣) الوسائل ١٥/٢٠٩، الباب ٩٥ من احكام الولاد، الحديث ٢ نقلًا عن الكافي. قدمران العقوبة اعم من الحرمة. وهذا الاشكال يأتي في الحديث ١٥ ايضاً محمد المؤمن.

(٤) الوسائل ١٥/٢١٠، الباب ٩٥ من احكام الولاد، الحديث ٧ نقلًا عن الكافي.

(٥) يحتمل ان يكون المراد به قطع النسل فراجع. محمد المؤمن.

(٦) الوسائل ١٥/٢١٨، الباب ١٠٤ من احكام الولاد، الحديث ٦ نقلًا عن الفقيه والعيون والعلل للصدق.

٢٧ - عن محمد بن اسماعيل بن بزير قال سمعت الرضا عليه السلام يقول : لا يجمع المال الا بخمس خصال : ببذل شديد و امل طويل و حرص غالب و قطيعة الرحم و ايثار الدنيا على الآخرة^١ . هذه الرواية تدل على مبغوضية القطيعة لاخصوص الحرمة.

٢٨ - مارواه مجاهد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الذنوب التي تغير النعم البغى والذنوب التي تورث الندم القتل ... و التي تعجل الفناء قطيعة الرحم^٢ .

دلالة الرواية على الحرمة من جهة اطلاق الذنب على القطيعة.

٢٩ - ما رواه بسند صحيح في الكافي عن عبدالعظيم الحسن و قد مر في ذيل الآية الثانية.

٣٠ - ما رواه في الكافي عن سهل بن زياد و قد مر في ذيل الآية الاولى فراجع.

هذه نبذة من الروايات الدالة على حرمة قطع الرحم ، و معناه ترك جميع اخاء الصلة و هجران الرحم مطلقا و لا يصدق القطع الا بذلك وهو من الكبائر.

(١) الوسائل ١٥/٢٦٥، الباب ١٠٤ من احكام الاطفال، الحديث ٩ نقلأً عن الحصال والعيون.

(٢) الوسائل ١١/٥١٣، الباب ٤١ من ابواب الامر والنهي ، الحديث ٣ نقلأً عن الكافي والعلل.

الفصل الثالث في وجوب صلة الرحم

لا اشكال في وجوب صلة الرحم في الجملة ويدل عليه ظاهر الكتاب والسنة. اما الكتاب فآيات:

الآية الاولى: قوله تعالى: «واتقوا الله الذى تسألون به وبالارحام ان الله كان عليكم رقيباً»^١
وقد قرئ الارحام بالنصب والجر والرفع، والمشهور قراءة النصب.

اما قراءة الرفع فبناءاً على انه مبتدء وخبره محذوف كانه قيل وبالارحام كذلك اي وبالارحام مما يتقدى او ما يتساءل به او غير ذلك مما يفيد وجوب الصلة او حرمته القطع. هذا ما قاله الزمخشري في الكشاف في وجه هذه القراءة.

واما الجر فقد قرأ به الحمزة من القراء السبعة وفي تفسير الفخر الرازى ان الحمزة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وآله و نقلت هذه القراءة عن مجاهد وغيره ايضاً. ووجهها انه عطف على الضمير المجرور في تسألون به والتقدير اتقوا الله الذى تسألون به وبالارحام. وعطف

(١) سورة النساء، الآية: ١

الظاهر على الضمير المخوض بدون اعادة الخافض وان قيل بعدم صحته لكن الحقين من النحاة قالوا بصحته لوروده في النظم والنشر الصحيح.

والمعنى على هذه القراءة انقاوا الله الذي تجعلونه قريناً في السؤال والخلف للارحام لا غيره مما تبعدون من شركائه من الاصنام وغيرها حيث كانت العادة جرت في العرب بان احدهم قد يستعطف غيره بالرحم فيقول اسألك بالله والرحم وكان يكتب المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وآله: نناشدك الله والرحم ان لا تبعث علينا فلاناً وفلاناً. وباجملة لا اشكال في هذه القراءة من جهة المعنى وتكون الآية مشيرة الى ان الذي يليق وينبغي الاتقاء منه هو الله الذي يجعل مع الارحام في السؤال بقوتهم بالله اسألك وبالرحم. فعلى هذه القراءة لا دلالة للآية على حكم صلة الرحم وقطعها كما هو واضح .

واما قراءة النصب فلها وجهان:

احدهما انه عطف على موضع الجار و المجرور كقول الشاعر:

(١) يمكن ان يقال على فرض عطف الارحام على الضمير المجرور لفظاً او محلاً يستفاد من الآية الشريفة وجوب صلة الرحم وحرمة قطعها من جهة امضائه تبارك وتعالى ارتکاز الناس في الارحام وجعله منهاً لان يتلفتوا الى انه يجب اتقاء الله. محمد الحسيني . اقول: لا دلالة للآية على امضائه تعالى لارتکازهم ذلك اذ لم يجعل عملهم ذلك الا معرفاً الله الذي ينبغي اتقاؤه وليس في مقام بيان ان سؤالهم بالارحام هل هو عمل صحيح ام لا وعلى فرض ذلك فليست تدل على ازيد من محبوبية الوصل والتوجه الى شأن الرحم لا الوجوب. المؤلف.

الامضاء اما يستفاد في ارتکازهم على تعظيم الله تعالى فكانه قيل: انتم اذا كنتم تعظمون الله هناك فعظموه بالاتفاق منه. مطلقا. محمد المؤمن.

«فلسنا بالجبل ولا الحديدا» و هو اختيار ابى علي الفارسى و علي بن عيسى على ما في تفسير التبيان للشيخ الطوسى و التفسير الكبير للفخر الرازى و نقله في التبيان عن الحسن و المجاهد و ابراهيم . و المعنى على هذا الوجه مثل قراءة الجر و لا دلالة للأية على حكم الصلة و القطع بناءً عليه .

و الوجه الثانى انه عطف على الله و المعنى : و اتقوا الله و اتقوا الارحام اى اتقوا حق الارحام فصلوها و راعوا حقوقهم او و اتقوا الارحام ان تقطعنوها .

و قيل : انه نصب بالاغراء اى و الارحام فاحفظوها و لا تقطعنوها و صلوها كقولك : الاسد الاسد .

و هذا (اي الوجه الثانى) قول اكثرب المفسرين و عليه تدل الآية على حكم الارحام اما حرمة قطعها كما لا يكون بعيداً من ظهور الامر باتقاء الارحام او وجوب صيتها .

لكن ظهور هذا الوجه اى كون الارحام معطوفاً على الله غير واضح اذ يمكن ان يكون معطوفاً على موضع الجار و المجرور في تساؤلون

به .

و بالجملة قراءة النصب و ان كانت مشهورة و هي القراءة المختارة عند النحويين كما في تفسير التبيان الا ان النصب محتمل الوجهين و كونه على الوجه الثانى غير ممعن . فدلالة الآية مع قطع النظر عن الروايات الواردة في ذيلها غير مسلمة . نعم الروايات الكثيرة الواردة في بيان الآية تعين الوجه الثانى كما ستائق .

و اما القول بان المراد بالارحام في الآية الشريفة جميع افراد بنى آدم حيث كانت الآية بعد قوله تعالى : «يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى

خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهم رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام»^١. فكانه تعالى قال جميع افراد الانسان ارحام لانهم من اب وام واحد فاحفظوا حقوق جميع ابناء البشر لكونهم ارحاما لكم وهذه مقدمة للتوصية بالآيات و الاولاد والنساء والضعفاء في الآيات التالية.

فهو خلاف ظاهر الارحام فان معناه الظاهر العرف هو الاقرباء ولا يشمل بعيداً فضلاً عن جميع افراد البشر. هذا مع ان هذا الاحتمال في معنى الآية خلاف ما يستفاد من الروايات.
واما الروايات الواردة في بيان هذه الآية فكثيرة ذكرها السيد البحرانى في تفسيره البرهان ولنذكر بعضها:

١ - ما رواه علي بن ابراهيم عن ابي عمير عن جمیل بن دراج قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله جل ذكره «واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليکم رقيبا» قال فقال: هي ارحام الناس ان الله عزوجل امر بصلتها وعظمها الا ترى انه جعلها منه^٢. وسنه صحيح.

وفي تفسير البرهان عن الكاف عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جمیل بن دراج قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله: «واتقوا الله الذي...» الآية قال: هي ارحام الناس ان الله امر بصلتها وعظمها الا ترى انه جعلها معه.
والظاهر اتحاد هذه الرواية مع الرواية السابقة لاتحاد الراوى و

(١) سورة الرعد، الآية: ٢٠.

(٢) الكاف ١٥٠/٢.

المروى عنه والفاظ الرواية. و الفرق في الراوى عن ابن أبي عمر. فالرواية واحدة قد رواها علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير تارة والحسين بن سعيد عنه أخرى.

٢ - ما رواه محمد بن فضيل الصيرفي عن السرضا عليه السلام قال: «ان رحم آل محمد الائمة عليهم السلام معلقة بالعرش تقول: اللهم صل من وصلني وقطع من قطعني ثم هي جارية بعدها في ارحام المؤمنين» ثم تلى هذه الآية: واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام!

٣ - ما رواه الكليني (ره) عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: صلوا ارحاماكم ولو بالتسليم ان الله يقول: اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً.

و غير ذلك مما رواه العياشى في تفسيره عن اصبع بن نباته و عمر بن حنظلة و جميل بن دراج، وعلى بن ابراهيم في تفسيره في ذيل الآية، و الطبرسى في مجمع البيان في تفسير الآية وقد ذكر جميعها المحدث البحارنى في تفسيره فراجع.

فدلالة الآية على وجوب صلة الرحم او حرمة قطعها تامة و الظاهر من الروايات دلالتها على وجوب الصلة و سياق بيان الفرق بين وجوب الصلة و حرمة القطع ان شاء الله تعالى.

(١) الكافى ١٥٦/٢

(٢) الكافى ١٥٥/٢، الوسائل ١٥/٢٤٨ الباب ١٩ من ابواب النفقات، الحديث نقلأً عن الكافى.

الآية الثانية: قوله تعالى: «والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخالفون سوء الحساب»^١.

الآية الثالثة: قوله تعالى: «والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويعطون ما امر الله به ان يوصل...»^٢.

الآية الرابعة: قوله تعالى: «الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويعطون ما امر الله به ان يوصل...»^٣.

فإن في هذه الآيات الثلاثة أثبات أمر من الله بالصلة وقد ورد في ذيلها روايات كثيرة دالة على أن من مصاديقها ومواردها أمره بصلة الرحم فصلة الرحم مما أمر بها فتشملها الآيات.

ومن تلك الروايات ما رواه في الكافي بسنده عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الرحم معلقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي رحم آل محمد وهو قول الله: «الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل» ورحم كل ذي رحم^٤.

ومنها ما رواه في الكافي بسنده صحيح عن صفوان الجمال قال: وقع بين أبي عبدالله عليه السلام وبين عبدالله بن الحسن كلام حتى

(١) سورة الرعد، الآية: ٢١.

(٢) سورة الرعد، الآية: ٢٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧.

(٤) الكافي ١٥١/٢ باب صلة الرحم الحديث.

وقدت الضوضاء بينهم واجتمع الناس فافترقا عشيتها بذلك وغدوات في حاجة فإذا أنا بأبي عبدالله عليه السلام على باب عبدالله بن الحسن وهو يقول: يا جارية قولي لابي محمد يخرج قال: فخرج فقال: يا ابا عبدالله ما بكر بك؟ فقال: اني تلوت آية من كتاب الله عزوجل البارحة فاقلقتنى قال: وما هي؟ قال: قول الله جل وعز ذكره: «الذين يصلون ما امر الله به ان يصلون ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب» فقال صدقت لكانى لم اقرء هذه الآية من كتاب الله قط فاعتنقا وبكيا^١.

و منها مارواه في الكافي بسند موثق عن عمر بن يزيد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل: «الذين يصلون ما امر الله به ان يصلون» فقال: قرابتك^٢.

و منها صحيحة عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام «الذين يصلون ما امر الله به ان يصلون» قال: نزلت في رحم آل محمد عليه وآل السلام وقد تكون في قرابتك. ثم قال: فلا تكون من يقول للشىء انه في شيء واحد^٣.

و هذه الرواية تبين المقصود من الروايات الواردة في ذيل الآية الدالة على ان المراد ما امر الله به ان يصل هو رحم آل محمد عليهم السلام، اذ صریح هذه الرواية ان رحم آل محمد من مصاديق الآية لا على سبيل الحصر. و يجري هذا الكلام في سائر الآيات والروايات الواردة في ذيلها.

إلى غير ذلك مما رواه علي بن ابراهيم والعياشى في تفسيرهما و

(١) الكافي ١٥٥/٢ باب صلة الرحم الحديث ٢٣

(٢) الكافي ١٥٦/٢ باب صلة الرحم الحديث ٢٧

(٣) الكافي ١٥٦/٢ باب صلة الرحم الحديث ٢٨

غيرهما وقد جمعها في تفسير البرهان وهي كثيرة جداً^١.

الآية الخامسة: قوله تعالى: «واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً»^٢.

و دلالة الآية على مطلوبية الاحسان بذى القربى واضحة والمراد بذى القربى الاقرباء والارحام بقرينة الوالدين والمذكورات بعده من اصناف الناس المطلوب الاحسان اليهم. و احتمال اراده قرابة الرسول من ذى القربى في هذه الآية بعيد جداً من سياق الآية.

ولقائل ان يقول: عنوان الاحسان الى ذى القربى واليتامى والمساكين وسائر المذكورات في الآية غير عنوان صلة الرحم التي هي من مختصات الرحمن، فالآية وان دلت على ترغيب الاحسان بذى القربى ومطلوبيته بل يمكن ان يقال انها دالة على وجوبه الا انها غير دالة على وجوب الصلة فان الاحسان الى من ينبغي الاحسان اليه مثل المذكورات في الآية غير صلة الرحم التي وردت بخصوصها في الآيات والروايات.

فان معنى الصلة هو الارتباط والوصل بالرحم وهو اعم من الاحسان من جهة كما انها اخص منه من جهة اخرى اذ لا يعتبر في تتحقق الاحسان وصدقه علم المحسن اليه و التفاته بان الاحسان من المحسن كمن بذل مالا لشخص من دون علمه و التفاته بالباذل فانه احسان

(١) البرهان ٢٨٧/٢ في ذيل آية ٢١ من سورة الرعد وفيه ٢٥ رواية فراجع.

(٢) سورة النساء ، الآية: ٣٦

منه اليه، واما الصلة فلا بد في تتحققها من القرب والاتصال به و
التفات الرحم اليه وعلمه بذلك حتى تصدق الصلة. والله اعلم^١.

ولم يرد في ذيل الآية حديث يدل على ان المراد من الاحسان
بذى القربي فيها صلة الرحم.

ونظير هذه الآية قوله تعالى في قصة بنى اسرائيل: «واد اخذنا
ميثاق بنى اسرائيل لا تبعدون الا الله وبالوالدين احسانا وذى القربي واليتامى و
المساكين...»^٢.

وفي التفسير المنسوب الى الامام العسكري عليه السلام في ذيل
هذه الآية: قال: «وبذى القربي قربات الوالدين بان يحسنوا اليهم لكرامة
الوالدين...»^٣

وخلاصة الكلام في الآية انها دالة على حسن الاحسان الى
الرحم والاقرباء مثل حسنها الى الجار والصاحب بالجنب وغيرهما وهو
اخص من الصلة التي هي التقرب والاتصال اليهم اذ يصدق الاحسان
في موارد ولا تصدق الصلة كما تقدم. كما انه اخص منها فيما يصدق
الوصل والارتباط ولم يكن احسانا الى من احسن اليه^٤.

(١) الظاهر ان كل صلة احسان بل كل احسان صلة لمنع لزوم الالتفات في تتحقق
عنوان الصلة فان من سلم على رحمه و هولم يلتفت او قبل يده و هو في النوم مثلاً يتخيّل اليقظة
فالظاهر صدق الصلة. استادنا الحائزى دام ظله.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٣) تفسير البرهان ١/١٢٠ نقلا عن تفسير الامام العسكري عليه السلام.

(٤) الاوجه انصراف الصلة عن الارتباط الذي لم يكن باحسنان فان من اتي قرابته
لضربه واهانته ليس ذلك جمعاً بين الواجب والحرام فيلاحظ الاهم منها في مقام الفعلية.
فلعل الظاهر -والله اعلم- هو التساوى كما تقدم. الاستاد الحائزى.

تميم:

وهناك آيات اخرى دالة على الامر بايتاء ذى القرى و المراد به ايتاء المال مثل:

قوله تعالى: «ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتاء ذى القرى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى...»^١

وقوله تعالى: «وات ذات القرى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً»^٢

وقوله تعالى: «فات ذات القرى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله واولئك هم المفلحون»^٣

وقوله تعالى: «واتي المال على حبه ذوى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين...»^٤

و هذه الآيات لا يبعد أن يكون المراد بذى القرى فيها قرابة الرسول صلى الله عليه وآله ولا سيما آية سورة الاسراء و الروم حيث كان الخطاب فيما الى شخص النبي صلى الله عليه و آله وهي قوله تعالى: «وات ذات القرى حقه» وقد ورد في الروايات ان النبي صلى الله عليه و آله اعطى فاطمة عليها السلام بعد نزول هذه الآية فدك

و اما الآية الاخيرة فالظاهر ان المراد بالمال فيها ما يجب بايات الحمس والزكاة حيث كان بعض المذكور في هذه الآية من مصارفه مذكورة

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠

(٢) سورة الاسراء ، الآية: ٢٦

(٣) سورة الروم، الآية: ٣٨

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٧

في آية الخمس وبعضاً في آية الزكاة.
وبالجملة ظهر هذه الآيات في الارحام والاقارب مشكل جداً
ولا اقل من الاجمال.

نعم آية سورة النحل: ان الله يامر بالعدل والاحسان و ايتاء
ذى القربى اظهر من باقي الآيات الواردة في ايتاء ذى القربى حقه.
و ايضاً ورد في دليل آية «واتذاالقربى حقه» احد احاديث
الصريحة في اختصاصها بالنبي صلى الله عليه وآله.

مثل ما رواه في الكاف عن علي بن اسياط قال لما ورد ابوالحسن
على المهدى رأه يريد المظالم فقال: ما بال مظلمنا لا ترد؟ فقال: وما
ذلك يا ابوالحسن قال: «ان الله لما فتح على نبيه فدك وما والاها لم
يوجف عليها بخيل ولا ركاب فأنزل الله على نبيه: «واتذاالقربى حقه» لم
يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل وراجع
جبرئيل ربه فاوحى الله اليه ادفع فدك الى فاطمة فدعاهما رسول الله
فقال لها يا فاطمة ان الله امرني ان ادفع اليك فدك ...»^١.

ومثلها ما رواه ابن بابويه بسانده الى علي بن الحسين
عليها السلام انه قال لرجل من اهل الشام: اما قرأت واتذاالقربى حقه؟
قال: بلى قال: فنحن اولئك^٢.

وغير ذلك مما نقله في تفسير البرهان عن تفسير العياشى وغيره
وهي ١٢ حديثاً فراجع^٣.

ولو لا اختصاص ذى القربى بالرسول صلى الله عليه وآله وعدم

(١) البرهان ٤١٤/٢ - ٤١٥ نقل عن الكافي.

(٢) البرهان ٤١٥/٢ عن ابن بابويه.

(٣) تفسير البرهان ٤١٤/٢ - ٤١٦.

اطلاقه لما كان وجه لترديد الرسول صلی الله علیه وآلہ و رجوعه الى جبرئيل و سؤاله عنه بأنه من هم فان اطلاق ذى القرى يشمل كل قرابة ويفهم من جواب جبرئيل عليه السلام الاختصاص ايضاً والا فيلزم عدم بيان حكم غير الرسول صلی الله علیه وآلہ.

ثم انه لو فرض اطلاق الآيات وعمومها لذى قرى كل فرد فلا دلالة لها الا على وجوب ايتاء حق ذوى القرى فان آية الروم والاسراء قد صرخ فيها بaitاء الحق، والظاهر من آية النحل ايضاً هو ذلك اذ متعلق الaitاء فيها وان كان مخدوفاً لكن بقرينة الآيتين لا يبعد ان يكون هو «حقهم» بل هو المتيقن من المخدوف بل على فرض الاطلاق ايضاً ليس شيئاً اعم من الحق.

وعلى هذا فالآيات الثلاث تدل على وجوب رد حق الرحم والقرابة واما تعين الحق كما وكيفاً فلادلالة لها عليه فلا بد من طلب بيانه وتعيينه بادلة اخرى.

نعم لو فرض اطلاق آية سورة البقرة: «وآتى المال على حبه...» فهى تدل على ان ايتاء المال لذوى القرى جبا لله من البر ولا دلالة لها على الوجوب بل على حسنها وكونه برأً.

واما قوله تعالى: ولا ياتل او لوا الفضل منكم و السعة ان يؤتوا اولى القرى و المساكين و المهاجرين في سبيل الله و ليعرفوا و ليصفحوا ال تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم^١.

قال العلامة الطباطبائی في الميزان: الایتاء التقصير والترك و الحلف وكل من المعانی الثلاثة لا يخلو من مناسبة. و المعنى: لا ينصر

اولو الفضل منكم و السعة يعني الاغنياء في ايتاء اولى القرى و المساكين و المهاجرين في سبيل الله من ماههم. او لا يتركوا ايتاءهم او لا يخلفوا ان لا يؤثيمهم. وفي الآية على تقدير نزولها في جملة الآيات و اتصالها بها دلالة على ان بعض المؤمنين عزم على ان يقطع ما كان، يؤثيه بعض اهل الافك فنهاه الله عن ذلك و حثه على ادامة الاعياء...!

فهذه الآية لا تدل على وجوب ايتاء المال لا اولى القرابة فان الآية ليست في مقام بيان وجوب الاعياء او النهي عن تركه مطلقا بل مفادها النهي عن الترك او العزم على الترك لمن كان يؤتى من اولى الفضل والسعنة ثم عزم على تركه غضبا على المؤتى (بالفتح) و غيظا عليه ولذا حث على الصفح و العفو عنه فلو فرض عدم اتصالها بآيات الافك لفهم من نفس الآية ان المؤتى لا اولى القرى و المساكين و المهاجرين او واحد منهم كان عازماً على ترك الاعياء او تاركا له من اجل امر ينبغي العفو والصفح عنه.

ويؤيد ذلك ما ورد في شأن نزولها. قال الشيخ الطبرسي (ره) في المجمع: قيل ان قوله: ولا ياتل اولو الفضل منكم و السعة نزلت في ابي بكر و مسطح بن اثاثة و كان ابن حالة ابي بكر و كان من المهاجرين و من جملة البدريين و كان فقيراً و كان ابو بكر يحرى عليه ويقوم بنفقته فلما خاض في الافك قطعها و حلف ان لا ينفعه بنفع ابدا فلما نزلت الآية عاد ابو بكر الى ما كان وقال والله انى لا حب ان يغفر الله لي والله لا انزعها عنه ابدا عن ابن عباس و عائشة و ابن زيد... و قيل نزلت في جماعة من الصحابة اقسموا على ان لا يتصدقوا على رجل تكلم بشيء من

الافك ولا يواسوهم. عن ابن عباس وغيره^١.

وفي تفسير الميزان ورواه (يعنى شأن نزول الآية المذكور في المجمع) السيوطي في الدر المنثور عن ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس^٢.

وبالجملة لا دلالة للاية على وجوب ايتاء اولى القرابة. هذا تمام الكلام في الآيات الدالة على وجوب صلة الرحم. فقد ظهر انها بمعونة الروايات تدل على وجوبها ولا يستفاد منها الا اصل الوجوب لا حدود موضوعه وكيفية الصلة وسيأتي تفصيل ذلك واما السنة فروايات كثيرة جداً وهى على طوائف:

الطائفة الاولى: ما تدل على مطلوبية الصلة وحسنها:

١ - صحيحه عمر بن يزيد قال قال ابو عبدالله عليه السلام:

المعروف شيء سوى الرکاة فتقربوا الى الله عزوجل بالبر وصلة الرحم^٣.

٢ - صحيحه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا

عليه السلام في حديث قال: لا تمل من الدعاء فانه من الله بمكان

وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرحم^٤.

(١) مجمع البيان ١٣٣/٧ طبع الاسلامية.

(٢) الميزان ١٥/١٥.

(٣) الوسائل ٥٢٢/١١، الباب ١ من ابواب فعل المعروف، الحديث ٧ نقلًا عن

الكاف والفقير.

(٤) الوسائل ١١٢٩/٤، الباب ٣٢ من ابواب الدعاء، الحديث ١، نقلًا عن

الكاف وقرب الاسناد.

ظاهر الصريحة لاشتمالها على لفظة «عليك» هو الوجوب وطلب الحلال واجب

والصبر بعض مصاديقه كذلك فالسياق ايضاً لا يابي عن الوجوب. محمد المؤمن.

٣ - ما رواه حسن بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المكارم عشر فان استطعت ان تكون فيك فلتكن فانها تكون في الرجل ولا تكون في ولده وتكون في ولده ولا تكون في ابيه وتكون في العبد ولا تكون في الحر: صدق الناس واداء الامانة وصلة الرحم واقراء الضيف ...^١

٤ - عن أبي بصير عن الباقي عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ان خياركم اولو النهى قيل يارسول الله ومن اولو النهى؟ قال: هم اولو الاخلاق الحسنة والاحلام الرزينة وصلة الارحام والبررة بالامهات والآباء...^٢

٥ - عن داود بن كثير الرقى قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام اذ قال مبتدئاً من قبل نفسه: يا داود لقد عرضت على اعمالكم يوم الخميس فرأيت فيها عرض على من عملك صلتلك لابن عمك فلان فسرني ذلك ...^٣.

٦ - ما رواه الصدوق في العلل بسانده الى علي بن ابي طالب عليه السلام انه يقول: افضل ما توسل به المتسلون اليمان بالله - الى ان قال - وصلة الرحم فانها مثراة للمال ومنسأة للاجل...^٤.

٧ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر و صلة الاخوان

(١) الوسائل ١٤٠/١١، الباب ٤ من جهاد النفس، الحديث ٤، نقلأ عن الخصال.

(٢) الوسائل ١٤٩/١١، الباب ٤ من جهاد النفس، الحديث ٢٣ نقلأ عن الكافي.

(٣) الوسائل ٣٩٠/١١، الباب ١٠١ من جهاد النفس، الحديث ١٥.

(٤) الوسائل ٥٢٣/١١، الباب ١ من ابواب فعل المعروف، الحديث ١٢ نقلأ عن

عشرين و صلة الرحم باربعة و عشرين !

٨- علي بن ابي حمزة في اصله - وهو من رجال الصادق و الكاظم عليهما السلام - قال: سأله عن الرجل يحج ويعتمري يصلى ويصوم و يتصدق عن والديه و ذوى قرابته قال: لا باس به يؤجر فيما يصنع و له اجر آخر بصلة قرابته، قلت: ان كان لا يرى ما ارى و هونا صب؟ قال: يخفف عنه بعض ما هو فيه؟

٩ - ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم وهى مثل

السابقة ٣

١٠ - عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ: وَمَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحْمَةً عَفْرَ اللَّهِ لَهُ^٤

١١ - عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعجل الخير ثوابا صلة الرحم .^٥

١٢ - عن أبي قتادة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لداود بن

سرحان: ان خصال المکارم بعضها مقید ببعض - الى ان قال- صدق

الحديث وصدق الناس واعطاء السائل والمكافأة على الصنائع واداء

الامانة وصلة الرحم

(١) الوسائل/١١، ٥٤٦، الباب ١١ من أبواب فعل المعروف، الحديث ٥ نقلًا عن

الفقه

(٢ و ٣) الوسائل ٣٦٧/٥، الباب ١٢ من قضاء الصلوات، الحديث ٩٨٧ و نقلًا

عن غياث سلطان الورى.

(٤) الوسائل ٢٢٦/٧، الباب ١٨ من احكام شهر رمضان، الحديث ١٩ نقلًا عن

عيون اخبار الرضا والامانى وفضائل شهر رمضان.

(٥) الوسائل/١٥، ٢٤٥، الباب ١٧ من أبواب النفقات، الحديث ١١ نقلًا عن الكاف.

(٦) الوسائل/٨، ٣١٨، الباب ٤٩ من آداب السفر، الحديث ٤ نقلًا عن إمامي ابن الشيخ.

١٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي بن الحسين

عليهم السلام: من تزوج الله ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك^١.

١٤ - وفي الخطبة المعروفة في فضل شهر رمضان عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: وَصَلُوْا ارْحَامَكُمْ^٢.

الطائفة الثانية: ما تدل على ان لصلة الرحم آثاراً في الدنيا والآخرة كزيادة العمر ونمو المال وتزكية العمل ودفع البلاء وحسن الخلق وتيسير الحساب وغيرها.

١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: صنائع المعروف تقي

مصارع السوء - الى ان قال - وصلة الرحم زيادة في العمر^٣

٢ - عن الرضا عليه السلام قال: يكون الرجل يصل رحمه فتكون قد بقى من عمره ثلاثة سنين فيصيرها الله ثلاثة سنة وي فعل الله ما يشاء^٤.

وتقديم في الرواية السادسة من الطائفة الاولى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: وصلة الرحم فانها مثراة للمال ومنسأة للاجل.

٣ - عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام: صلة الارحام تزكي الاعمال وتنمى الاموال وتدفع البلوى وتيسير الحساب وتنسى

(١) الوسائل ١٤/٣١، الباب ١٤ من مقدمات النكاح، الحديث ٦ نقلأً عن الفقيه.

(٢) الوسائل ٧/٢٢٦ - ٢٢٧، الباب ١٨ من احكام شهر رمضان، الحديث ٢٠ نقلأً عن الامالي والعيون وفضائل شهر رمضان. ظاهر الاهيئت فيها ايضاً هو الوجوب اللهم الا ان يمنعه السياق فراجع. محمد المؤمن.

(٣) الوسائل ١١/٥٣٦، الباب ٦ من ابواب فعل المعروف، الحديث ٧ نقلأً عن امامي الشيخ.

(٤) الوسائل ١٥/٢٤٣، الباب ١٧ من ابواب النفقات، الحديث ٢ نقلأً عن الكافي.

فِي الْأَجْلِ !

٤ - عَنْ أَبِي حُمَزةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَةُ الْأَرْحَامِ تُخْسِنُ الْخَلْقَ وَتُسَمِّحُ الْكَفَ وَتُطَيِّبُ النَّفْسَ وَتُزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَتُنْسِئُ فِي الْأَجْلِ ?

٥ - عَنْ الْحَكَمِ الْخَنَاطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَةُ الرَّحْمِ وَحْسَنُ الْجَوَارِ يُعْمَرُانِ الدِّيَارَ وَيُزِيدُانِ فِي الْأَعْمَارِ .

٦ - عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرَّحْمَ مَتَعْلِقَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صُلْ مِنْ وَصْلِنِي وَاقْطِعْ مِنْ قَطْعِنِي .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْرِوَايَاتِ فَرَاجِعُ الْبَابِ ١٧ مِنْ أَبْوَابِ النِّفَقَاتِ مِنَ الْوَسَائِلِ

الطائفة الثالثة: ما فيها الامر بصلة من قطع

١ - صَحِيحَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لِي ابْنَ عَمٍّ أَصْلَهُ فَيَقْطُعني حَتَّى لَقِدْ هَمِتْ لِقْطِيعَتِهِ أَيَّاً أَقْطَعْتُهُ قَالَ: إِنَّكَ إِذَا وَصَلْتَهُ وَقَطَعْتَهُ وَصَلَّكَمَا اللَّهُ جَمِيعًا وَإِنْ قَطَعْتُهُ

(١) الوسائل ٢٤٣/١٥، الباب ١٧ من أبواب النفقات، الحديث ٣ نقلًا عن الكافي.

(٢) الوسائل ٢٤٣/١٥ - ٢٤٤، الباب ١٧ من أبواب النفقات، الحديث ٤ نقلًا عن الكافي.

(٣) الوسائل ٢٤٤/١٥، الباب ١٧ من أبواب النفقات، الحديث ٨ نقلًا عن الكافي.

(٤) الوسائل ٢٤٤/١٥، الباب ١٧ من أبواب النفقات، الحديث ٧ نقلًا عن الكافي .

وَأَكْثَرُ بَقِيَّةِ رِوَايَاتِ الْبَابِ ١٧ مِنْ أَبْوَابِ النِّفَقَاتِ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ فَرَاجِعُ الْوَسَائِلِ

٢٤٦ - ٢٤٣ الباب المذكور الرواية ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٢ و ١٤ و ١٥ .

وقطعك قطعكم الله جميماً.

٢ - صحيحه حماد بن عثمان قال: جاء الى الصادق رجل

فقال: يابن رسول الله اخبرني عن مكارم الاخلاق ففعال العفو عن
ظلمك وصلة من قطعك ...^٢

٣ - موقعة اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام عن

رسول الله صلى الله عليه وآلـه في حديث قال: تصل من قطعك ...^٣

٤ - في وصية النبي صلى الله عليه وآلـه لعلي عليه السلام قال يا

علي ثلاث من مكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة: ان تعفو عن ظلمك
وتصل من قطعك ...^٤

٥ - عن حمران بن اعين قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: ثلاث

من مكارم الدنيا والآخرة: تعفو عن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم
اذا جهل عليك?^٥

الى غير ذلك من الروايات. راجع الباب ١١٣ من ابواب

(١) الوسائل ٢٤٧/١٥، الباب ١٨ من ابواب النفقات، الحديث ٢ نقلأً عن

الكافي. ليس فيه امر بصلة القاطع صريحاً وانما يستفاد مطلوبيتها من ترتيب اثر وصلة تعالى على
صلةته. فالاظهر ان تعدد من الطائفة الثانية. محمد المؤمن.

(٢) الوسائل ١٥٦/١١، الباب ٦ من ابواب جهاد النفس، الحديث ٦ نقلأً عن

معاني الاخبار والامالى للصدقون.

(٣) الوسائل ٢٤٧/١٥، الباب ١٨ من ابواب النفقات، الحديث ١ نقلأً عن الكافي.

(٤) الوسائل ١٤٠/١١، الباب ٤ من ابواب جهاد النفس، الحديث ٤ نقلأً عن

الفقيه. ليس فيه وفي صحيحه حماد السابقة امر بصلة الرحم وكوتها من المكارم دليل المطلوبية
والحسن كما فهمها من اخبار الطائفة الاولى كيف وعده من تلك الطائفة خبر ابن عطية مع
اشتماله على قوله عليه السلام: ان استطعت ان تكون فيك فلتكن. محمد المؤمن.

(٥) الوسائل ٥٢١/٨، الباب ١١٣ من ابواب النفقات، الحديث ٣ نقلأً عن الكافي.

أحكام العشرة من الوسائل.

و هذه الروايات و ان كانت اعم من صلة الرحم اذ تشمل صلة الاخوان الا انها بعمومها تشمل صلة الرحم ايضاً وبعضها في خصوص الرحم كصحيحة عبدالله بن سنان التي نقلناها وكالرواية المنقوله عن رجال الكشى في ذلك الباب من الوسائل فراجع.

الطائفة الرابعة: ما يكون ظاهراً في وجوب صلة الرحم. وهي (مضافاً الى ما تقدم في ذيل الآيات بياناً لها):

١ - صحيحه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: صل رحمك ولو بشريه من ماء و افضل ما توصل به الرحم كف الاذى عنها و صلة الرحم منسأة في اجل محبة في الاهل^١.

٢ - موثقة اسحاق بن عمار قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ان صلة الرحم و البر ليونان الحساب و يعصمان من الذنوب فصلوا ارحامكم و برّوا باخوانكم ولو بحسن السلام و رد الجواب^٢.

٣ - ما في الصحيح عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اوصى الشاهد من امتي و الغائب منهم ومن في اصلاح الرجال و ارحام النساء الى يوم

(١) الوسائل ١٥/٢٤٧، الباب ١٩ من ابواب النفقات، الحديث ١ نقلأعن الكاف.

(٢) الوسائل ١٥/٢٤٨، الباب ١٩ من ابواب النفقات، الحديث ٣ نقلأعن الكاف.
دلالتها محل تأمل لكون الامر بها تفريعا على ما لم يثبت وجوبه الشرعي ولو ثبت لما دلت ايضاً. محمد المؤمن.

القيامة ان يصل الرحم ولو كانت منه على مسيرة سنة فان ذلك من الدين.^١

٤ - ما رواه الزبيري عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال: ان الله فرض اليمان على جوارح ابن آدم - الى ان قال - وفرض على اليدين ان لا يبطش بها الى ما حرم الله وان يبطش بها الى ما امر الله به وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم ...^٢

٥ - عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: صلوا ارحامكم وان قطعوكم^٣.

٦ - عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام؟ قال: اليمان بالله قال: ثم ماذا؟ قال: صلة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الامر بالمعروف والنهى عن المنكر^٤.

٧ - عن الصادق عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي لا ينبغي للرجل العاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلاثة - الى ان قال - يا علي سر سنتين بر والديك سرسته صل رحمك سرميلاً عد مرضاً ...^٥

(١) الكافي ١٥١/٢ باب صلة الرحم، الحديث ٥ صحة هذه الرواية بناءً على ما في منتهى المقال وقاموس الرجال من وثاقة عمرو بن أبي المقدم الراوى عن جابر ولو لم يكن موافقاً فلا أقل من كونه ممدوحاً وقد نقل في منتهى المقال رواية مثل محمد بن أبي عمير وحسن بن محبوب ومحوها عنه وقد شهد الشيخ في العدة بوثيقة من روى مثل ابن أبي عمير عنه. المؤلف.

(٢) الكافي ٣٦/٣٦ - ٣٣، الوسائل، الباب ٢ من جهاد النفس، الحديث^١

(٣) الوسائل ١١/١٧٥، الباب ١٤ من جهاد النفس، الحديث^٤ نقلأً عن مجالس ابن الشيخ.

(٤) الوسائل ١١/٣٩٦، الباب ١١ من الامر بالمعروف، الحديث ١١ نقلأً عن الكاف والمحسن.

(٥) الوسائل ٨/٢٤٨، الباب ١ من آداب السفر، الحديث ٣ نقلأً عن الفقيه.

٨ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: صلوا أرحامكم ولو بالتسليم إن الله يقول: «اتقو الله الذي تسألون به والارحام إن الله كان عليكم رقيباً»^١

٩ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يدخل الجنة صاحب خمس - إلى أن قال - ولا قاطع رحم ولو بسلام^٢.

١٠ - عبدالله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن اسماعيل قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلوا أرحامكم بالدنيا بالسلام^٣.

١١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صلوا أرحامكم في الدنيا ولو بالسلام^٤.

١٢ - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صل رحمة ولو بشربة من ماء وأفضل ما توصل به الارحام كف الاذى عنها^٥.

١٣ - عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله

في دلالته اشكال بل منع اذ كون السفر الى شيء مقتضي العقل لا يدل على الوجوب كما في ثالثها عيادة المريض. محمد المؤمن.

(١) الوسائل ١٥/٤٨، الباب ١٩ من ابواب النفقات، الحديث نقلأ عن الكافي.

(٢) كتاب الاعمال المانعة من الجنة لجعفر بن احمد القمي ص ٣ طبع طهران.
هذا الحديث من احاديث حرمة القطيعة لا وجوب الصلة. محمد المؤمن.

(٣) المستدرك ٢/٦٤٢، الباب ١٢ من ابواب النفقات، الحديث نقلأ عن الجعفريات.

(٤) المستدرك ٢/٦٤٢، الباب ١٢ من ابواب النفقات، الحديث نقلأ عن البحار نقلأ عن الامامة والتبصرة.

(٥) المستدرك ٢/٦٤٢، الباب ١٢ من ابواب النفقات، الحديث نقلأ عن مشكاة الانوار لسبط الطبرسي نقلأ عن الحasan.

صلى الله عليه وآله: اوصى الشاهد من امتي والغائب منهم ومن في اصلاح الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة ان يصل الرحم وان كانت منه على مسيرة سنة^١.

١٤ - عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: ان الله امر بثلاثة مقررون بها ثلاثة اخرى امر بالصلاه والزكاة فن صلى ولم يزك لم تقبل منه صلاته. وامر بالشكرا له وللوالدين فن لم يشكرا والديه لم يشكرا الله. وامر باتقاء الله وصلة الرحم فن لم يصل رحمه لم يتقد الله^٢.

١٥ - ما رواه ابو حمزة قال: قال ابو جعفر عليه السلام: صلة الارحام تزكي الاعمال وتدفع البلوى وتنمى الاموال وتنسى له في عمره وتوسيع في رزقه وتحبب في اهل بيته فليتلقى الله وليصل رحمه^٣. ويمكن ان يقال ان الامر في هذه الرواية للارشاد الى تحصيل هذه الآثار بصلة الرحم نظير اوامر الطيب. فتأمل^٤.

هذه نبذة من الروايات الدالة على وجوب صلة الرحم و الروايات المتضمنة للامر والمحث على صلة الرحم كثيرة جداً قد نقل في الابواب المتفروقة من كتب الاحاديث فراجع الوسائل المستدركة والبحار.^٥

(١) المستدرك ٦٣٩/٢، الباب ١٠ من ابوب النفقات، الحديث ١٢ نقلأً عن المحسن للبرقى.

(٢) الوسائل ١٣/٦ الباب ٣ من ابوب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١ نقلأً عن

عيون الاخبار والخصال.

(٣) الوسائل ١٥/١٥، الباب ٢٤٥ من ابوب النفقات، الحديث ٧ نقلأً عن الكاف.

(٤) قوله فتأمل لابد و ان يكون اشاره الى ان ذكر قوله فليتلقى الله تمهيداً لقوله و ليصل رحمه دليل على ان الامر ليس ارشاداً الى احراز الآثار المذكورة بل لكي يحصل التقوى فالامر مولى ظاهر في الوجوب. محمد المؤمن.

(٥) راجع البحار ج ٧٤ ص ٨٧ باب صلة الرحم وج ٧١ طبع بيروت والوسائل المستدرك في ابوب العشرة والنفقات.

الفصل الرابع

في البحث عن امكان تعلق الوجوب بصلة الرحم والحرمة بقطعها وعدمه
هل يصح تعلق الوجوب بفعل شيء والحرمة بتركه او العكس
بان كان طرفا النقيضين محکمين متخالفين ام لا.

فنقول: اما بحسب مقام الثبوت والملك فلا مانع من ثبوت
الملائكة في طرف النقيضين بان كان في الفعل مصلحة لزومية تقتضي
وجوبه وفي الترك مفسدة لزومية^١ تقتضي حرمتها و كثيراً ما يكون
الفعل والترك كذلك في الآثار الطبيعية وما يؤثر في علاج الامراض.
واما بحسب مقام الاثبات والجعل فقد يقال بلزوم اللغوية
حيث يكفي في الانبعاث جعل احد الحکمين فيکفى جعل الوجوب لل فعل

(١) فيه ان الترك لما كان يعني ان لا يفعل وعدم الفعل يعني عدمي لا حظ له من
التحقق اصلاً فكيف يمكن قيام امر وجودي به وتأثيره فيه. وما يشاهد في الآثار الطبيعية و
معالجة الامراض - فيما كان شرب الدواء مثلاً يوجب الصحة وتركه يوجب فساد البدن
فالدواء امر موجودي يؤثر اثره و اذا لم يشربه فهناك عوامل اخر تؤثر اثراً المؤدى الى فساد البدن
فترك شرب الدواء لا يؤثر اثراً بل يلزم ما هو المؤثر. ولو قيل بان الحرمة النفسية لا تبني ثبوتا
على قيام المفسدة بنفس المادة بل يكفي فيها قيامها ولو بلازم المادة التي يتعلق بها النهي لصحت
الحرمة النفسية في القطع العدمي وهذا القول غير مناف لاستظهار قيام المفسدة عرفاً بنفس
المادة اذ هذا الظهور لا باس برفع اليد عنه ولو بهذا الدليل العقلى. محمد المؤمن.

او حرمة الترك، لحصول الغرض.

ولكن يمكن ان يجاب عنه بان اللغوية لا تلزم مع وجودفائدة التأكيد والتاثير في الانبعاث فانه قد لا ينبع شخص من وجوب الفعل او حرمة الترك واما اذا عرف حرمة الترك ووجوب الفعل بحيث يعلم ان في المخالفة عقوبتين وفي الموافقة مثوابتين فينبع منهما ويقوم باطاعة المولى. فامكان ذلك ولو في بعض الموارد كاف في صحة الجعل ودفع محدود اللغوية^١.

اذا عرفت ذلك فاعلم انه ليس قطع الرحم وصلتها من قبيل الفعل والترك فان القطع ليس بمعنى ترك الوصل بل له حظ من الوجود فاعتبار القطع عند العرف اعتبار وجودى فالحبل المتصل اذا قطعه قاطع قطع الحبل وان كان ملازماً لعدم اتصاله لكن ليس هو صرف نقىض الاتصال بل الانفصال ضد للاتصال وقطع هو الفصل هذا في الامر المحسوس.

واما في الرحم فكان الرحيمية اتصال طبيعى بين الارحام والاقارب والصلة المأمورية هو الفعل الموجب لبقاء ذلك الاتصال وازدياده وقطع عبارة عن فصل هذا الربط والحبل المتصل بالرحيمية. او كان الامر بالصلة امراً بایجاد ما يوجب الاتصال بين الاقارب والارحام

(١) مع انه في الدوران بينها وبين غيرها من الواجبات التي يكون احتمال التساوى من حيث الملائكة والاهمية متساوياً يقدم ذلك كالدوران بين واجبين وواجب كذلك فافهم وتأمل. الاستاذ الحائزى.

قول شيخنا الاستاذ: «فافهم وتأمل» لعله اشاره الى ان هذا التقدم من آثار وجود الملائكة ثبوتاً لا من آثار تعلق الحرمة اثباتاً فترتبه لا يصح تعلقها مع لغوية ازيد من احد الجعلين. محمد المؤمن.

من دون نظر و عنایة الى ما يقتضيه الرحمة من الاتصال الطبيعي كما ان صلة الاخوان من غير الرحم ايضا كذلك .

وبالجملة الامر بالصلة في الارحام وفي غيرها من الاخوان من المؤمنين اما امر بایجاد الوصل الذي هو القرب والاتصال بين الارحام او المؤمنين تشبيهًا للمعقول بالمحسوس واما بعنایة ابقاء ما يقتضيه الرحمة او الامان من الصلة والقرب وازدياده وكماله وعلى اي تقدير فالقطع عبارة عن الهجران والانفصال والتبعاد وهو امتر له اعتبار من الوجود^١ ليس محض عدم الوصل وترك الصلة وان كانوا متلازمين .

وعلى هذا فلا مانع من حرمة القطع ووجوب الصلة وليس من

(١) وفيه ان قطع الرحم يعني عدم الصلة لا يعني القطع بعد الصلة ولذا لا شبهة في حرمتته اذا لم يكن مسبوقاً بالصلة و تسميتها قطعاً من باب اعتبار نفس الرحمة صلة لا توجب ان يكون متعلق النهي امراً وجوديا بل ليس متعلق النهي الا عدم الصلة بالنسبة الى الارحام واقعاً ولذا لا يتوجهون انه لو نهى عن ترك صلة الرحم انه قد اخل بالبيان مع وضوح ان اعتبار ذلك في مقام النهي غير كونه متعلق النهي بل يصير ذلك من قبيل الشرط فهو عنزلة ان يقال في فرض الاتصال من حيث الرحمة لا تترك صلة الرحم فليس في متعلق النهي جهة وجودية اصلاً بل ليس النهي في المثال الحسنى وهو قطع الحبل متعلقاً بالسبب وهو عدم الاتصال المقصود نفس السبب الذي هو الفعل بل كان النهي متعلقاً بالسبب وهو عدم الاتصال الخاص والنوى عن العدم الخاص لا يوجب ان يكون متعلقاً بالوجودى كالنوى عن عدم المخلوس في يوم الجمعة ولذا قالوا ان نقىضه المخلوس في ذلك اليوم وهو وجودى فافهم وتأمل . الاستاد الحائزى دام ظله .

قول شيخنا الاستاذ: وفيه ان قطع الرحم يعني عدم الصلة . اقول: انه ملائم لعدم الصلة الزائدة على الصلة التي يقتضيها طبع الرحمة فهو لا ينافي كونه مسبوقاً بالصلة التي من مقتضاه وهذا القطع الوجودى لا يكفى في بيان حرمة النوى عن ترك الصلة اذا النوى عن تركها اما يكفى بياناً للنوى عن الضد العام للمأمور به الذى هو تركه وعدمه وهو معنى وجودى يتقوم المفسدة به كتقويمها بسائر الامور الوجودية . محمد المؤمن .

قبيل الفعل و الترك فيسلم من الاشكال لوفرض اشكال .
 ان قلت اذا كان القطع ضد الوصل و كان احدهما ملازماً لعدم
 الآخر فاشكال اللغوية لوفرض باق ولا فرق بين كونهما من قبيل
 الصدرين او النقيضين اذ لا ثالث لهما ولا يفترق احدهما عن عدم الآخر .
 قلت للصلة مراتب و القطع عبارة عن المجران وهو يتحقق
 بترك جميع مراتب الصلة فله مصدق واحد وللصلة مراتب و مصاديق
 فيمكن ترك بعض مراتبها و مع ذلك لا يصدق القطع لوجود بعضها
 الآخر . مثلاً من يأتي رحمه و يزوره ويستفسر حاله ولكن لا يعطيه شيئاً
 من المال هدية و لا صدقة و لا بعنوان آخر فقد ترك بعض مراتب الصلة
 و مع ذلك لم يكن بقاطع فإذا فرض وجوب جميع مراتب الصلة او بعضها
 بحيث ينفك تركها عن القطع فانه مختلف موضوع الحكيمين و يفترق ترك
 احدهما عن وجود فعل الآخر .

نعم لوفرض وجوب ما يتحقق به ترك القطع وعدم وجوب
 أزيد من تلك المرتبة فيتحققان مصداقاً و وجوداً بحيث كلما فرض القطع
 فتركه ملازم للوصل الواجب و كذا العكس ولكن قد عرفت عدم
 الاشكال و عدم لزوم محدود اللغة .

مضافاً إلى ان استحباب اقصى مراتب الصلة و حسنها مسلم و
 الامر بالصلة لا يفيد ازيد من البعث والترغيب و انا يكون حجة على
 الوجوب بالنسبة الى مرتبة ملازمة لترك القطع دون سائر مراتبها و حيث
 كان الامر واحداً فلا لغوية في الامر بالصلة اذ الغرض منه البعث و
 الحث على جميع مراتبه فالغرض ليس جعل الوجوب فقط حتى يلزم
 اللغوية لو كانت بل الغرض من الامر نفس البعث الى تلك الماهية التي
 لها مراتب وكلها مطلوبة حسنة و انا ينتزع ويستفاد من عدم الرخصة

في ترك ادفي مراتبها الملائم للقطع الوجوب^١ فتامل جيداً.
 ثم انه لوفرض المنع من اجتماع الوجوب والحرمة في الفعل والترك او الضدين اللذين لا ثالث لها فلا بد من ارتکاب التأویل في ظواهر ادلة الصلة او القطع اما بحمل ادلة الصلة على الاستحباب^٢ اذ لا وجه لحمل ادلة قطع الرحم على الكراهة وادلة الصلة على الوجوب لما عرفت من ان القطع سواء كان امراً وجدياً او عدمياً يتحقق بترك جميع مراتب الصلة ومصاديقها ومقتضى كراهة القطع جوازه وهو لا يجتمع مع وجوب الصلة ولو ببعض مراتبها.

مضافاً الى ان حرمة قطع الرحم وكونه من الكبائر من الواضحات^٣ التي لا اشكال فيها ولا شك يعتريها فلا بد اما من حمل

(١) هذا على تسليمه طريق آخر لدفع مخدر لزوم اللغوية وهو عدم كلام احتمالي التضاد والنقيضية فلا بد من تقديميه. لكن فيه ان البعث لما كان واحداً فهو وجہ على الوجوب بالنسبة الى صرف الوجود من الطبيعة فع وجود فرد ما منها لا وجہ على الفرد الثاني. ولذا لا يدل الامر على التكرار فاستحباب الفرد الثاني يحتاج الى بعث آخر. نعم في الفرد الملائم تركه للقطع يمكن اتيان اعمال وامور في عرض واحد تكون بمجموعها مصداقاً واحداً للصلة او محققة لها وهو غير الدلالة على الاستحباب. محمد المؤمن.

(٢) اقول قد عرفت ان مقتضى هذه الادلة ايضاً هو البعث الى صرف الوجود منها وجوائز تركه -الملائم لاستحبابه- يؤدي الى جواز القطع وهو لا يجتمع مع حرمتها بمقتضى ادلهها فهذا الحمل فاسد. محمد المؤمن.

هذا الحمل مبني على استحباب الزائد على صرف الوجود من مراتب الصلة وان المخرج به عن القطعية وهو صرف الوجود لا واجب ولا مستحب. المؤلف.

(٣) مجرد كونه من الكبائر لا يدل على ان قطع الرحم حرام لامكان كون التكليف واجب صلة الرحم فقط ومع ذلك يعد قطعها باعتبار ترك صلة الرحم من الكبائر كما عد ترك الصلاة من الكبائر مع ان الصلاة واجبة لا ان تركها حرام ايضاً. راجع روایة عبيد بن زرارة في الوسائل ٢٥٤/١١ محمد الحسیني.

ادلة الصلة على الاستحباب او كون الامر فيها مقدمياً لبيان حرمة القطع لا امراً و طلباً نفسياً.

ثم لو فرض الحمل على الاستحباب فلا بد من ان يكون ادنى مراتبها التي يتحقق القطع بتركها غير مستحبة بل يكون المستحب ازيد

اقول: قد عرفت ان ظاهر عنوان النهى عن القطع-مع كونه عنوانا وجوديا و ليس صرف ترك الوصل - هو حرمة القطع و كونه كبيرة لا انه باعتبار وجوب الصلة و يأتي ما يدل على المقصود في الفصل الآتي و المقصود من قولنا: مضافا الى ان حرمة قطع الرحم اه التمسك بوضوح حرمة قطع الرحم لا كونه من الكبائر فقط . المؤلف.

قوله في جواب الفاضل الكاشاني: قد عرفت ان ظاهره اقول: كون ظاهره حرمة نفس القطع مسلم لكنه يعارض بان ظاهر الامر بالصلة ايضاً وجوها النفسى ، والكلام فعلأً في رفع التعارض الناشئ من كونها نقىضين او ضدين لا ثالث لها ولا يصح التمسك في اثبات اظهريه احد الطرفين بنفس ظهره، واما يصح بمثل دعوى ان كون القطع من الكبائر من الواضحات واسكال سيدنا الفاضل في سند هذه الدعوى ولا جواب عنه . محمد المؤمن.

وانا اقول: بعدما تقدم من انه لا معنى لحرمة القطع الا ترك الوصل المطلق سواء كان في البين وصل او لم يكن لا يبقى ظهور في كون الترك مستقلا في التحرم بل العرف بعد التأمل لا يشك في كون المراد وجوب صلة ما بحيث لا يترك الصلة بنحو البت والدوما وذلك لمجموع اموره: منها مناسبة الحكم والموضوع فان ترك المراودة بين الرحمين ليس فيه مفسدة وجودية بل مفسدته عدم التعاون و عدم الوداد و عدم الاطلاع على الداء و الدواء و امثال ذلك وكل ذلك من العدديات التي لا تلاحظ نفسها بل تلاحظ بالنسبة الى نمائصها من الوجودات فالعمدة هي المصلحة وهي الوداد و التعاون ولو في الجملة وهي مترتبة على الوصل.

و منها ان الاعدام بما هي اعدام خالية عن الآثار عقلأ و عرفا على النحو الكلى الا بلاحظة نمائصها الوجودية و هذا امر كل في جميع موارد تعلق الامر بالوجود و النهى بالترك ومنها ان الامر بوجوب صلة ما بنحو صرف الوجود غير متعارف في تلك المقامات بحسب متعارف اهل اللسان فلا ابلغ من ان يقال لا تقطع رحمك او انه ذنب او انه كبيرة او يقال مانع الزكاة كذا وتارك الصلة كذا وتارك الحج كذا.

من تلك المقدار المحقق لترك القطع فيكون القطع حراماً و ما يخرج به من القطعية لا واجباً ولا مستحبأً كما ان ترك شرب الخمر ليس بواجب و ازيد من ذلك من مراتب الصلة مستحبة اذ لو لا ذلك ياتي اشكال اللغوية بعينه في الامر الاستحبابي ايضاً اذ بعد فرض جعل الحرمة لترك الصلة او لضدتها فلا فائدة للامر بها وهذا واضح جداً ولكن الكلام في لزوم اللغوية المذكورة وقد عرفت ما فيه.

و منها قوله تعالى فيما تقدم: «ويقطعون ما امر الله به ان يصل» حيث انه مشعر بان دم القطع من حيث الامر بالوصل وهو اظهر في انه من باب الامر بالوجود.
و منها انه لو كان القطع حراماً بنفسه لما دل دليل على وجوب صلة ما واستحباب الزيادة على ذلك وبناءً على ما ذكر يثبت ما هو ثابت في ارتکاز المتشرعاً من وجوب الصلة التي بتركها يحصل القطع واستحباب الزيادة على ذلك . الاستاد الحائزى دام ظله .
وانا اقول: حاصل ما تقدم ان القطع وان كان امراً وجودياً لغوية عقلاً في الامر بالصلة والنوى عنه الا انه لا دليل على حرمته لامر في ذيل دلالة الآيات مضافاً الى تناسب الحكم والموضع المذكور في كلام الاستاد محمد المؤمن .

الفصل الخامس

فإن الأمر بالصلة والنهي عن القطع كلاماً نفسياً وإن أحد هما

هل الظاهر من أدلة حرمة القطع ووجوب الصلة هي المولوية والنفسية أو يكون أحد هما مقدمة لآخر بان كان القطع مثلاً حراماً والأمر بالصلة لا جل عدم تحقق القطع فيكون ارشاداً إلى عدم تتحقق القطع أو امراً مقدمياً لاجله أو العكس بان كانت الصلة واجبة والنهي عن القطع مقدمة لتحققه وهذا بعد فرض صحة الأمرين اي صحة جعل الحرمة للقطع والوجوب للوصل وإنما هو في مقام الاستظهار والاثبات.

والظاهر إن الأمر بالصلة وكذا النهي عن القطع كلاماً نفسياً وليس أحد هما ناظراً إلى الآخر وهذا مقتضى ظهور الأدلة ويظهر من بعض الروايات المتقدمة ما يؤيد ذلك بل يدل عليه.

مثل رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام ان رجلاً من خثعم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله اخبرني ما أفضل الإسلام؟ قال : الإيمان بالله قال : ثم ماذا؟ قال : صلة الرحم . قال : ثم ماذا؟ قال : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال : فقال الرجل : اي الاعمال ابغض الى الله؟ قال : الشرك بالله قال : ثم ماذا؟ قال : ثم قطيعة الرحم قال : ثم ماذا؟ قال : الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف !

(١) الوسائل ١١/٣٩٦، الباب ١ من أبواب الأمر والنهي ، الحديث ١١ نقلأً عن

الكاف والمحاسن والتهذيب مع اختلاف في الأسناد.

و موضع الدلالة انه جعل الصلة من افضل اعمال الاسلام بعد اليمان، والقطع للرحم من ابغض الاعمال بعد الشرك بالله فجعل لكل واحد منها حكمًا مستقلًا.

ويؤيد هذه الرواية ما ذكر في الفصل السابق من ان القطع له اعتبار وجودى حيث جعله من الاعمال المبغوضة^١.

وكذا الروايات الدالة على ثبوت آثار للصلة والقطع كلها وقد تقدم بعضها فان الظاهر من ثبوت الاثر لها ان كل واحد منها محکوم بحکم غير الآخر وان اتحدا خارجا في بعض المراحل والراتب^٢.

(١) بل يؤيده ما ذكر سابقا من جعل الصلة بعد اليمان وجعل القطع بعد الشرك المقصود به عدم اليمان فان المبغوض عدم اليمان به والشرك من مصاديقه والمقصود بالاعمال ما يكون تحت اختيار العبد لا الوجوديات اذ ليس مراد السائل هو السؤال عن الوجوديات الحاضرة. استادنا الحائز دام ظله.

(٢) وما مر من ان ظاهر الآيات والروايات ان مبغوضية القطع لمكان انه قطع لما امر الله بوصله يظهر ان الظاهر مقدمة النهى وملازمه للامر بالصلة وصرف ذكر اثر للقطع لا دليل فيه على حرمتها نفسياً لملائمة لان يكون ترتبه ترتبا على معصية هي ترك واجب لافعل حرام. محمد المؤمن. وهنأتمت تعليقاته دام عمره وعزه

الفصل السادس

في ان الواجب من الصلة هل هو جميع مراتبها او بعضها المعن

او مقدار لا يتحقق القطع معه

الظاهر من الادلة بعد ما لم يقييد بقدر ومرتبة خاصة هو وجوب
صرف الوجود من الصلة لكن يعلم بالضرورة انه لم يرد صرف الوجود منها في
جميع العمر كمافى الحج بل هو حكم دائم مستمر ولكن فى كل دفعة ليس
الواجب ازيد من صرف وجود الصلة المتحقق بحسب اختلاف الموارد
والأشخاص وصدق تحقق الصلة موقوف على نظر العرف وكذا يرجع اليه فى
دفعاتها وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والامكنته قرباً وبعداً.

وبالجملة قطع الرحم يتحقق بترك جميع أنحاء الصلة وهجرانها مطلقاً
وهو محرم وقد عد من الكبائر واما الصلة فهي وان امكن وجوهها بجميع مراتبها
بحيث يكون الواجب الا تيان باعلاها واقصاها بحسب القدرة والامكان
فككل احد يجب ان يصل رحمه بما امكنته من ايصاله والاحسان اليه ولا مانع من
ان يكون القطع الذى هو ترك جميع مراتب الصلة معدوداً من الكبائر وكل
مرتبة من مراتب الصلة من الواجبات التي لم يكن تركها من الكبائر الا ان
يتتحقق القطع به وهو ترك جميعها.

لكن ليس المستفاد من ظاهر الامر برازيد من وجوب صرف الوجود

منها اذ ظاهر اطلاق الامر بطبيعة هو طلب صرف الوجود منها ولو كان المطلوب ازيد منها لكان عليه البيان والميزان في صدقه هو العرف وكذا في لزوم تكراره بحسب الزمان اذ معلوم ضرورة انه لم يكن الواجب صرف الوجود منها في تمام العمر. هذا مضافا الى ان ظاهر كثير من الروايات المتقدمة الدالة على الوجوب جواز الاكتفاء بادنى مراتبها الذي يمنع من صدق القطع بفعله ولا يصدق على من اكتفى به انه قاطع الرحم لوجود بعض مراتب الوصل.

وهي ما تقدم من صححه احمد بن محمد بن ابي نصر و موثقة اسحاق بن عمار ورواية ابي بصير و رواية ابي سعيد الخدري ورواية الجعفريات ورواية الامامة والتبصرة.^١ حيث يكون مفاد جميع هذه الروايات الامر بالصلة ولو بالتسليم او شربة من ماء وظاهرها عدم وجوب ازيد من ذلك و ان امكنته^٢ و كان قادراً عليه اذ مقتضى اطلاق قوله: «صل رحمك ولو بشربة من ماء» و قوله: «صلوا ارحاماكم ولو بالتسليم انه يكتفى بما يتحقق به الصلة ولو كان سلاماً وان كان قادراً على الصلة بغير السلام من الاعمال الحسنة الموجبة للوصول».

والقول بأن المراد بها صورة العجز عن المراتب العالية قول بلا دليل بل الدليل وهو اطلاق على خلافه اذ لو كان المراد بها صورة العجز وعدم القدرة

(١) راجع رواية ١١٠ و ٩٩ و ٨٢ و ١١١ من الطائفة الرابعة من الاخبار المنشورة في الفصل

الثالث.

(٢) ظهورها في ذلك بحيث يعد معارض لما فرض دلالته على وجوب ازيد من ذلك منع لاحتمال كونها في مقام بيان انه لا يسقط حكم صلة الرحم بالعجز عن الزائد نعم لا يستفاد منها وجوب ازيد من ذلك . محمد الحسيني.

اقول: مقتضى هذا تقييد الروايات بصورة العجز عن مقدار الزائد وهو منع لاطلاقها وعدم

دليل على التقييد. المؤلف.

لكان عليه البيان وحيث لم يقيده به فاطلاقه يقتضى جواز الاكتفاء بما يتحقق
به الصلة . ولا اشكال في انه لا خصوصية للسلام ولا لشربة من ماء في الواجب
بل الغرض منها المثال لادنى ما يتحقق به الصلة وليست الروايات في مقام
بيان ان السلام صلة حتى يشكل بانه في بعض الموارد والاحيان لا تتحقق به
الصلة وكذا الشربة من الماء من لا يحتاج الى الماء ولا يتطلبها لانه بقرب النهر
مثلا بل المراد ان ما يتحقق به الصلة ويخرج الفاعل به عن كونه قاطعا واجب
ولو بمثل السلام .

فيستفاد بوضوح من تلك الادلة ان القدر الواجب من الصلة ما يخرج
به عن كونه قاطعاً نعم لا شك في استحباب الصلة بقدر الامكان وحسنها
مطلوبيتها باقصى مراتبها واما الوجوب فلا دليل عليه في ازيد مما يخرج به عن
القطع المحرم .

قال الشهيد الاول في القواعد : في قاعدة وضعها بيان صلة الرحم في
الموضع الرابع منها : هل الصلة واجبة او مستحبة ؟ والجواب انها تنقسم الى
واجب وهو ما يخرج به عن القطيعة فان قطيعة الرحم معصية بل قيل هي من
الكبائر والمستحب مازاد على ذلك .

وقال في الموضع الثاني منها : ما الصلة التي يخرج بها عن القطيعة ؟
والجواب في ذلك المرجع الى العرف لانه ليس له حقيقة شرعية ولا لغوية وهو
يختلف باختلاف العادات وبعد المنازل وقربها .

وقال في الموضع الثالث منها : بم الصلة ؟ والجواب قال رسول الله
صلى الله عليه وآله : صلوا ارحامكم ولو بسلام^١ .

وقال العلامة المجلسي في البحار :

فاعلم انه لا ريب في حسن صلة الارحام ولزومها في الجملة ولها درجات متفاوتة بعضها فوق بعض وادناها الكلام والسلام وترك المهاجرة ويختلف ذلك ايضاً باختلاف القدرة عليها وال الحاجة اليها، فمن الصلة ما يجب ومنها ما يستحب والفرق بينهما مشكل والاحتياط ظاهر ومن وصل بعض الصلة ولم يبلغ اقصاها ومن قصر عن بعض مما ينبغي او عما يقدر عليه هل هو واصل او قاطع؟ فيه نظر وبالجملة التمييز بين المراتب الواجبة والمستحبة في غاية الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال والاحتياط طريق النجاة^١.

وظاهر كلامه ان الواجب عنده ليس ما يخرج به عن قطيعة الرحم كما هو صريح الشهيد بذلك لقوله: «ويختلف ذلك باختلاف القدرة عليها وال الحاجة اليها» وقوله: «من وصل بعض الصلة الخ» فان مقتضى وجوب صرف الوجود من الصلة وكذا مقتضى جواز الاكتفاء بالسلام وشربة من ماء ليس الترديد والشك في كونه قاطعاً او واصلاً اذ لفرض اتيانه بما هو مصدق للصلة يكون واصلاً الا ان يكون الواسطى الذي ليس بقاطع من يلزم عليه الوصل باقصى مراتبها ويأتى بالمقدور منه والافلايشك في عدم كونه قاطعاً عند الا تيان بما يصدق عليه الوصل.

نعم لو اريد من قوله بعض الصلة ما شك في كونه صلة ام لا فللشك في صدق المشتق عليه مجال. ولكن لا مجال لهذا الاحتمال لقوله بعد ذلك: «ولا يبلغ اقصاها وقصر عن بعض...» فانه كالصريح في ان المقصود الا تيان بعض المصادر و المراتب من الصلة لا ما شك في صدقها عليه وبالجملة كلام الشهيد صريح في عدم وجوب ازيد من صرف الوجود وما يخرج به عن القطيعة وهو ظاهر الا دلة، وكلام العلامة المجلسى (ره) ظاهر في خلافه.

(١) البحار ١١١/٧٤، كتاب العشرة،سفينة البحار ٥١٥/١.

الفصل السابع

في البحث عن وجوب الصلة بaitاء المال

يستفاد من بعض الروايات وجوب صلة الرحم بايتاء المال كما انه قد تقدمت دعوى ظهور بعض الآيات في ذلك مثل قوله تعالى: «وأَتَىٰ
الْمَالَ عَلَىٰ حِبَّهُ ذُوِّ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ»^١ وقوله: «وَايْتَاءُ ذِي
الْقُرْبَىٰ»^٢ وقد مضى البحث فيها.
واما الروايات: فهي كماتلى:

١ - موثقة سماعة بن مهران عن ابى عبدالله في حديث: وَمَا
فَرَضَ اللَّهُ عَزَّوَجْلَ اِيْضًا فِي الْمَالِ غَيْرِ الزَّكَاةِ قَوْلُهُ عَزَّوَجْلٌ: «الَّذِينَ يَصْلُونَ
مَا امْرَ اللَّهُ بِهِ اَنْ يَوْصِلَ...»^٣

بناءً على ان الآية بقرينة الروايات في صلة الرحم فالذى يجب
بمقتضى الرواية في الصلة هو ايتاء المال وقد مرت دلالة الروايات على
انها في مورد صلة القرابة ولا اقل من انها من مصاديقها.

(١) سورة البقرة الآية: ١٧٧.

(٢) سورة التحريم الآية: ٩٠.

(٣) الوسائل ٦/٢٨، الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢ نقلًا عن الكافي.

٢ - ما رواه الكاف بسند صحيح عن أبي بصير قال: كنا عند أبي عبدالله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الاموال فذكروا الزكاة فقال أبو عبد الله إن الزكاة ليس شيء يحمد بها أصحابها وإنما هو شيء ظاهر إنما حقن بها دمه وسمى بها مسلما ولو لم يؤدّها لم تقبل له صلاة وان عليكم في اموالكم غير الزكاة فقلت: أصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكاة فقال: سبحان الله أما تسمع الله يقول في كتابه: «والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» قال: قلت: ماذا الحق المعلوم الذي علينا؟ قال فقال: هو والله الشيء الذي يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قبل او كثرا غير انه يدوم عليه وقوله عزوجل وينعنون الماعون قال: هو القرض يقرضه والمعروف يصطنه ومتاع البيت يعيده ومنه الزكاة. فقلت له: ان لنا جيرانا اذا اعربناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم؟ فقال: لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك قال: قلت له: «ويطعمون الطعام على حبه مسكونا ويتيمماً واسيراً» قال: ليس من الزكاة. قال: قلت قوله عزوجل: «الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهر سراً وعلانية» قال: ليس من الزكاة. قال: فقلت له: قوله عزوجل: «ان تبدوا الصدقات فنعا هي وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم» قال ليس من الزكاة. وصلتك قرابتكم ليس من الزكاة^١.

وجه الدلاله انه قال في صدر الرواية «و ان عليكم في اموالكم غير الزكاة» فان الظاهر من هذه الجملة هو الوجوب ثم جعل صلة القرابة منها فيجب صلة القرابة بايتاء المال.

(١) الوسائل ٢٨/٦، الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث نقلأ عن الكافي.

و فيه ان استعمال نظائر هذه الجمل في المندوبات كثير كقوله عليك بصلاة الليل ولو فرض ظهورها في الوجوب فايضاً دلالة هذه الرواية على وجوب الصلة منوعة للفصل بين جملة: «وصلتك قرباتك ليس من الزكاة» وجملة: «ان عليكم في اموالكم غير الزكاة» وعدم كونها من الزكاة لا يستلزم وجوبها وكونها من مصاديق صدر الرواية خصوصاً بعد سؤال السائل عن آيات وجواب الامام عنها.

كما ان دلالة الرواية الاولى ايضاً غير واضحة اذ من مصاديق الآية المذكورة صلة الامام وقد تقدم بعض الروايات الدالة على ذلك ولعل المراد بها ما وجب في اموال الناس من حق الامام فهو فرض مالي غير الزكاة.

٣ - ما رواه الكافي بسند معتبر عن ابى بصير قال: قال ابو عبد الله: اترون انما في المال الزكاة وحدتها، ما فرض الله في المال من غير الزكاة اكثراً، تعطى منه القرابة والمعترض لك من يسألك^١.

٤ - ما رواه الكليني ره عن علي بن محمد بن عبد الله^٢ عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسماعيل بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلام في قول الله: «والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» اهو سوى الزكاة؟ فقال: هو الرجل يؤتى الله الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين والثلاثة الالاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه^٣.

٥ - ما رواه القاسم بن عبدالرحمن الانصارى قال: سمعت

(١) الوسائل ٦/٢٩، الباب ٧ من ابوات ما تجب فيه الزكاة، الحديث، نقلأً عن الكافي والمقنع.

(٢) الظاهر انه القمي.

(٣) الوسائل ٦/٢٩، الباب ٧ من ابوات ما تجب فيه الزكاة، الحديث، نقلأً عن الكافي.

ابا جعفر عليه السلام يقول: ان رجلاً جاء الى ابى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له: اخبرنى عن قول الله عزوجل: «في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» ما هذا الحق المعلوم؟ فقال له علي بن الحسين عليهما السلام: الحق المعلوم الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة فما هو؟ فقال: هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثروا ان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل: فما يصنع به؟ فقال يصل به رحمة ويقوى به ضعيفاً ويحمل به كلام او يصل به اخاله في الله او لنائبة تنبئه فقال الرجل: الله اعلم حيث يجعل رسالته^١.

ولا دلالة لهذه الرواية والرواية السابقة على الوجوب. نعم تدلان على ان صلة القرابة بالمال حق، واما كونها من الحقوق الواجبة فلا تدلان عليه^٢.

٦ - ما رواه الصدوق بسند قوى يعتبر عن عمار السباطى ان الصادق عليه السلام قال له: يا عمار انت رب مال كثير قال: نعم جعلت فداك قال: فتؤدى ما افترض الله عليك من الزكاة؟ فقال: نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك؟ قال: نعم قال: فتصل قرابتكم قال: نعم قال فتصل اخوانكم؟ قال: نعم...^٣

(١) الوسائل ٣٠/٦-٢٩ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث نقلأعن الكافى.

(٢) الحق كالمملوك عرفا بالنسبة الى الاموال مضافاً الى ان البعض كاف في الحجة على الوجوب لكن قوله تعالى: حق معلوم مشعر او ظاهر في ان ذلك معلوم لهم بحسب الارتكاز ومن المعلوم عندهم عدم اللزوم العرف والعمدة في عدم الدلالة على الوجوب ذلك . شيخنا الاستاذ الحائزى.

(٣) الوسائل ٣٠/٦ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث نقلأعن الكافى والفقىه.

و هذه الرواية ايضاً لا تدل على الوجوب .

٧ - ما رواه الصدوق بسند قوى عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الحق المعلوم ليس من الزكاة ... وصلة قرابتكم ليس من الزكاة ...^١

و هى ايضاً لا تدل على الوجوب . نعم تدل على انها من الحقوق المالية .

٨ - ما رواه الصدوق في الخصال بسند صحيح عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله :المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله بالبر وصلة الرحم^٢ .

دلالة هذه الرواية على وجوب الصلة بمال ضعيفة واقصى ما يقال في وجهها ان المراد بالمستثنى منه في قوله : «المعروف شيء سوى الزكاة» هو الاحسان بaitاء المال وهو غير واضح .

٩ - ما رواه حسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن الرضا عليه السلام عن آبائهما عليهم السلام قال : قيل يا نبى الله في المال حق سوى الزكاة؟ قال : نعم برالرحم اذا ادبرت وصلة الجار المسلم ...^٣

١٠ - ما رواه العياشى في تفسيره عن سماعة قال : سالته عن قول الله عزوجل : «(الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل)» فقال : هو ما افترض الله في المال غير الزكاة ومن ادى ما افترض الله عليه فقد قضى ما عليه .^٤

(١) الوسائل ٦/٣١ الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١١ نقلأ عن الفقيه .

(٢) الوسائل ٦/٣١ الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١٣ نقلأ عن الخصال .

(٣) الوسائل ٦/٣٢ الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١٦ نقلأ عن

مجالس ابن الشيخ .

(٤) الوسائل ٦/٣٢ الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١٧ نقلأ عن

تفسير العياشى .

١١- ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن يحيى عن ابى عبدالله عليه السلام
قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: لن يرث المرض عن عشيرته وان كان
ذاماً وولد - الى ان قال - ولا يغفل احدكم عن القرابة بها الخاصة
يسدها بما لا ينفعه ان امسكه ولا يضره ان استهلكه ١.

١٢ - وفي البحار عن كتاب الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان. عن ابن مسکانٍ عن يحيى بن ام الطويل قال: خطب أمير المؤمنين فحمد الله واثني عليه ثم قال: لا يستغنى الرجل وان كان ذاماً ولد عن عشيرته - الى ان قال - ولا يغفلن احدكم عن القرابة يرى به الخاصة ان يسدّها فيما لا يضره ان انفقه ولا ينفعه ان امسكه^٢.

١٣ - ما عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: من كان منكم له مال فليصل به القرابة...^٣

١٤ - موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل
رسول الله صلى الله عليه وآله: أي الصدقة أفضل؟ قال على ذي الرحمن
الكافر؟

١٥- مارواه الصدوق عن الصادق عليه السلام عن آباءه عليهم السلام عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: وَمَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَابَةٍ

(١) الكافي / ١٥٤ -

(٢) البحار ١٠١/٧٤ كتاب العشره نقلأً عن كتاب الحسين بن سعيد الا هوذى.

(٣) الوسائل ١١/٥٣٣، الباب ٥ من أبواب فعل المعروف الحديث نقلًا عن

الكاف ومحالس ابن الشيخ ونهج البلاغة.

(٤) الوسائل ٢٨٦/٦، الباب ٢٠ من أبواب الصدقة الحديث ١ نقلًا عن الكافي

والفقير وثواب الاعمال والتهذيب والمحنة للمفید.

بنفسه وماله ليصل رحمة اعطاه الله اجر مأة شهيدوله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحى عنه اربعون الف سيئة ... ١.

وراجع رواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله ورواية محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام في الباب ٢٠ من ابواب الصدقه من الوسائل ٢.

لا اشكال في دلالة بعض هذه الروايات على الفرض والوجوب وان صلة القرابة بالمال من الواجبات والذى يمكن ان يعتمد عليه سندأ و دلالة هو صحيحة ابى بصير و موثقة سماعة اى الاول والثانى من هذه الاخبار و اقصى ما تدل عليه الروايتان وجوب صلة القرابة بaitاء المال وان صلة القرابة بالمال فرض من القراءض المالية. و الظاهر منها انها بصدق بيان وجود فرض مالى غير الزكاة و ان القراءض المالية لا تنحصر في الزكاة و ليستا في مقام قيوده و خصوصياته حتى يتمسك باطلاقها فهما من هذه الجهة في مقام الاهمال والاجمال و ليستا في مقام بيان وجوب اعطاء المال للقرابة مطلقا سواء كانوا اغنياء ام فقراء وفي جميع الاوقات او في بعضها و اى قرابة كانت، وهذا واضح جداً.

و اذا لم يكن هناك اطلاق فهما معارضتان مع ما دل على جواز الاكتفاء بمثل السلام ورد الجواب وشربة من ماء حيث تتحقق به الصلة فاما ان تحمل على الندب والاستحباب ف تكون صلة القرابة بالمال مندوبة ويراد بالفرض الشبوت كما في نظائر المقام او تحمل على بعض القرابة الواجب نفقته كالاب والام والولد لشمول اللفظ له. ولذا قال

(١) الوسائل ٦/٢٨٦ - ٢٨٧ الباب ٢٠ من ابواب الصدقه الحديث ٥ نقلأ عن الفقيه.

(٢) الوسائل ٦/٢٨٧ نقلأ عن ثواب الاعمال والاحتجاج.

الشهيد في قواعده:

«لاريب ان مع فقر بعض الارحام وهم العمود ان تجب الصلة بالمال ويستحب لباقي الاقارب ويتاكد في الوارث...»^١.
وقال الشيخ حسن بن المحقق الكركي في رسالة اطائب الكلم في بيان صلة الرحم في ذيل المطلب الثاني:

«لاريب انه مع فقر بعض الارحام -و هم العمود ان اعني الاباء و ان علوا و الاولاد و ان نزلوا- تجب الصلة بالمال وتستحب لباقي الاقارب و تتاكد في الوارث للعلم بأنه اذا كانت القرابة قريبة كان الامر بالصلة آكدا وقوى و الموصول به هو قدر النفقه»^٢.

ويمكن ان يقال في وجه الجمع بينهما بل مع قطع النظر عن مسألة التعارض انه في بعض الموارد لا يصدق الصلة الا بالمال كما اذا كان لاحد قريب فقير لا يقدر على نفقة نفسه ولم يكن هناك باذل يبذل نفقته و يحتاج شديداً الى الاعانة و الانفاق عليه بالمال و كان الذى يريد صلته متمكنا قادرا على رفع احتياجاته و سوء حاله فهل يتحقق الصلة عرفاً في هذا المورد بالسلام و مجرد الزيارة او لا تتحقق الا بمعونته و رفع حاجته بالانفاق عليه؟ لا شك ان الصلة في مثل هذا المورد لا تصدق بغير انفاق المال. وجود ممثل هذا المورد يكفي في القول بان من الفرائض المالية غير الزكاة صلة القرابة مع ما علمت من عدم اطلاق للخبرين.

ولو فرض صدق الصلة على السلام و الزيارة في هذا المورد بان يقال ليست الصلة الاما يوجب الوصل و الارتباط و القرب الى الرحم

(١) القواعد ٥٣/٢

(٢) اطائب الكلم ص ٣١

ومن يزور رحمه ويسلام عليه ويسأل عن حاله ولا يقطع عنه مطلقاً فهو واصل وان لم يعطه من المال شيئاً لأمكـن القول بوجوب ذلك عليه لكونه احساناً وهو واجب بمقتضى الامر المستفاد من قوله تعالى: «وبالوالدين احساناً وبذى القربي»^١ وكذلك بمقتضى ما تقدم من الرواية عن امير المؤمنين عليه السلام: لا يغفلن احدكم عن القرابة بها الخاصة ان يسدّها...^٢

وبالجملة فلو فرض عدم توقف الصلة على ذلك وحملت روایات صلة القرابة بالمال او على الندب او على صلة الوالدين بمقتضى الجمع بين الروایات فلا بد من القول بوجوبه بما انه احسان والاحسان واجب في مثل تلك الموارد والله اعلم.^٣

ويؤيد عدم وجوب الصلة بالمال مطلقاً الا في بعض الموارد الاحيان ماورد في وجوب نفقة الوالدين والولد والزوجة والخصار الواجب فيهم ولو كان سائر الاقارب من تجب نفقته ولو بعنوان الصلة او يجب بعض نفقته لكان على الشارع البيان فاطلاق هذه الروایات وعدم ذكر غير الوالدين والولد والزوجة فيها يؤيد المطلب بل يدل عليه

(١) سورة النساء الآية ٣٦.

(٢) بحار الانوار ٤/١٠١ كتاب العشـر نقلـاً عن كتاب الحسين بن سعيد.

(٣) وفيه ان صرف وجود الاحسان يصدق على السلام والكتابة ايضاً كالصلة ورواية امير المؤمنين عليه السلام فكون صدرها: «لا يستغنى الرجل الخ» موجب لعدم انعقاد الظهور لها في الوجوب بل ولا الاستحباب بل يقرب من الذهن انها للارشاد الى ما ذكره عليه السلام اولاً. نعم قد يحصر الصلة في اعطاء المال اذا كان في باقي اقسامه محدود شرعاً من الاهانة وغيرها كما اذا انحرق القطع الى العداوة بحيث لو سلم عليه لم يجده او سبه او ضربه بخلاف اهداء المدية اولاً وقضاء حاجته. الاستاذ الحائزى.

ولاباس بذكر بعض تلك الروايات:

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابو عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من يلزم الرجل من قرابته من ينفق عليه؟ قال: الوالدان والولد والزوجة^١.

ووجه الدلالة انه قال في السؤال: من يلزم الرجل من قرابته من ينفق عليه فالجواب حيث كان في مقام البيان لهذا السؤال يستفاد منه الحصر وعدم وجوب نفقة سائر الاقارب ولا اشكال في ان موضع الوجوب وموارده هو فقر الموارد المذكورة الا الزوجة فاذا فرض فقر سائر الاقارب فهل يجب نفقتهم ام لا؟ ففقتضي اطلاق هذه الرواية ونظائرها عدم الوجوب.

والقول بان الواجب بعنوان النفقة غير الواجب بعنوان الصلة مما لا وجه له اذ مadam الفقر وال الحاجة باقياً يجب الانفاق حسب الفرض وان كان عنوانه عنوان صلة القرابة ولا فرق بينهما نعم هذا لا ينفي وجوب بعض مصاديق الانفاق بعنوان الصلة واما وجوب الانفاق الدائمي المستمر مثل الانفاق على المذكورين الذى هو مفروض البحث فينفيه الرواية كما لا ينفي بل يمكن ان يكون الانفاق على الوالد والولد ايضا من مصاديق الصلة.

٢ - صحيحة حرير عن ابو عبد الله عليه السلام قال: قلت له من الذى اجبر عليه وتلزمني نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة^٢.

(١) الوسائل ٢٣٧/١٥ الباب ١١ من ابواب النفقات الحديث ٥ نقل عن الكافي.

(٢) الوسائل ٢٣٧/١٥ الباب ١١ من ابواب النفقات الحديث ٣ نقل عن الكافي والخصال والتهذيب والاستبصار.

٣ - ما رواه اسحاق بن عمار عن ابى الحسن موسى عليه السلام
في حديث قال: قلت: فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتى لا
احتسب الزكاة عليهم؟ فقال: ابوك وامك قلت: ابى وامى قال
والوالدان والولد !

٤ - صحیحة الخلبی عن ابی عبدالله عليه السلام قال: قلت من
الذی اجبر على نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير.
(٥) وفي صحیحة اخری عنه عن ابی عبدالله عليه السلام قال:
والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه.
وغير ذلك مما علل فيه عدم اعطائهم الزکاة بانه يجبر على نفقتهم
او انهم لازمون له^٤ فليراجع الباب الثالث من ابواب المستحقين للزکاة
من الوسائل^٥.

(١) الوسائل ٦/١٦٦ الباب ١٣ من ابواب المستحقين للزکاة الحديث ٢ نقلًا عن
الكافی والتهذیب والاستبصار.

(٢) الوسائل ١٥/٢٢٥ الباب ١ من ابواب النفقات الحديث ٩ نقلًا عن الفقيه.

(٣) الوسائل ١٥/٢٢٥ الباب ١ من ابواب النفقات الحديث ١٠ نقلًا عن التہذیب
والاستبصار والفقیه.

(٤) اقول: يمكن اختصاص الاجبار بن ذكر واما غيرهم فلا يجبر على انفاقهم وان
كان واجباً في الجملة. محمد الحسینی.

اقول: ليس جميع الروايات في مقام بيان موارد الاجبار بل ظاهر كثیر منها بيان
الحكم الكل الاهي لا خصوص ما يجبر عليه. المؤلف.

ويكفي ان يقال ان اختصار الانفاق بما ذكر الظاهر في جميع مصارفthem لا ينافي
وجوب صلة الرحم بالمال في بعض الاوقات. استاذنا الحائرى دام ظله.

(٥) في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبدالله عليه السلام قال: خمسة
لا يعطون من الزکاة شيئاً: الاب والام والولد والملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له.
الوسائل ٦/١٦٥ الباب ١٣ من ابواب المستحقين للزکاة الحديث ١ نقلًا عن الكافی والتهذیب

ان قلت مقتضى صحيحة الحلبى لزوم نفقة الوارث الصغير وفسره في
الصحيحه الاخرى له بالاخ وابنه ونحوه و معلوم ان نحو الاخ وابنه هو
الاخت وابتها وسائر اقاربه وارحامه القريبة لا البعيدة. ويدل عليه
مضافا الى ذلك موثقة غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام قال:
اتى امير المؤمنين بيتم فقال: خذوا بنفقتهم اقرب الناس منه من العشيرة
كما يأكل ميراثه ^١. وعلى هذا فيجب نفقة غير الابوين والولد من اقاربه
الذين يرثونه لوم يكن له وارث غيره و كان صغيراً.

قلت: اولا وجوب نفقة الوارث اذا كان صغيراً لا يثبت وجوب
الصلة بالمال مطلقا بل هو مثل الاب والولد من يجب نفقتهم بخصوصه.
وثانياً الظاهر من صحيحة الحلبى هو الوارث الفعلى بحيث لو
فرض موت الرجل لم يكن له وارث غيره وعليه فلا يجب نفقة الاخ او
ابنه مع وجود الولد والوالد فليست نفقتهم بواجبة مطلقا مثل نفقة
الابوين والولد. وحملها على الوارث لوم يكن له وارث اخر بحيث يجب نفقة
الاخ وابنه ولو كان له اب او ابن بعيد اذ الظاهر من الوارث الصغير هو
الذى يرثه على فرض موته لا من كان له هذه الشأنية بعد الموت بحيث لو
لم يكن له وارث اقرب منه يرثه فهو ظاهر في الوارث افعلى على تقدير الموت.
وكذلك موثقة غياث بن ابراهيم فان معنى اقرب الناس اليه هو

والاستبصار.

عن عدة من اصحابنا يرفعونه الى ابى عبدالله عليه السلام انه قال: خمسة لا يعطون
من الزكاة الولد والوالدان والمرأة والمملوك لانه يجبر على النفقة عليهم. الوسائل ٦/١٦٦ الباب
١٣ من ابواب المستحبين للزكاة الحديث؛ نقلأ عن الخصال وعلل الشرائع للصنوف.

(١) الوسائل ١٥/٢٣٧ الباب ١١ من ابواب النفقات الحديث؛ نقلأ عن الكافي

والتهذيب والاستبصار.

الذى يأكل ميراثه لومات. وان كان بين الصحيحه والموثقة فرق من جهة ان الملاك في المؤثقة وراثة المنفق من المنفق عليه اي الصغير وفي الصحيحه عكس ذلك . ويحتمل قويا ان يكون الامر بالاخذ في المؤثقة امرا حكومياً لا قانوناً كلياً في جميع الموارد.

وثالثاً مقتضى الجمع بين هذه الصحيحه وسائر الروايات الظاهرة في الحصر ونفي وجوب نفقة غير الآبوبين والولد والزوجه حمل تلك الصحيحه على الاستحباب او التقيه لانه من فتاوى ابن ابي ليلى على ما نقله الجواهر في بحث النفقات في كتاب النكاح . ولو فرض عدم صحة هذا الجمع فيكتفى في طرح الرواية اعراض المشهور عنها . وتفصيل الكلام في باب النفقات فراجع .

وما يؤيد عدم وجوب نفقة سائر الاقارب ما رواه في تفسير الامام العسكري عليه السلام في تفسير قوله تعالى : «ومما زفناهم ينفقون» قال : من الزكاة والصدقات والحقوق اللازمات وسائر النفقات الواجبات على الاهلين وذوى الارحام القربيات والآباء والامهات وكالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضاً عليهم النفقة من سائر القرابات ...^١

وموثقة مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكونها الانسان و هو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقها الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو اخستها

(١) الوسائل ١٥ / ٢٣٨ الباب ١٢ من ابواب النفقات الحديث ٢ نقلًا عن تفسير

الامام عليه السلام .

اجرأً...

ولكن هذه الرواية لا تدل على ازيد من الترتيب بين المذكورات اما انها على وجه الوجوب او الندب فلا تدل عليه ففي تأييد الرواية لما ذكر من استحباب نفقة الاقارب دون وجوبها تأمل الا ان يستفاد من لحن الرواية ذلك فتأمل.

و بالجملة ففي ذكر من الروايات غنى و كفاية للدلالة على عدم وجوب الانفاق على غير المذكورين فيها من الاقارب فلا يجب صلة القرابة بالمال بحيث يجب نفقتهم و عيلولهم.

نعم لا تنفي وجوب الصلة بالمال في بعض الاحيان و الموارد الذي لا يتحقق الصلة بغيره عرفاً^٢ اذ وجوب النفقة غير وجوب دفع شيء من المال دفعه او دفعات.

ولا اشكال ايضاً في استحباب الصلة بالمال و انها في بعض الموارد من اعلى مراتبها وفي بعض الروايات: لا صدقة و ذور حرم محتاج^٣.

وفي الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الصدقة على من يسأل على الابواب او يمسك ذلك عنهم و يعطيه ذوى قرابته؟ قال: لا بل يبعث بها الى من بينه وبينه قربة فهذا اعظم للاجر^٤.

(١) الوسائل ٣٠٢/٦ الباب ٢٨ من ابواب الصدقة الحديث نقلابن الكافي.

(٢) بل عرفت انها لا تنفي وجوب الصلة بالمال في بعض الاوقات مطلقاً. استاذنا الحائزى.

(٣) الوسائل ٢٨٦/٦ الباب ٢٠ من ابواب الصدقة الحديث نقلابن الفقيه مرسلاً.

(٤) الوسائل ٢٨٧/٦ الباب ٢٠ من ابواب الصدقة الحديث نقلابن ثواب الاعمال.

و عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهى قال: ومن مشى الى ذي قربة بنفسه و ماله ليصل رحمه اعطاه الله عزوجل اجر مأة شهيد و له بكل خطوة اربعون الف حسنة و محى عنه اربعون الف سيئة و رفع له من الدرجات مثل ذلك و كان كاما عبدالله عزوجل مأة سنة صابراً محتبساً^١.

و غير ذلك من الروايات الواردة في ابواب الصدقة و صلة الرحم وفي ما ذكر غنى و كفاية^٢.

و يؤيد عدم وجوب الصلة بالمال ما رواه في تحف العقول عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: واما الوجوه الخمس من وجوه الصلات النوافل: فصلة موقفة، وصلة القرابة، وصلة المؤمنين، و التنفل في وجوه الصدقة والبر و العتق...^٣.

(١) الوسائل ٢٨٦/٦ الباب ٢٠ من ابواب الصدقة الحديث نقلًا عن الفقيه.

(٢) راجع الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الصدقة من كتاب الزكاة و ذيله.

(٣) الوسائل ٢٢٨/١٥ الباب ٤ من ابواب النفقات الحديث نقلًا عن تحف العقول.

الفصل الثامن

في معنى الرحم والقرابة

قد اختلف العلماء في معنى الرحم و القرابة على اقوال: احدها: انها نسبة و اتصال بين المنتسبين تجمعهما رحم واحدة. و هذا القول ذكره العلامة المجلسى في البحار^١ من غير ذكر قائله. و الظاهر ان المراد بجمعهما رحم واحدة الجمع بدون الواسطة فلا يشمل غير الاخوة و الاخوات، و هذا بعيد بظاهره و خلاف اطلاقه العرف، و كأن المجلسى (ره) استفاد هذا المعنى منه و لذا جعله قوله قولا مقابلا لسائر الاقوال.

و لعل مراد القائل ليس خصوص الجمع بلا واسطة بل الاعم منه و من الجمع مع الواسطة فيشمل الاقارب المنتسبين اليه بواسطة الاب او الام وفي شموله للاب و الام و الاجداد تأمل اذ لا يجمعهما رحم واحدة ولو مع الواسطة^٢ اذ لم يجمع الاب او الام او الآباء و الامهات مع

(١) البحار ١٠٩/٧٤ كتاب العشرة.

(٢) اقول: لعل الاجتماع في رحم واحدة باعتبار ان المولد جزء من الاب و الام فكان المولد و ابوه و اجداده من قبله في رحم واحدة وكذلك المولد و امه و اجداده من قبلها. محمد الحسيني.

اولادهم رحم واحدة بخلاف العم لجمع الرحم اياه مع الاب فيكون رحم ابن الاخ بواسطة الاب وهكذا.

ثانيها: ان المراد بها كل من يتقرب اليه الى آخر اب وام في الاسلام. وهذا قول الشيخ المفيد(ره) في المقنعة والشيخ الطوسي(ره) في النهاية.

قال في المقنعة: و اذا اوصى الانسان بثلث ماله لقرباته ولم يسم احداً كان في جميع ذوى نسبه الراجعين الى آخر اب له وام في الاسلام^١.

وقال في النهاية: اذا اوصى بثلث ماله لقرباته ولم يسم احداً كان ذلك في جميع ذوى نسبه الراجعين الى آخر اب له وام له في الاسلام ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية^٢.

وقال ابن ادريس: ان الشيخ تبع في ذلك الفتوى لشيخه المفيد في المقنعة^٣.

قال العلامة في القواعد: ولو اوصى لقرباته... وقيل من يتقرب اليه الى اخر اب وام له في الاسلام و معناه الارتقاء الى ابعد جد في الاسلام والى فرعوه ولا يرتفع الى آباء الشرك ولا يعطى الكافر^٤.

وقال الكركي (ره) في اطائب الكلم: وللمفید قول بارتقاء القرابة الى آخر اب وام في الاسلام وهو قول الشيخ في النهاية ونصحه العلامة في القواعد بان المراد به من يتقرب اليه ولو ببعد جد او جدة

(١) المقنعة ص ١٠٣

(٢) النهاية ٦٣٠/٢ باب الوصية.

(٣) السرائر ٣٨٨.

(٤) ايضاح الفوائد في شرح القواعد ٤٨٩/٢

بشرط كونها مسلمين فالجد بعيد ومن كان من فروعه وان بعدت مرتبته بالنسبة اليه معدود قرابة اذا كان مسلماً^١.

وقال في المسالك : وللشيخ قول بانصرافه الى من يتقرب الى آخراب وام له في الاسلام... واما اعتبار الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله: قطع الاسلام ارحام الجاهلية وقال لنوح عليه السلام عن ابنته: «انه ليس من اهلك» قال المصنف (اي صاحب الشرياع) وهو اى قول الشيخ غير مستند الى شاهداتي الى دليل معتبر من خبر او عرف اما الخبر ظاهر اذ لم يرد فيه شيء بخصوصه الا ما ذكرناه من قوله صلى الله عليه وآله و هو مع تسليم سنته غير دال على المراد لأن قطع الاسلام الرحيم للجاهلية لا يدل على قطع القرابة مطلقا مع اصناف الكفار وكذا قطع الاهلية عن ابن نوح مع ان اللغة والعرف يدلان على خلاف ذلك فان من عرف تقربه الى جد بعيد جداً لا يعد قرابة وان كان الجد مسلماً^٢.

و الغرض من نقل كلام الشهيد ان هذه الرواية المرسلة التي نقلها مستندا لهذا القول لم تكن في كلام الشيخ ولم يستند هو ولا المفید اليها حتى يتوهم اعتبارها باستناد مثل المفید والشيخ اليها وانما ذكرها الشهيد مع الاشارة الى ضعفها سندأ ودلالة فلا دليل على اعتبارها فالقول المذكور خال عن الشاهد كما قال المحقق وكذا الشيخ في خلافه ومبسوطه.

قال في المبسوط: وفي اصحابنا من قال انه يصرف ذلك الى آخراب وام له في الاسلام ولم اجد به نصا ولا عليه دليلا مستخرجا و

(١) اطائب الكلم ص ٢٧.

(٢) المسالك للشهيد الثاني ٤٠٩/١.

لابه شاهدًا^١.

وقال في الخلاف: اذا اوصى بثلثه لقرباته فَمِن اصحابنا من قال انه يدخل فيه كل من يتقارب اليه الى آخر ارب و ام في الاسلام... و ليس لاصحابنا فيه نص عن الائمة عليهم السلام^٢.

ثالثها: ان المراد بالرحم والقرابة المحارم من الاقرباء بحيث لو كان احدهم ذكرًا والآخر انتى لم يتناكحا واما من ليس بمحرم فانه ليس بالرحم الموضوع للحكم.

قال الشيخ في الخلاف: اذا اوصى بثلثه لقرباته... وذهب ابوحنيفة الى انه يدخل فيه كل ذي رحم محروم فانه من ليس بمحرم فانه لا يدخل فيه وان كان له رحم مثل بنى الاعمام وغيرهم^٣.

وقال الشهيد في القواعد: وقصره بعض العامه على المحارم الذين يحرم التناكح بينهم ان كانوا ذكوراً واناثاً وان كانوا من قبيل يقدر احدهما ذكرًا والآخر انتى فان حرم التناكح فهو الرحم... ثم قال: وهذا القول بالاعراض عنه حقيق...^٤.

رابعها: ان المراد به الوارث وهذا منقول عن مالك.

قال الشيخ في الخلاف: اذا اوصى بثلثه لقرباته... وذهب مالك ان هذه الوصية للوارث من الاقارب فاما من ليس بوارث فانه لا يدخل فيها^٥

(١) المبسوط ٤٠/٤

(٢) الخلاف ٩٦/٢

(٣) الخلاف ٩٧/٢

(٤) القواعد ٥١/٢

(٥) الخلاف ٩٧/٢

خامسها: قول ابن الجنيد:

قال العلامة في المختلف: وقال ابن الجنيد: ومن جعل وصيته لقرابته وذوى رحمة غير مسمين كانت لمن تقرب اليه من جهة ولده او والديه ولا اختار ان يتتجاوز بالتفرقه ولد الاب الرابع لان رسول الله صلى الله عليه وآلہ لم يتتجاوز ذلك في تفرقه سهم ذوى القرابة من الخامس^١.

سادسها: ان المراد بالرحم قرابة الانسان من جهة طرفيه آبائه وان علوا و اولاده و ان نزلوا و ما يتصل بالطرفين من الاخوة والاخوات و اولادهم والاعمام والعمات و ابنائهم و اعمام الآباء والامهات و عماتهم وهكذا الاخوال والحالات و ابنائهما وبالجملة هي عام و شامل لكل ذي رحم من ذوى الارحام المعروفيين بالنسبة محارم او غير محارم و ان بعدوا بشرط ان يكونوا في العرف من الاقارب والاجماع الناس يجمعهم اب و ام واحد.

وهذا اقرب الاقوال لان معنى الرحم والارحام والقرابة عرفا هو ذلك ولا يختص بالوارث والمحرم ولا من اشتراك معه في الرحم بلا واسطة بل "نعم جميع من يتقارب اليه بالنسبة. نعم يعتبر ان لا يكون بعيداً بحيث لا يعد من اقربائه وارحامه عرفا^٢ فعنده العرف عام يشمل جميع

(١) المختلف كتاب الوصية ص ٥٥ - البحار ٧٤ / ١١٠ - المسالك ٤٠٩ / ١.

(٢) اقول: في الرواية الاولى من الباب ١٠٨ من ابواب احكام الاصناف من وسائل الشيعة وهي خبر معتبر ظاهراً اطلق الرحم على من بينه وبين الآخر الالقاء في الاب الاربعين. محمد الحسيني. وهنا تمت تعليقاته دام عمره وعزه.

اقول: الرواية المذكورة هكذا: روى محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن

ما يعد في العرف من ذوى قرابته ورحمه .
وهذا قول الشيخ في الخلاف والمبسot.

قال في الخلاف : اذا اوصى بثلثه لقرباته فن اصحابنا من قال انه يدخل فيه كل من يتقرب اليه الى آخر اب وام في الاسلام واختلف الناس في القرابة فقال الشافعى اذا اوصى بثلثه لقرباته ولا قرباي وله ولذى رحمة فالحكم واحد فانها تنصرف الى المعروفين من اقاربه في العرف فيدخل فيه كل من يعرف في العادة انه من قرابته سواء كان وارثا او غير وارث وهذا قريب يقوى في تفسى وليس لاصحابنا فيه نص عن الائمة عليهم السلام ... ١ .

وقال في المبسot : اذا اوصى فقال : اعطوا ثلث مالى لقرباتي و لا قرباي ولذوى رحمة فالحكم في الكل واحد فقال قوم ان هذه الوصية للمعروفين من اقاربه في العرف فيدخل فيه كل من يعرف في العادة

ابي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما اسرى بي الى السماء رأيت رحمة متعلقة بالعرش تشكو الى الله رحمة لها فقلت : كم بينك وبينها من اب ؟
قال : نلتقي في اربعين أبا . الوسائل ١٥٠ / ٢٢٢ .

و هذه الرواية لا تثبت حقيقة شرعية في الرحم وبعد ما نعلم ان العرف لا يرى مثله رحمة فلابد من حمله على المجاز و ان اطلاقها عليه بالعنایة . المؤلف .

او يقال : الاشتراك في اربعين ابا غير الالقاء في الاب الاربعين كما لا يخفى وقد تقدم خبر صفوان الجمال الدال على ان ابن العم من الارحام من حيث الصلة و ايضاً تقدم مصحح داود بن كثير الرق الدال على ترتيب آثار الرحمة مع الاجتماع في الاب الرابع فراجع وتأمل . شيخنا الحائز دام ظله .

الوسائل ٣٩٠ / ١١ الباب ١٠١ من ابواب جهاد النفس الحديث ١٥ نقالا عن مجالس ابن الشيخ . الكافي ٢ / ١٥٥ .
(١) الخلاف ٩٦ / ٢ .

انه من قرابتہ سواء كان وارثا او غير وارث و هو الذى يقوى في نفسي - ثم يذكر قول بعض العامة - ثم يقول : و الاول اقوى لأن العرف يشهد به ١ . و قال ابن ادریس (ره) : اذا اوصى فقال : اعطوا ثلث مالى لقرابتي فان الوصية تكون للمعروفين من اقاربه في العرف فيدخل فيه كل من يعرف في العادة انه من قرابتہ سواء كان وارثا او غير وارث لأن العرف يشهد بذلك ... ٢ .

و في صحيحة احمد بن محمد بن ابى نصر قال : نسخت من كتاب بخط ابى الحسن عليه السلام : رجل اوصى لقرابتہ بالف درهم و له قرابة من قبل ابيه و امه ما حد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة او لها حد ينتهي اليه ؟ فرأيك فدتك نفسى . فكتب عليه السلام : ان لم يسم اعطاه قرابتہ .

وروى الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ، الا انه قال : اعطي اهل قرابتہ ٣ .

والرواية و ان كانت في باب الوصية الا انه يستفاد منها معنى القرابة و انها تشمل جميع اقاربه من يعد في العرف قرابة وليس لها في الشرع معنى خاص .

وعلى هذا فالرحم تشمل جميع المنسوبين ، و اطلاقها و ان كان بعنایة الاشتراك في رحم واحدة كما في المفردات للراغب ٤ و غيرها من

(١) المبسوط ٤/٤٠ . (٢) السرائر ص ٣٨٨ .

(٣) الوسائل ٤٥٩/١٣ ، الباب ٦٨ من ابواب الوصايا ، الحديث ١ نقلًا عن التهذيب وقرب الاسناد .

(٤) قال في المفردات : الرحم رحم المرأة وامرأة رحوم تشتكى رحهما ومنه استعيير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحدة . ص ١٩١ .

كتب اللغة الا ان المراد بها في نظر العرف ليس خصوص من يجتمع معه في رحم ولو مع الواسطة ولذا تشمل الاب والام والاجداد والجدات فهى والقرابة والاقرباء بمعنى .

واما من تقرب اليه بالمصاہرة وليس بينهما نسب فلا يكون رحما ولم يكن من ذوى قرابتة عرفا كما لا يخفى .

الفصل التاسع في شمول الارحام للآباء والامهات

لا اشكال في شمول الارحام والقرابة للآباء والامهات
فيشمل ادلة حرمة قطع الرحم و وجوب صلتها لها والدليل على عموم
الرحم للأبدين امور:

احدها : قوله تعالى: «و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض»^١ حيث
يستدل به في احكام الارث وورد في الروايات الاستدلال به^٢ وليس
المراد بها غير الآبدين.

وثانية: التعلييل الوارد في رواية محمد بن سنان المتقدمة عن الرضا
عليه السلام^٣ بان في عقوق الوالدين قطيعة الرحم.

وهذه الرواية و ان فرض عدم اعتبارها لوجود محمد بن سنان
في السندي لكن حيث جعل فيها عقوق الوالدين من مصاديق قطيعة الرحم
فتدل على ان الوالدين رحم لغة و عرفا فان الراوى من اهل اللسان فلو
فرضنا عدم صدور الرواية من الامام ولم يكن الكلام من الامام لكنها

(١) سورة الانفال الآية . ٧٥

(٢) راجع نور الثقلين ١٧٠ / ٢ - ١٧٥

(٣) الرواية ٢٦ من الفصل الثاني .

تثبت الاستعمال والمعنى اللغوي العرف.

مضافاً إلى أن الرواية لا تخلو من اعتبار لأنها مما نقلها الصدوق في الفقيه وقد قال في مقدمته: «ولم أقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ماروه بل قصدت إلى ايراد ما افتى به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربى تقدس ذكره وتعالى قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع»^١.

ان قلت: لعل المراد من التعليل ان عقوق الوالدين يوجب القطع بالنسبة إلى غيرهما ويكون ذلك من آثاره الوضعية.

قلت: هذا بعيد فإن الظاهر أن العقوق بنفسه مصدق لقطع الرحم لا أنه يوجبه، وبما جملة الظاهر عدم الاشكال في صدق القرابة والرحم عرفا على الوالدين. ولو ذكر في موارد في مقابل الوالدين كما في بعض الآيات المتقدمة^٢ فهو من باب ذكر العام بعد الخاص لاجل أهمية وخصوصية فيها.

وعلى هذا يشمل أدلة حرمة قطع الرحم ووجوب الصلة لها، ولها خصوصية أخرى قد ذكر في الآيات والروايات. كما في الصحيح عن أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: «وبالوالدين احسانا»^٣ ما هذا الاحسان؟ فقال: الاحسان ان

(١) الفقيه ٣/١ بل لا يبعد وثاقة محمد بن سنان والاعتماد على روایته على ما حققناه أخيراً واستفدناه من مجموع ما ذكر في كتب الرجال من حاله.

(٢) سورة البقرة الآية ٨٣ وسورة النساء الآية ٣٦: «وبالوالدين احساناً وبذى القربي».

(٣) سورة الاسراء الآية ٢٤.

تحسن صحبتها و ان لا تكلفهمها ان يسألوك شيئاً ما يحتاجان اليه و ان كانا مستغنينليس يقول الله «لَنْ تَنالُوا الْبَرَحْتَ تِنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ»^١ و قال: «اما يبلغن عندهك الكبر احدهما او كلا هما فلا تقل لها اف ولا تهراهما»^٢ قال: ان اضيجراك فلا تقل لها اف ولا تهراهما ان ضرباك قال : «وقل لهم اقولاً كريماً»^٣ قال: ان ضرباك فقل لهم غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال: «وَاخْفُضْ هُمْ جناحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ»^٤ قال: لا تملأ عينيك^٥ من النظر اليهما الا برحة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدرك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما^٦ .

و غير ذلك من الآيات والروايات المثبتة لوظائف خاصة بالنسبة اليهما و ليست تلك الخصوصيات في سائر الارحام والاقرباء ... قال الله الحكيم: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَسَنًا وَانْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَإِنْبَئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»^٧ .

«لَا تَعْبُدُوْنَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدِينِ احْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى»^٨ .

«وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ احْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى»^٩ .

(١) سورة آل عمران الآية ٩٢.

(٢ و ٣ و ٤) سورة الاسراء الآية ٢٣، ٢٤.

(٥) في الكاف لا تمل عينيك ...

(٦) الوسائل ١٥/١٥، ٢٠٤، الباب ٩٢ من احكام الاولاد، الحديث ١ نقاً عن الكاف والفقير.

(٧) سورة العنكبوت الآية ٨.

(٨) سورة البقرة الآية ٨٣.

(٩) سورة النساء الآية ٣٦.

«قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق...»^١

«و قضى ربك الا تعبدوا الا اياته وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندهك الكبر احدهما او كلا هما فلا تقل لها اف ولا تنهرهما وقل لها قولاً كريماً واخفظ لها جناح الذل من الرحمة وقل رب ارجحها كما ربياني صغيراً»^٢

«و وصينا الانسان بوالديه احسانا حملته امه كرها و وضعته كرها»^٣.

«و وصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن و فصاله في عامين

ان اشكر لي ولوالديك الى المصير»^٤.

فالوظائف الخاصة بالنسبة الى الوالدين والآيات والروايات في

بيانها كثيرة^٥.

(١) سورة الانعام الآية ١٥١.

(٢) سورة الاسراء الآية ٢٣، ٢٤.

(٣) سورة الاحقاف الآية ١٥.

(٤) سورة لقمان الآية ١٤.

(٥) راجع الباب ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من ابواب احكام الاولاد من الوسائل

والمستدرك.

الفصل العاشر

في حرمة قطع الرحم ووجوب صلتها وإن كان

كافراً أو مبدعاً أو مخالفًا أو فاسقاً

لو كان الرحم كافراً أو مبدعاً أو مخالفًا أو فاسقاً غير متجاهر
بالفسق أو متجاهراً به فهل لا يحرم قطعه ولا يجب صلته أو يحرم ويجب أو
يفصل بين الموارد؟

فنقول: مقتضى اطلاق الادلة عموم الحكم لجميع الموارد وعدم
الفرق بين اقسام الرحم من جهة الاعتقاد او العمل ولكن لابد من
البحث في كل واحد منها على حدة.

اما الكافر فهو على قسمين: حربي وغير حربي، والذى يقتضيه
الاطلاقات ووجوب صلته وعدم الفرق بين اخاء الصلة ومراتبها في تحقق
الواجب بل استحباب المراتب التي هي ازيد من الواجب. لكن مقتضى
بعض الادلة خروج الحربي عن الاطلاق وخروج بعض مراتب الصلة في
الحربى وغير الحربى.

اما ما يخرج به الحربي وغير الحربي من بعض مراتب الصلة فهو
جميع ما يدل على النهى عن موالاة الكفار ومواحاتهم وموتهم
وتخاذلهم أولياء، فهذه المرتبة من الصلة الممدودة في غير الكافر منهية

بالنسبة اليه. ولا باس بالاشارة الى بعضها.

١ - قوله تعالى في سورة المجادلة: «لا تجد قوماً يؤمّنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كان آبائهم او ابنايهم او اخوانهم او عشيرتهم...»^١.

فانه تعالى جعل المودة والمحبة لمن حاد الله ورسوله منافية للإيمان ولو كان من حاد الله اباه او ابنته او اخته او غيرهم من اقربائه.

٢ - قوله تعالى في سورة المتحنة: «يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق...»^٢.

٣ - قوله تعالى في تلك السورة ايضاً: «قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم اذابرائء منكم وما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابداً حتى تؤمنوا بالله وحده»^٣.

٤ - قوله تعالى في سورة المائدة: «يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم البعض ومن يتوهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدى القوم الظالمين»^٤.

واطلاق الآية يشمل الحريي وغيره

٥ - قوله تعالى في سورة المائدة ايضاً: «يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب والكافر اولياء واتقوا

(١) سورة المجادلة الآية ٢٢

(٢) سورة المتحنة الآية ١

(٣) سورة المتحنة الآية ٣

(٤) سورة المائدة الآية ٥٢

الله ان كنتم مؤمنين»^١.

٦ - قوله تعالى في سورة آل عمران: «لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير»^٢.

٧ - قوله تعالى في سورة النساء: «الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ایيتونعون عندهم العزة فان العزة لله جمیعاً»^٣.

٨ - قوله تعالى في سورة التوبه: «يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم و اخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الاعيان ومن يتولهم منكم فاولئك هم الظالمون»^٤.

٩ - وفي خبر صحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عن آبائه عن علي عليهما السلام قال في حديث: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يواخين كافرا ولا يخالطن فاجراً ومن آخى كافرا او خالط فاجرا كان فاجراً كافراً»^٥.

١٠ - وراجع الرواية ٢٢ من الباب ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف من الوسائل^٦.

الى غير ذلك من الآيات والروايات الدالة على منع اتخاذ الكافر ولیاً. وقد عرفت ان بعضها صريح في المنع في مورد الآباء و

(١) سورة المائدة الآية ٥٨.

(٢) سورة آل عمران الآية ٢٩.

(٣) سورة النساء الآية ١٣٩.

(٤) سورة التوبه الآية ٢٤.

(٥) الوسائل ١١/٥٠٧ نقلا عن صفات الشيعة

(٦) الوسائل ١١/٥٠٨، الباب ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف، الحديث ١٨ نقلا

عن امامي ابن الشيخ.

الأخوان والعشيرة.

فهذه الآيات والروايات تخصص ادلة وجوب الصلة في هذه المرتبة منها فلا يجوز موادتهم ومواخاتهم وموالاتهم.
واما سائر مراتب الصلة فكل ما كان منها تكريماً وتعظيمًا واحتراماً فيمكن استفادته تحريمها وعدم جوازه من الروايات الواردة في المنع عن التسلیم على الكافر وتعظيمه بمثل تقدم اسمه في الكتابة ونحوه، والاباس بذكرها.

١ - موثقة مساعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عليه السلام قال: لا تسلّموا على اليهود ولا النصارى ولا على المحسوس ولا على عبادة الاوثان ولا على شراب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحسنات ولا على المصلى وذلك ان المصلى لا يستطيع ان يرد السلام لان التسلیم من المسلم تطوع والرد فريضة ولا على آكل الربا ولا على رجل جلس على غائط ولا على الذى في الحمام ولا على الفاسق المعلن بفسقه^١.
و ظاهر النهى الحرمة وهو حجة عليها ما لم يرد في النهى عنه دليل على جواز الارتكاب ولا ينافي ذلك ولا يضر بدلاته ظهور بعض جملات الرواية في الكراهة لوجود الدليل على ذلك . اذ النهى ظاهر في الزجر والمنع في الكل فوجود دليل على جواز ارتكاب بعضها ليس دليلاً على جواز ارتكاب الجميع^٢.

(١) الوسائل ٤٣٢/٨، الباب ٢٨ عن ابواب العشرة، الحديث ٥ نقلًا عن

الختمال

(٢) في دلالة هذه النواهى على الحرمة اشكال من جهة أنها عقيب فرض الاستحباب فهو كالنهى في مورد الاستحباب لا ظهور له الا في نفي الاستحباب او الايجاب و

٢ - رواية السكوني (او حسناته) عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: ستة لا يسلم عليهم: اليهودي والنصراني والرجل على غائطه وعلى موائد الخمر وعلى الشاعر الذي يقذف المصنفات وعلى المتفكهين بسب الامهات^١.

٣ - مارواه الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام في حديث قال: ستة لا ينبغي ان يسلم عليهم: اليهود والنصارى واصحاب النرد والشطرنج واصحاب الخمر والبربط والطنبور والمتفكهون بسب الامهات والشعراء.

ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقاًلاً من رواية ابى القاسم بن قولويه عن الاصبغ^٢.

و ظاهر هذه الروايات النهى عن التسليم على اليهود والنصارى و عبادة الاوثان، ومع الغاء الخصوصية يستفاد النهى عن التسليم على مطلق الكافر. و وجه النهى ان التسليم تحية وهو نوع تعظيم و اكرام ولا يجوز ذلك للكفار.

وعليه فلا يجوز صلة الرحم الكافر بالتسليم الذى هو ادنى مراتب الصلة. ففقتضى هذه الروايات مع روایات الصلة حيث لا

لا ينافي وجوب ذلك من حيث الصلة خصوصاً بالنسبة الى الوالدين اذا كان عدم الابتداء بالسلام موجباً لنهرهما من باب الاهانة خصوصاً بـ ملاحظة الآية الواردة في الابوين المصريين على الشرك المتقدم في الفصل التاسع. هذا مع ان الصلة المقرونة بالاهانة مورد لانصراف اخبار وجوهها او استحبابها كمن يعطى شيئاً رحمة ويسبه مقروناً بذلك. «شيخنا الحائزى دام ظله».

(١) الوسائل ٤٣٢/٨ ، الباب ٢٨ من ابواب العشرة، الحديث ٦ نقاًلاً عن الخصال.

(٢) الوسائل ٤٣٢/٨ ، الباب ٢٨ من ابواب العشرة، الحديث ٧ نقاًلاً عن الخصال

والسرائر.

ينحصر الصلة في التسليم القول بان صلة الرحم الكافر بغير التسليم لا
مانع منه فيوصل بنوع آخر من الصلة لا بالتسليم المنهى عنه.

نعم لوفرض انحصر الصلة به وعدم وجود مصداق آخر له بحيث لوفرض تركه لتحقق القطع تشير المسألة من موارد تزاخم الحكمين فلابد من الاخذ بما هو اهم. ولا يخفى اهمية القطع لكونه من الكبائر ولكن هذا فرض نادر.

واما القول بان المستفاد من هذه الروايات ان مطلوب الشارع قطع الكافر و البعد منه فالنهى عن التسليم عليه لاجل قطع الارتباط به فتعارض ادلة حرمة قطع الرحم و وجوب الصلة فلا بد من رفع التعارض بينها لان النسبة عموم من وجهه كما لا يختى، فهو قول بلا دليل اذ لا يستفاد من هذه الروايات هذا الحكم الكل و ليس فيها الا النهى عن التسليم، واستفادة هذا الملاك منها في محل المنع ونفس الاحتمال بل الظن ما لم يعتبر لا يكون مناطاً لاستفادة الحكم.

مضافاً إلى أن مقتضى ما ورد في كيفية رد السلام على اليهود والنصارى والنهى عن ابتدائهم بالسلام هو ذلك.

١- ففي الموقعة عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبدعوا أهل الكتاب بالتسليم وإذا
سلموا عليكم فقولوا وعليكم ١.

٢- ايضاً في الموقر عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا سلم عليك اليهودي و النصراني و المشرك فقل

عليك ^١

٣ - وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: تقول في الرد على اليهود والنصارى سلام ^٢.

٤ - وموثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليهودي والنصراني والمشرك اذا سلموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي ان يرد عليهم؟ فقال: يقول عليكم ^٣.

٥ - ورواية ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تبدؤوا اهل الكتاب «اليهود والنصارى» بالسلام وان سلموا عليكم فقولوا عليكم ولا تصاحوهم ولا تكتنوهم الا ان تضطروا الى ذلك ^٤.

والمستفاد من هذه الروايات ان الابتداء بالسلام على الكافر وكذا الرد عليهم لا يجوز ومن القريب ان يكون ذلك لاجل ان السلام تحية ودعاء لا ينبغي لهم ذلك ولذا يكتفى في الرد عليهم بلفظ «عليك». اللهم الا ان يقال بان وجہ الرد عليهم بلفظة «عليك» لعله من جهة انهم كانوا قد يسلمون على المسلمين بكلمة «السام» وهو معنى الموت كما ورد في صحيحة زرارة وغيرها ^٥ من تسلیم اليهود على النبي بهذه الكلمة، وقوله صلى الله عليه وآله في جواب قول عائشة: اما سمعت الى قوله السام عليك : بلى، اما سمعت ما ردت عليهم فقلت عليكم ،

(١) الوسائل ٨/٤٥٢، الباب ٤٩ من ابواب العشرة، الحديث ٢ نقل عن الكافي والسرائر.

(٢) الوسائل ٨/٤٥٢، الباب ٤٩ من ابواب العشرة، الحديث ٣ نقل عن الكافي.

(٣) الوسائل ٨/٤٥٣، الباب ٤٩ من ابواب العشرة، الحديث ٦ نقل عن الكافي.

(٤) الوسائل ٨/٤٥٤، الباب ٤٩ من ابواب العشرة، الحديث ٩ نقل عن قرب الاسناد.

(٥) كرواية سالم بن مكرم، الوسائل ٨/٤٥٣ نقل عن الكافي.

فإذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم فإذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك^١.

وكيف كان لا يستفاد من هذه الروايات أزيد من المنع عن الابتداء بالسلام عليهم وأما استفاده وجوب قطع المراودة وغيرها من أنواع الصلة فلا.

وكذا ما ورد من المنع عن البدئه باسمهم في الكتابة.
٦ - في رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله في الرجل يكتب إلى رجل من عظماء عمال الجوس فيبدء باسمه قبل اسمه فقال: لا بأس اذا فعل ذلك لاختيار المنفعة^٢.

٧ - وعن أبي بصير في حديث أبي عبدالله عليه السلام: أما إن تبدء به فلا^٣.

فإن ذلك أيضا لأجل ان البدئه بالاسم في الكتابة تعظيم واحترام ولا يجوز للكافر ذلك.

والدليل على عدم وجوب قطعهم و جواز و صلتهم:
ما ورد في المؤوثق من تشيع أمير المؤمنين رجلا ذميا بعد مصاحبته في الطريق قوله: من تمام حسن الصحبة ان يشيع الرجل صاحبه هنية اذا فارقه وكذلك امرنا نبينا^٤.

وكذا قول الصادق عليه السلام في موثقة اسحاق بن عمارة: يا

(١) الوسائل ٤٥٢/٨، الباب ٤٩ من أبواب العشرة، الحديث ٤، نقلًا عن الكافي.

(٢) الوسائل ٤٥٧/٨، الباب ٥٤ من أبواب العشرة، الحديث ١ نقلًا عن الكافي.

(٣) الوسائل ٤٥٧/٨، الباب ٥٤ من أبواب العشرة، الحديث ٢ نقلًا عن الكافي.

(٤) الوسائل ٤٩٣/٨، الباب ٩٢ من أبواب العشرة، الحديث ١ نقلًا عن الكافي

اسحاق صانع المنافق بلسانك و اخلص وذك للمؤمن فان جالسك يهودي
فاحسن مجالسته^١.

و هذه الموثقة و ان لم تدل على جواز مجالسة اليهودي بل لقائل ان
يقول: يستفاد من مفهومه عدم جوازها الا انها تدل على لزوم حسن
المعاشة اذاجالسه اليهودي.

و اما الكافر الحربي فيمكن ان يقال فيه بجواز القطع و ذلك بجواز
قتله بل وجوبه اذا كان ممكنا مع تحقق شرائطه.

و قد قال امير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة: لقد كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله: نقتل آبائنا و ابنائنا و اخواننا و اعمامنا ما
يزيدنا ذلك الا ايانا و تسليما و مضيا على اللقم و صبرا على مضض الالم
و جداً على جهاد العدو^٢.

ويدل على منع صلة الحربى مطلقاً مضافاً الى ما ذكر، قوله
تعالى: في سورة المتحنة «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
ولم يخرجوكم من دياركم ان تبرؤهم و تقسّطوا اليهم ان الله يحب
المقسطين»^٣.

و هذه الآية تفسر النهى الوارد في الآية الاولى من تلك السورة و
تبين ان النهى مخصوص بالحربى و اما غيره فيجوز البر و القسط اليه، و
مفهومها عدم جواز البر الى الحربى اى الذى يقاتل المسلمين، و معلوم ان
البر باى نحو و باى وجه كان يختص بغير الحربى بمقتضى الآية.

(١) الوسائل ٥٤١/٨، الباب ١٢١ من ابواب العشرة، الحديث ٧ نقلًا عن الفقيه.

(٢) نهج البلاغة الخطبة ٥٥ و نور الثقلين ١٩٥/٢. رقم الطريق = الحادة الواضحة.

و المضض لذع الالم و حرقته.

(٣) سورة المتحنة الآية ٩.

ويمكن ان يقال بنع ذلك كله.

اما جواز قتله او وجوبه فلا ينافي جواز البر اليه واعانته او وجوبه بما انه رحم فانه يمكن ان يجب اعدام شخص يجوز او يجب اطعامه وسد جوعه قبل قتله كما روى ان امير المؤمنين اوصى بذلك لقاتلته^١.
واما الآية فالآية التالية لها تصرح بفهمها وتبيّنها حيث قال:
اما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واجر جوكم من دياركم وظا هروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون؟
فان الآية بيّنت المراد صريحاً وهو ولادة الكفار وتوليتهم، وبين
البر اليهم وتوليتهم فرق واضح، فالمنهى مطلقاً هو ولادتهم.

نعم لا يستفاد من الآية جوازه بالنسبة الى الحـربـيـ، كما لا يستفاد عدم جوازه. فالآية دالة على حرمة التولي وجواز البر بالنسبة الى غير الحـربـيـ واما بالنسبة اليـهـ فـساـكـتـةـ.

وبالجملة يستفاد من الآية جواز صلة الكافر والبر اليـهـ اذا لم يكن حـربـيـ، ويتمسـكـ لهـ باـطـلـاقـاتـ اـدـلـةـ وجـبـ الـصـلـةـ.

ويمكن استفادـةـ جواز البر وصلةـ الىـ الكافـرـ بـالـمـالـ وـغـيرـهـ من بعض الروايات مضـافـاـ الىـ الآـيـةـ المـذـكـورـةـ:

منها ما ورد في بـابـ الوـصـيـةـ من وجـبـ ردـ الـوـصـيـةـ الىـ من اوصـىـ لهـ ولوـ كانـ يـهـودـيـ اوـ نـصـرـانـيـاـ.

١ - فـيـ رـاوـيـةـ اـبـيـ خـدـيـجـةـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ قـالـ لا يـرـثـ الـكـافـرـ الـمـسـلـمـ وـلـلـمـسـلـمـ اـنـ يـرـثـ الـكـافـرـ الاـ اـنـ يـكـونـ الـمـسـلـمـ قدـ

(١) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٣، ص ٣١٢.

(٢) سورة المتحنة الآية ١٠.

اوصى للكافر بشيء!

٢ - ما روى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطاه ملء اوصى له وان كان يهوديا او نصراوياً ان الله يقول: فمن بدلته بعد ما سمعه...^٢

٣ - ما روى عنه عليه السلام قال: لو ان رجلا اوصى اليه ان اضع في يهودي او نصراويا لوضعت فيهم ان الله يقول: فمن بدلته بعد ما سمعه...^٣

٤ - ما روى بسند صحيح عن الريان بن شبيب (الصلت) قال: اوصت ما رده لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال: امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى: فاما اثمه على الذين يידلونه...^٤

٥ - روایة يونس بن يعقوب عن ابی عبد الله عليه السلام في حديث قال لو ان رجلاً اوصى اليه ان اضع في يهودي او نصراويا لوضعته فيها ان الله يقول: فمن بدلته...^٥

وغير ذلك من الروايات الواردة في باب الوصية.

و لا فرق ظاهراً من هذه الجهة اى كون المعطى له كافراً بين

(١) الوسائل ٤١٦/١٣، الباب ٣٥ من ابواب الوصية، الحديث ٤ نقل عن الفقيه والتهذيب.

(٢) الوسائل ٤١٧/١٣، الباب ٣٥ من ابواب الوصية، الحديث ٥ نقل عن غياث سلطان الورى.

(٣) الوسائل ٤١٧/١٣، الباب ٣٥ من ابواب الوصية، الحديث ٦ نقل عن غياث سلطان الورى.

(٤) الوسائل ٤١٥/١٣، الباب ٣٥ من ابواب الوصية، الحديث ١ نقل عن الكافي والتهذيب والاستبصار.

(٥) الوسائل ٤١٤/١٣، الباب ٣٢ من ابواب الوصية، الحديث ٤ نقل عن الكتب الأربع.

الوصية و غيرها ولو كان اعطاء الكافر من المال ممنوعاً لكان عليه البيان و كانت الوصية باطلة. و احتمال بطلان الوصية و حرمتها و وجوب ردها على الورثة بعيد في الغاية ولو سلم فالمقام مقام بيان حكمها فالاطلاق المقامي لهذه الروايات كاف في الحكم بجواز اعطاء الكافر من المال و حيث جاز ذلك فيجب صلة الكافر ان كان رحماً بمال او نوع آخر من انواع الصلة والبر بما هو دون او مساو للصلة ب المال.

و منها ما ورد في جواز صلة الناصبي و اعطائه من المال وهو بحكم الكافر بمقتضى بعض الروايات و ان كان من فرق المسلمين !
و منها ما دل على استحباب التصدق على اهل الذمة ١: عن مصادف قال كنت مع ابى عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فررنا على رجل في اصل شجرة وقد القى بنفسه فقال : مل بنا الى هذا الرجل فاني اخاف ان يكون قد اصابه عطش فلت اليه فاذا رجل من القراشين طويل الشعر فسألة اعطشان انت ؟ فقال : نعم فقال لي : انزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته ثم ركبت وسرنا فقالت : هذا نصراني افتصدق على نصراني ؟ فقال : نعم اذا كانوا في مثل هذه الحال ٢ .

٢ - ما روی بسنده حسن عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول : لا يذبح نسككم اهل ملككم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة ٣ .

(١) وفي بعض الروايات عدم اعطاء الصدقة للنصاب. راجع الوسائل ٢٨٨/٦

الباب ٢١ من ابواب الصدقة، رواية عمر بن يزيد وغيرها.

(٢) الوسائل ٢٨٥/٦، الباب ١٩ من ابواب الصدقة، الحديث ٣ نقلأ عن الكافي.

(٣) الوسائل ٢٨٥/٦، الباب ١٩ من ابواب الصدقة، الحديث ٦ نقلأ عن الكافي.

وفي رواية عمرو بن أبي نصر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام
ان اهل البوادي يقتسمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس
فتتصدق عليهم؟ قال: نعم!

ويحتمل ان يكون ذلك مع الجهل بحال السائل منهم؟

وبالجملة مقتضى اطلاق ادلة وجوب الصلة وحرمة قطع الرحم وهذه
الروايات الواردة في موارد خاصة والآية المتقدمة وجوب صلة الكافر و
حرمة قطعه لكن لا بجثث ينجر إلى الموادة والمولاة والجالسة والمعاشرة و
المؤاخاة^٣ فان هذه المرتبة قد منع منها واما البر اليه واعطاءه شيئاً من
المال ووصله بما لا يوجب تعظيماً وتكريراً فلا منع منه وليس مطلقاً البر
ووصلة مستلزمأً للموادة والمولاة كما لا يخفي
ولكن مع ذلك كله فالحكم غير واضح في مورد الحرجى من
الكافار اذ في صحيحه سدير الصيرفى:

(١) الوسائل ٢٨٩/٦، الباب ٢١ من ابواب الصدقة، الحديث ٧ نقلًا عن الكافي.

(٢) الظاهر هو الاطلاق. استادنا الحائرى دام ظله.

(٣) لابد من التأمل في ذلك من جهة الآية ٩ - ١٠ من سورة المتحنة لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهם وتقسّطوا اليهم ان الله يحب المحسنين. افما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واجرواكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون. لكن في الآية ٢٥ - ٢٦ من سورة التوبة ما يوهم التنافى: يا ايها الذين آمنوا لا تخذلوا آباءكم واحوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الایمان ومن يتولهم منكم فاولئك هم الظالمون قل ان كان آباءكم وابناءكم واحوانكم وزواجهم - الى ان قال - احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله ...

و لعل وجه الجمع التفصيل بين الحرجى وغيره والتفصيل بين صورة الدوران بين العمل بالاصول الاسلامية وتوليمهم. كما يومى الى الاول بل تصريح بذلك في الجملة الآية الاولى وبالثانى الآية الثانية فراجع وتأمل. شيخنا الحائرى.

قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلماً؟ قال: نعم اعط من لا تعرفه بولية ولا عداوة للحق ان الله يقول: «وقلوا للناس حسناً» ولا تطعم من نصب بشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل^٢.

فان مقتضى المنى عن الاطعام حرمة اعطاء المال للناصب للحق والداعي الى الباطل اذ لا خصوصية في الاطعام، بل المقصود اعانتهم واعطاوهم شيئاً سواء كان طعاماً او غيره.

والرواية لا تشمل غير الحربي اذ المتفاهم من قوله: من نصب بشيء من الحق هو الذى له العداوة والمعاندة للحق ومن يكون في صدد ابطال الحق او الدعوة الى الباطل لا من ليس في مقام العداوة والماربة للحق واهله^٣.

والنسبة بين هذه الرواية وادلة صلة الرحم عموم من وجه فلابد اما من التخصيص في احاديحا او حمل الرواية على الكراهة. واما النسبة بينها وبين ادلة الوصية المتقدمة فهي ايضاً عموم من وجه لشمول تلك الادلة الحربي وغيره ان لم تكن منصرفة الى اهل الذمة واحتصاصها بباب الوصية، وعموم هذه الرواية لغير الوصية بعد الغاء الخصوصية من الاطعام واستفاده مطلق الاعطاء منها واحتصاصها بالحربى، فكل منها من جهة عام ومن جهة خاص فالمسألة مشكلة^٤.

(١) سورة البقرة الآية ٨٣.

(٢) الوسائل ٦/٢٨٨، الباب ٢١ من ابواب الصدقة، الحديث ٣ نقلا عن الكاف والتهذيب والمقنعة.

(٣) لعل المستفاد ما ورد في سورة المتحنة عدم جواز صلة الرحم للحربى بمعنى الناصب للحرب وقد تقدم في التعليقة السابقة. استاذنا الحائز.

ويمكن ان يقال ان اقصى ما تدل عليه هذه الرواية المنع من اعطاء المال للكافر وبها تختص ادلة الصلة في الصلة بالمال واما الصلة بغیره فاطلاق الادلة باقية سليمة عن المقيد. نعم فيما اخصرت الصلة باعطاء المال يشكل الحكم ويكون من مصاديق التعارض بين الدليلين وهو فرض نادر فتصير ادلة وجوب الصلة وحرمة القطع في مورده ايضا بلا معارض. واما المبدع فقتضي اطلاق الادلة حرمة قطعه ووجوب صلته ولكن ورد في بعض الروايات ما يمكن ان يستدل به على عدم جواز صلته ووجوب قطعه وهو:

صحيحة داود بن سرحان عن ابى عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدى فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم و القول فيهم والحقيقة وباهتهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة^١.

فإن مقتضى اظهار البراءة والاكثر من سبهم هو القطع وعدم الصلة. و النسبة بين هذه الرواية وروایات القطع والصلة وان كانت عموماً من وجه لكن لسان هذه الرواية آب عن التخصيص فتختص بها تلك الادلة.

ويمكن ان يقال بان البراءة والسب وان كانا ينافيان بعض مراتب الصلة بل صرّح في الروايات بالنهى عن مجالستهم كما في صحیحة عمر بن یزید عن ابی عبدالله عليه السلام انه قال: لا تصحبوا اهل البدع ولا تجالسوهم فتصيرروا عند الناس كواحد منهم قال رسول الله

(١) الوسائل ٥٠٨/١١ ، الباب ٣٩ من الأمر بالمعروف ، الحديث ١ نقلأً عن الكافي.

صلى الله عليه وآله: المرء على دين خليله وقرنه^١.

ولكن مع ذلك لا ينافي بعض مراتب الصلة مثل استفسار حاله و معونته بقدر احتياجه بماله وغير ذلك مما لا ينافي البراءة و التبرى عنه هذا.

ومع ذلك كله في النفس شيء، خصوصاً مع النظر الى الصحيحه المتقدمة عن سدير الصيرفي^٢ حيث نهت عن اطعام من دعا الى شيء من الباطل، و اهل البدع من اظهر مصاديقه. فالصلة المالية بقتضى تلك الصحيحه تكون مثل المصاحبة والمحالسة منهاً عنها ويبقى غيرها مما لا ينافي البراءة والسب ان امكن فرضه ان لم نقل بان مقتضى هذه الرواية التبرى منه قولها عملاً وهو يتحقق بقطع المراودة والمخالطة والتبعاد عنه كما لا يبعد، فالمسألة مورد التأمل.

وفي صحيحه الجعفرى قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول: مالي رايتك عند عبد الرحمن بن يعقوب؟ فقلت: انه خالى فقال: انه يقول في الله قوله عظيماً يصف الله ولا يوصف، فاما جلست معه وتركتنا واما جلست معنا وتركته...^٣

وفي رواية الصدوق عن امير المؤمنين عليه السلام وابي عبدالله عليه السلام: من مشى الى صاحب بدعة فوقه فقد سعى في هدم الاسلام.^٤ واما المخالف فهو على قسمين ناصبي وغير ناصبي.

(١) الوسائل ١١/٥٠٢، الباب ٣٨ من الامر بالمعروف، الحديث ١ نقل عن الكافي.

(٢) الوسائل ٦/٢٨٨ نقل عن الكافي والتهذيب والمقتنع ، تقدمت ص ١٠٥ .

(٣) الوسائل ١١/٥٠٣، الباب ٣٨ من الامر بالمعروف، الحديث ٥ نقل عن الكافي.

(٤) الوسائل ١١/٥١١، الباب ٤٠ من الامر بالمعروف، الحديث ٧ نقل عن الفقيه

وعقاب الاعمال والمحاسن للبرق.

اما غير الناصل من فرق المخالفين الذين ليس لهم عداوة للامة عليهم السلام فالظاهر من اطلاقات ادلة الصلة وجوب صلتهم ان كانوا اقرباء وحرمة قطعهم واستحباب الزائد على مقدار الواجب منها .

ويدل عليه مضافا الى الاطلاقات موثقة ابى بصير قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصرم ذوى قرابته من لا يعرف الحق قال: لا ينبغي له ان يصرمه^١ .

و ظهور «لا ينبغي» في الكراهة و تقييد ادلة حرمة القطع بها في محل المنع كما لا يتحقق^٢ .

وما روى في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر

لكن في الآية ١٦ من سورة لقمان: «وَإِنْ جَاهَكُوكُمْ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعُهُمْ وَصَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ» و هى دالة على وجوب مصاحبة الوالدين بالمعروف و ان دعيا الى الباطل . فعل الجمع يقتضى التحفظ على عدم الضلاله و التابعون من يحتمل ان يكون التقرب اليه موجبا للضلاله و هو عقلى لأن احتمال حصول الضلاله منجز عقلا فهو اولى بالاحتياط من احتمال الملاكه و عدم كون المؤمنين بحسب مراتبهم بلا تفاوت بالنسبة الى المبدع و الداعى الى الباطل كيلا يطمعوا في الفساد و يخذلهم الناس ، و التعليل حاكم على الاطلاقات و لعله من المعلوم ان مراودة الابن لابيه في كل سنة مرة او المكتابة معه كذلك مع التبرى عن عقائده و سبه و انكار ما يراه من العقائد الباطلة واحدة للعلة المذكورة و لعل الاقتصار في السنة في الابن مثلا و المخالفة معه احفظ للتعليق المذكور من عدم مراودة الاجانب كما لا يتحقق[.]

هذا في غير المحارب الفعلى للإسلام الظاهر من آية الممتحنة عدم جواز الصلة [بالنسبة اليه] اصلا الواردة في الرحم قطعا بقرينة ذكر ابراهيم عليه السلام وابيه . شيخنا الحائزى دام ظله .

(١) الوسائل ٥٨٥/٨ ، الباب ١٤٤ من ابواب العشرة ، الحديث ؟ نقلان عن الكاف . يصرم اى يقطع .

(٢) فانه «لا ينبغي» قد يكون باعتبار ذلك مطابق لارتکاز العقلى كما في صحيح زرارة في باب الاستصحاب : فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك . استاذنا الحائزى دام ظله .

الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن الرجل ينوى اخراج شيء من ماله وان يدفعه الى رجل من اخوانه ثم يجد في اقربائه محتاجاً يصرف ذلك عمن نواه له الى قرابته؟ فاجاب عليه السلام يصرفه الى ادناهما واقريراً من مذهبها فان ذهب الى قول العالم عليه السلام لا يقبل الله الصدقية وذور حرم محتاج فليقسم بين القرابة وبين الذي نوى حتى يكون قد اخذ بالفضل كله^١.

و هذه الرواية صريحة في جواز صلة الرحم و بل مطلوبتها و ندبها و يستفاد منها انه لا فرق بين الرحم المافق و المخالف من جهة المذهب.^{*} و مما يدل او يؤيد ذلك بعمومه و اطلاقه الاحاديث الكثيرة الواردة في الحث على صلة العامة و المخالفين و الدخول في مساجدهم و عيادة مرضاهem و تشيع جنائزهم و حسن المعاشرة معهم.

ففي الصحيح عن معاوية بن وہب قال: قلت له: كيف ينبغي لنا ان نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس من ليسوا على امرنا؟ فقال: تنتظرون الى ائتك الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون فوالله انهم ليعودون مرضاهem و يشهدون جنائزهم و يقيمون الشهادة لهم و عليهم و يؤدون الامانة اليهم^٢.

وبالجملة لا اشكال ظاهراً في حرمة قطع الرحم و وجوب الصلة اذا كان مخالفًا كيف وقد ندب الى صلة غير الرحم منهم في هذه الروايات. وفي الحسن (او الصحيح) عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله

(١) الوسائل ٦/٢٨٧، الباب ٢٠ من ابواب الصدقية، الحديث ٧ نقلًا عن

الاحتجاج للطبرسي.

(٢) الوسائل ٨/٣٩٩، الباب ١ من ابواب العشرة، الحديث ١ نقلًا عن الكافي.

عليه السلام في حديث: انه خرج ومعه جراب من خبز فاتينا ظلة بنى ساعدة فإذا نحن بقوم نiam فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا. فقلت: جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق؟ فقال: لو عرفوه لو اسيناهم بالدقة - والدقة هي الملحق.^١

وفي الصحيح عن أبي بصير قال: سأله رجل وانا اسمع قال: اعطى قرابتى من زكاة مالى وهم لا يعرفون (لا يعرفونك) قال فقال: لا تعط الزكاة الا مسلماً واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انا في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطى منه القرابة والمعترض لك من يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنسب فاذا عرفته بالنسب فلا تعط الا ان تخاف لسانه فتشترى دينك وعرضك منه.^٢

وفي موثقة أبي بصير وصحيحته قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيمهم الزكوة؟ فقال: لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد.^٣

و هذه الروايات تدل على جواز الانفاق من المال على غير العارف. بل تدل على ندبه و مطلوبيته .

(١) الوسائل ٢٨٤/٦، الباب ١٩ من ابواب الصدقة، الحديث ١ نقلًا عن الكافي والتهذيب وثواب الاعمال.

(٢) الوسائل ١٧٠/٦، الباب ١٦ من ابواب المستحقين الزكوة، الحديث ١ نقلًا عن الكافي والتهذيب.

(٣) الوسائل ١٧١/٦، الباب ١٦ من ابواب المستحقين الزكوة، الحديث ٢ نقلًا عن الكافي والتهذيب.

واما الناصب فقتضى اطلاق الادلة المتقدمة في حرمة القطع ووجوب الصلة كونه بحكم غيره في الحكمين.

ويدل على مطلوبية صلته مضافاً الى الاطلاق ما رواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابيه عن داود الرق قال: دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال لي: يا داود اعمللك عرضت علي يوم الخميس فرأيت لك فيها شيئاً فرحاً وذلك صلتك لابن عمك اما انه سيمحق اجله ولا ينقص رزقك . قال داود كان لي ابن عم ناصب كثير العيال تحتاج فلما خرجت الى مكة امرت له بصلة فلما دخلت على ابي عبدالله عليه السلام اخبرني بهذا^١.

والرواية بهذا السنن صحيحه معتبرة وروى مثلها في الوسائل بسنده آخر غير معتبر عن داود بن كثير الرقي وفيه: كان لي ابن عم معانداً ناصبياً خبيثاً . و هذه الرواية و ان لم تدل على وجوب صلة الناصبي الا انها تدل على جوازها بل مطلوبتها لفرح الامام عليه السلام بها فتكون مؤيدة للاطلاقات و مؤكدة لها و تدل على عدم تقييدها . و احتمال تقييد اطلاق الوجوب بالنسبة اليه دون اصل المطلوبية بعيد في الغاية .

ويعارض تلك الصحيحه موثق ابن فضال قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: من واصل لنا قاطعاً او قطع لنا واصلاً او مدح لنا عائباً او اكرم لنا مخالفنا فليس منا ولسنا منه^٢ .

ورواية هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد

(١) بصائر الدرجات ص ٤٢٩ وروى مثله في الوسائل ٣٩٠/١١، الباب ١٠١ من

ابواب جهاد النفس، الحديث ١٥ نقلاً عن مجالس ابن الشيخ.

(٢) الوسائل ٥٠٧/١١، الباب ٣٨ من ابوات الامر بالمعروف. الحديث ١٩ نقلاً

عن صفات الشيعة للصادق.

عليهما السلام قال: من جالس لنا عائباً أو مدح لنا قاليها أو وصل لنا قاطعاً أو قطع لنا واصلاً أو ولى لنا عادى لنا ولها فقد كفر بالذى انزل السبع المثاني والقرآن العظيم^١.

و موضع الاستدلال قوله في الموثقة: «او واصل لنا قاطعاً» وفي رواية هشام قوله: «او وصل لنا قاطعاً» و عمومهما يشمل الرحم وغيرها كما ان عموم ادلة حرمة القطع و اطلاقها يشمل قاطع آل محمد وغيره فالنسبة عموم من وجهه. لكن النسبة بين هذه الموثقة و صحيحة داود الرق هي العموم المطلق اذ مورد الصريحة مثل الموثقة هو القاطع لاهل البيت عليهم السلام ولكن عموم الموثقة يشمل غير الرحم دون الصريحة فلابد من تخصيص عموم الموثقة بالصريحة في الرحم.

الا ان لسان الموثقة آب عن مثل هذا التخصيص اذ بعد التخصيص تصير هكذا: من واصل لنا قاطعاً او قطع لنا واصلاً فليس منا او كفر بالذى انزل السبع المثاني الا ان يكون رحماً وهو بعيد جداً. ويمكن ان يقال^٢ بان الجمع بين الصريحة و الموثقة يكون على وجه آخر و هو اختصاص الموثقة ببعض مراتب الصلة و اخراج بعضها الآخر مثل مورد الصريحة. عنها فروا صلة القاطع و الناصب لاهل البيت ب مجالستهم و معاشرتهم و مؤاخاتهم و المودة و المحبة اليهم و الاختلاط بهم منهى عنها بمقتضى عموم الموثقة و اما مثل اعانتهم بالمال و رفع احتياجهم

(١) الوسائل ٥٠٦/١١، الباب ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف، الحديث ١٥ نقل

عن امامي الشيخ.

(٢) كما يمكن ان يقال ان مثل: «او وصل لنا قاطعاً» مشعر او ظاهر في المواصلة من جهة كونه قاطعاً لللام و هو ملازم للنصب و العداوة و هو المناسب للكفر بالله تعالى لأن مودة ذوى فرى الرسول صلى الله عليه وآله ضرورية لاسيما في الازمنة القريبة من عصر النبوة شيئاً فشيئاً.

كما هو مورد الصحىحة فلا باس به.

و اذا حملت المؤثقة جمعاً على المواصلة بمثل المؤاخاة والمعاشرة ونحوهما دون مطلق الوصل ارتفع التناهى بينها وبين اطلاقات حرمة القطع و وجوب الصلة لان مورد النهى المراتب الشديدة من الوصل و مورد الوجوب ما يتحقق بتركه القطع.

نعم التناهى بينها وبين ما يدل على استحباب المراتب الكاملة من الصلة واضح ولا بد من تقديم هذه المؤثقة عليها.

و قد ورد في الاحاديث النهى عن المجالسة والقعود عند السباب لا ولیاء الله و معاندهم.

منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قعد عند سباب لا ولیاء الله فقد عصى الله ^١.

و منها ما عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا ابتليت باهل النصب و مجالستهم فكن كأنك على الرضف حتى تقوم فان الله يقتهم و يلعنهم اذا رأيتمهم يخوضون في ذكر امام من الائمة فقم فان سخط الله ينزل هناك عليهم ^٢.

واما الصحىحة المتقدمة عن سدير الصيرفى عن أبي عبدالله عليه السلام ^٣ حيث نهت عن اطعام من نصب لشيء من الحق بقوله: ولا تطعم من نصب لشيء من الحق حيث تشمل الناصب بل هو المتيقن

(١) الوسائل ٥٠٢/١١، الباب ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف، الحديث ٢ نقلًا عن الكافي.

(٢) الوسائل ٥٠٥/١١، الباب ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف، الحديث ١٣ نقلًا عن الكافي.

(٣) الوسائل ٦/٢٨٨ نقلًا عن الكافي والتهذيب، تقدمت ص ١٠٥.

منها مع النظر الى زمان صدور الرواية فلا بد من الجماع بينها وبين صحيحة داود الرقى بالشخص والخرج الرحم عن النهى المذكور اذ النسبة عموم مطلق كما لا يتحقق. او يقال بان الاطعام غير الانفاق عليه اذ فيه نوع تعظيم واحترام والغرض النهى عن اطعامه لا مطلق الانفاق عليه، وبهذا يجمع بينها وبين ما تقدم في الكافر الحربي ايضاً.

واما صحيح ابي بصير المتقدم ذكره حيث قال ابو عبد الله عليه السلام فيه: ما فرض الله في المال من غير الزكاة اكثر تعطى منه القرابة والمعترض لك من يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنسب فاذا عرفته بالنسب فلا تعط الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه^١.
فان ظاهرها المنع من اعطاء الناصب الامر الخوف منه.

ففيه ان الظاهر من قوله: ما لم تعرفه بالنسب رجوع الضمير الى المعترض فلا يشمل القرابة اذ جعل المعترض مقابلة للقرابة وفصل بين المعرفة بالنسب وعدمه في المعترض لا القرابة. وبناءً على عدم شمولها للقرابة فلا تعارض صحيحة داود الرقى ولا سائر اطلاقات وجوب الصلة ولا الاطلاقات الدالة على جواز اعطاء المخالف من المال بناءً على شمولها للناصب ومنها هذه الصحيبة فان مقتضى التفصيل في المعترض دون القرابة عموم الحكم في القرابة ولا بعد في ذلك كما ان وجوب احترام الوالدين واحترامهما محفوظ مع كفرهما ايضاً.

ولو فرض شمول الصحيبة للقرابة فهما متعارضتان اذ هما نصان في مورد اعطاء الناصب من القرابة فان مورد صحيحة داود اعطاء المال الى قرابة هو ناصبي وقد فرح الامام به وهذه الصحيبة تمتنع وتنهى عن

اعطاء القرابة ان عرفت بالنصب فلابد من الجمع بينها اما بحمل هذه الصحيحة على الكراهة و هو بعيد او حمل صحيحة داود على مورد الحاجة و هذه على غيره فيخرج عن النهى مورد احتياج القرابة الى المال دون غيره. ولكن هذا كله على فرض الدلالة والعموم وقد عرفت عدمها وعدم شمولها للقرابة. ومجمل القول في الناصب ان هنا طوائف من الروايات:

الاولى: اطلاقات الصلة و حرمة القطع.

الثانية: موثقة ابن فضال الدالة بعمومها او اطلاقها على منع صلة الناصب سواء كان القرابة ام لا.

الثالثة: صحيحة داود الرقى الدالة على محبوبية صلة الناصب ان كان قريباً و رحماً و موردها الصلة بالمال و انفاق المال على ابن عم له محتاج. الرابعة: صحيحة سدير الصيرفي الدالة بعمومها على النهى عن اعطاء الناصب و اطعامه بما انه نصب لشيء من الحق.

الخامسة: صحيح ابي بصير الظاهري في النهى عن اعطاء الناصب شيئاً من المال.

والجمع بين الموثقة و صحيحة داود الرقى اما بالتفصيص و اخراج الناصب من الاقرباء عن النهى او بحمل الموثقة على المراتب الكاملة من المواصلة، وبعد الجمع بينها تبقى اطلاقات الصلة سليمة.

اما الجمع بين الصريح و صحيحة سدير فبالتفصيص حيث كان صحيح سدير عاماً يشمل الرحم و غيرها و صحيحة داود في خصوص الرحم. او بدعوى وجود خصوصية في الاطعام فلا تعارض بينها و اما الجمع بين الصريح و صحيح ابي بصير فبدعوى عدم التناقض بينها او لظهورها في غير القرابة بل في المفترض والسائل او حمل النهى عن الكراهة او غير مورد الحاجة.

فنتيجة البحث حرمة قطع الناصب و وجوب صلته بمالا يتحقق معه القطع دون سائر المراتب واستحباب الانفاق عليه عند حاجته .
واما الفاسق فالظاهر وجوب صلته و حرمة قطعه بمقتضى اطلاق الادلة المتقدمة في الموضعين الا انه يخرج عن الاطلاق مورداً :
احدهما مؤاخاة الفاسق و مصاحبته و معاشرته . فهذه المرتبة من الصلة ليست مطلوبة بالنسبة اليه ولا بد من الاكتفاء بالقدر الواجب اى ما لا يتحقق معه القطع . والدليل على المنع عن هذه المرتبة الروايات الكثيرة الواردة في باب العشرة وغيرها الدالة على المنع والنهى عن مؤاخاة الفاجر و الفاسق .

منها : صححـة محمد بن قيس عن ابـي جعـفر عـلـيه السـلام عـن آبـائـه عـن عـلـيـهم السـلام قـالـ : مـجـالـسـةـ الاـشـرـارـ تـورـثـ سـوـءـ الـظـنـ بـالـاخـيـارـ .ـ اـلـىـ انـ قـالـ .ـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـانـ يـقـولـ :ـ مـنـ كـانـ يـؤـمـنـ بـالـهـ وـ الـيـوـمـ الـآـخـرـ فـلـاـ يـوـاـخـيـنـ كـافـرـاـ وـ لـاـ يـخـالـطـنـ فـاجـرـاـ وـ مـنـ آـخـىـ كـافـرـاـ اوـ خـالـطـ فـاجـرـاـ كـانـ فـاجـرـاـ كـافـرـاـ .ـ

و منها صحـحةـ اـبـيـ حـمـزةـ عـنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـينـ عـلـيـهـمـ السـلامـ فـيـ حـدـيـثـ قـالـ :ـ اـيـاـكـمـ وـ صـحـبةـ الـعـاصـيـنـ وـ مـعـونـةـ الـظـالـمـيـنـ وـ مـجاـوـرـةـ الفـاسـقـيـنـ .ـ

و منها ما عن ابـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ :ـ قـالـ :ـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـلـمـرـءـ اـنـ يـوـاـخـيـ فـاجـرـ وـ لـاـ اـلـاحـقـ وـ لـاـ الـكـذـابـ .ـ

(١) الوسائل ١١/٥٠٧، الباب ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف، الحديث ١٨ نقلًا

عن صفات الشيعة للصدقور ره.

(٢) الوسائل ١١/٥٠٣، الباب ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف، الحديث ٣ نقلًا عن الكافي.

(٣) الوسائل ٤١٧/٨، الباب ١٥ من ابواب العشرة، الحديث ٣ نقلًا عن الكافي.

وغير ذلك من الروايات الواردة في باب العشرة ^١.

ثانية السلام على الفاسق المعلن بفسقه وقد تقدم في موثقة مساعدة بن صدقة عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: لا تسلمو على اليهود والنصارى ولا على المحسوس ولا على عبادة الاوثان ولا على شراب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والترد - الى ان قال - ولا على آكل الربا - الى ان قال - ولا على الفاسق المعلن بفسقه ^٢.

وفي مرفوعة ابن يحيى عن امير المؤمنين قال: نهى رسول الله ان يسلم على اربعة على السكران في سكره وعلى من يعمل التمايل وعلى من يلعب بالنرد وعلى من يلعب بالاربعة عشر وانا ازيدكم الخامسة انهاكم ان تسلمو على اصحاب الشطرنج ^٣.

ومثلها رواية السكوني عن الصادق عليه السلام ورواية الاصبع

بن نباتة عن علي عليه السلام فراجع ^٤.

وعلى هذا فلابد من ان تكون الصلة في مورد الفاسق بـ غير السلام وبـ غير المؤاخاة ولا تنافي بين هذه الروايات الواردة في المؤاخاة والسلام وبين ادلة تحريم القطع ووجوب الصلة اذ يمكن ترك القطع والوصل بـ غير هذين ولا تنحصر الصلة بذلك .نعم لو فرض في مورد انحصارها في السلام او ما يشبه ذلك فيتزاحم الحكمان ولا اشكال في اهمية الصلة.

(١) راجع الباب ١٥ و ١٧ من ابواب العشرة من الوسائل ج ٨.

(٢ و ٣ و ٤) الوسائل ٤٣١/٨ - ٤٣٢ ، الباب ٢٨ من ابواب العشرة، الحديث

٧ و ٦ نقلًا عن الحصال ، وقد تقدم في مساعدة ص ٩٥.

يمحتمل ان يكون المقصود النهى عن السلام في حال الاعلان بالفسق كما في حال السكر وهو صريح تلك الرواية بالنسبة الى السكران فيمكن ان يكون المقصود من اللاعب بالنرد ذلك فتاميل .شيخنا الاستاذ.

واما بالنسبة الى المراتب الكاملة من الصلة في هذه الموارد اعني المبدع والمخالف والناصب والفاشق فهل يكون دليلاً لاستحباب الصلة مع هذه الادلة من قبيل المتعارضين او المتزاحمين^١ او اجتماع الامر و النهى؟ الظاهر انه من باب التعارض^٢ بحسب نظر العرف لأن عنوانى صلة الرحم ومؤاخاة الكافر او معاشرته ليسا من قبيل عنوانى الصلاة و الغصب بحيث لا يرى العرف بين دليلهما تنافياً وحيثية العنوانين من قبيل الحيثية التعليلية فبنظر العرف يستحب مثلاً اكرام هذا الشخص و معاشرته لانه رحم و كذا يحرم ذلك لانه كافر ولا بد و ان لا يكون لاحد الحكمين ملاك فعلى بخلاف مسألة الاجتماع.

لكن لقائل ان يقول دليلاً لاستحباب منصرف^٣ عما اذا تعارض الحرام وليس عند العرف في امثال المقام تعارض، مثلاً قضاء حاجة المؤمن مستحب ولا يرى العرف دليلاً معارضها لدليل حرمة الزنا او مزاجها عند استدعائه كما لا يخفى فان استحباب منصرف عن مثله و اطلاقه لا يشمله وكذا في ما نحن فيه.

(١) لا يكون باب الاجتماع قسيماً للمتزاحمين فانه ان قيل في هذا الباب بالامتناع فيكون من المتزاحمين وان قيل بالاجتماع فالحكمان فعليان بلا تزاحم و تعارض و لعل مقصوده الثاني. شيخنا الاستاذ.

(٢) هذا من نوع فانه لا فرق بين عنوانى صلة الرحم ومؤاخاة الفاسق مثلاً مع عنوانى الصلاة و الغصب. شيخنا الاستاذ.

(٣) الانصراف في المثال من باب انه ليس حاجته وال الحاجة غير ما يريد شخص من شخص فان استحباب قضاء الحاجة لا يشمل ما يعلم انه يتخيّل انه يحتاج اليه ابداً. والعبرة في توهّم الانصراف على وجه الاطلاق عدم اقدام العرف من باب الاستحباب اذا العقل حاكم بطبع ذلك الفرد من المستحب و تظهر الثرة في الاضطرار و الدوران كما لو اضطر الى السلام الى المعلن بالفسق ودار الامر بين الرحم وغيره فتامل. استاذنا الحائزى

الفصل الحادى عشر

في وجوب الصلة اذا كانت موجباً للضرر

لو كان فعل الصلة موجباً للضرر فهل هو واجب ام لا ، وهل يكون بين موارد الضرر و انواعه فرق في الحكم ، ثم الضرر الموجب لترك الواجب لا فرق فيه بين ان يكون محتملا او مظنونا او معلوماً؟ فهنا مسائل :

المسألة الاولى: الاحكام الشرعية بالنسبة الى الضرر على ثلاثة

اقسام:

احدها: ما ليس في نفس الحكم ولا في مقدماته ضرر بحسب نوعه و طبعه و اما يتفق في بعض مصاديقه ان يكون ضرريا سواء كان في نفسه او مقدماته كالصلة والوضع فالوضع بذاته ليس ضرريا و اما يلزم منه او من مقدماته الضرر في بعض الموارد.

ثانية: ما ليس منفكا عنه مثل الحدود والديات والجهاد والخمس والزكاة والحج وغير ذلك من الاحكام الضررية.

ثالثها: ^١ ما فيه كلا القسمين مثل صلة الرحم فان بعض مراتب

(١) في ما ذكره في هذا القسم نظر فان متعلق الامر الصلة و كون نوع منها ضرريا لا

الصلة سواء كان واجباً أو مستحباً غير منفك عن الضرر كالمصلحة بالمال في ما وجب أو في ما استحب فانها غير منفعة عنه أو المصلحة بغير المال مما لا ينفك مقدماته عن الضرر كالمسافرة لزيارة الرحم فان تحقق الصلة في مثل هذا المورد لا ينفك عن الضرر. وبعض مراتبها ومواردها لا يكون بذاته ونوعه مستلزمأً للضرر مثل زيارة الرحم في الحضر والسلام عليها واستفسار عن حالها وغير ذلك.

و على هذا فما كان نوعه ضررية كالصلة بالمال فلا اشكال في وجوبه او استحبابه ولا يكون «الاضرر» حاكما عليه والكلام فيه من حيث الجمع بين دليله وبين دليل نفي الضرر هو الكلام في الجمع بين الاحكام الضررية مثل الحدود والديات وغيرها وبين «الاضرر»! .

و كذلك ما كان الضرر في مقدماته كالسفر لزيارة الرحم فانه
بخصوصيه مورد الدليل كما تقدم في رواية جابر بن يزيد الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اوصى الشاهد
من امتى و الغائب منهم ومن في اصلاح الرجال و ارحام النساء الى يوم

يخرجه عن القسم الاول كما ان بعض اقسام الوضوء ضررى دائمًا و هو الترضى بالماء الحالى له الفوران و هولا يوجب ان يكون حكم الوضوء ضررياً . وفي المقام الحكم هو وجوب صلة الرحم و حرمة القطع و كون بعض اتواها ضرريا لا يوجب ان يكون الحكم ضرريا . و الانخصار بالقسم الضررى في بعض الاحوال لا يوجب ان يكون قسمًا ثالثاً كما في الوضوء الضروري للمجروح والمريض . و كون بعض افرادها مورداً للروايات لا يغير كون متعلق الحكم اصل الصلة و اصل القطع كما لا يتحقق واما المراتب المستحبة فلا ترتفع بحدث نفي الضرر لانه لا يتوجه من الاستحباب ضرر على العبد لفرض تمكنه من الترك ففهم و تأمل . شيخنا الحائرى دام ظله .

(١) ولكن الظاهر عدم حكمة دليل الضرر على دليل الاستحباب لكونه في مقام الامتنان ولا يشمل ما ليس في نفيه امتنان كالاستحباب فلا يشمل مورده (المؤلف).

القيامة ان يصل الرحم ولو كانت منه على مسيرة سنة فان ذلك من الدين^١.

و معلوم ان السفر بحسب العادة و نوعه يتوقف على صرف المال فهو نظير الحج.

و اما في ما ليس بنوعه ضرر يا كسائر مواردها فلو استلزم بعض مصاديقها ضرراً او كان الضرر في ما يتوقف بنوعه على ضرر زائداً على مقداره المتعارف المتوقف عليه بحسب النوع كما لو كان اجرة السيارة مثلاً للسفر اضعاف اجرتها المتعارفة بحيث لا تتحمل عادة في هذه الموارد يكون دليلاً نفي الضرر حاكماً على دليل حرمة القطع و وجوب الصلة مثل سائر الاحكام ولا فرق في ذلك بين الضرر على النفس وعلى المال و العرض.

نعم على القول بعدم حكمة دليل نفي الضرر و كونه هنباً اهياً او حكماً سلطانياً فلا حكمة لدليله على ادلة الاحكام غير دليل السلطنة^٢.

(١) الكافي ١٥١/٢

(٢) وهنا احتمال رابع في دليل نفي الضرر بما يقوى في النفس و ملخصه: ان المنفي هو الحكم الذي يصير موجباً لا ضرار احد على احد كما في مورد معتبر لا ضرر ولا ضرار، والذي يوضح ذلك امور على سبيل الاجمال:

منها انه لا يمكن الحكم بنفي كل حكم يوجب الضرر المالي او النفسي على المسلم فانه لو توقف الصلة على اعطاء درهم او الوضوء عليه او الحج على اعطاء مازاد عن مؤنة الذهاب والاياب وكذا غيره [لزِمَ القول بـ] الحكم مرفوع وهو خلاف الضرورة .
و منها انه يجب ان يكون الجهد والزكاة و امثال ذلك تخصصياً لدليل نفي الضرر مع ان لسانه ربما يابي عن التخصيص الكثير الذي منها الخمس و الصدقات الواجبة و الكفارات ولزوم حفظ النفوس ببذل الاموال الكثيرة وغير ذلك و كون المنفي هو الضرر الخارج عن طبع التكليف مما لا يصفع اليه بحسب الارتكاز السازج العربي

فعليه فالحكم بالحرمة والوجوب باق بحاله ما لم يصل الى حد الحرج و
الاضطرار فإذا وصل الى حد الحرج والاضطرار ارتفع بدليل نفي الحرج و
حديث الرفع. واما في غير مورد الحرج والاضطرار لوكان الضرر
ضررا محurma على النفس او المال فانه يصير من باب التزاحم فلا بد من
الأخذ بما هو الاهم منها.

المسألة الثانية: الضرر قد يكون معلوما وقد يكون مظنوناً
ويكون محتملا فان كان معلوماً فالحكم ما تقدم في المسألة الاولى واما ان
كان مظنونا فالظن المذكور اذا كان حجة كما اذا قامت البينة او بلغ الى
حد الاطمئنان فهو مثل المتيقن واما اذا كان مظنونا ولم يكن حجة او
كان محتملا احتمالا عقلائياً فهو من موارد الشك في التخصيص لشبهة
المصداقية.

فان قلنا بان التمسك بالعام في الشبهات المصداقية غير جائز كما
هو المشهور فتجرى البراءة فلا تجب الصلة في موردهما لان دليل نفي
الضرر مخصوص لدليل حرمة القطع و وجوب الصلة وفي المورد تكون
الشبهة في مصدق الضرر فلا يتمسک بالعام فيه فهو مورد البراءة. هذا
بناءاً على القول بالحكومة.

و منها ان كون ذلك بتحوط الحكومة الشرعية موجب لاستفاده الاحكام من مصادر
الشرع في كثير من الموارد.

و منها ان الظاهر من اطعام المؤمن والاحسان اليه وايذاء المؤمن والاضرار بالمؤمن
هو غير نفس الشخص فالحكم بان المنفي هو الاضرار على الغير ليس تخصيصا لدليل نفي
الضرر.

وعلى ما ذكر لا يكون صلة الرحم اذا كانت موقوفة على بذل المال ضررا على الغير
فهو اضرار على نفسه واجب عليه فافهم وتأمل. شيخنا الاستاذ دام ظله.

واما ان قلنا بعدم حكمة دليل الضرر على ادلة الاحكام يكون المورد من باب التزاحم لكن احد الحكمين مظنون او محتمل والآخر مقطوع فلا بد من امثال المقطوع الا ان يكون الضرر مما يهتم به الشع كاحتمال الضرر على النفس الذى يكون احتماله ايضا موجبا لوجوب الاحتياط فى هذه الصورة لابد من ترك الصلة لدفع الضرر المحتمل او المظنون المهم به شرعاً.

المسألة الثالثة: لا فرق ظاهراً بين الضرر على النفس والمال و العرض ولا بين الضرر الوارد على نفسه او اهله او اجنبى في كل مورد يكون الضرر فيسائر الاحكام مانعا عن الحكم وفعاليته ويخخص به دليلاً فكذلك في هذا الحكم ولا فرق بينه وبين سائر الاحكام. ولكن تشخيص موارد الضرر والخرج مشكل.

المسألة الرابعة: الخرج مثل الضرر ولا اشكال في حكمة دليله على دليل وجوب الصلة. فلو كان الرحم في اقصى نقاط الارض ولم يكن صلتها بغير السفر اليه و كان السفر حرجياً فلا اشكال في حكمة دليل نفي الخرج على دليل وجوب الصلة فيه.

ان قلت مقتضى صحيحة الجابر المتقدمة وجوب السفر لزيارة الرحم وصلتها والسفر في تلك الايام كان حرجياً خصوصاً اذا كان المسير قدر مسافة سنة كما هو مورد الرواية فكيف يكون دليل الخرج حاكما عليه.

قلت: منع كون جميع مصاديق السفر في تلك الايام حرجياً بل بالنسبة الى اليوم تكون اسفار تلك الايام حرجية وبالجملة انا بالنظر الى اسفار اليوم نقضى بكون السفر مع المراكب المعمولة في تلك الايام كان حرجياً وليس كذلك لو كنا في تلك الايام.

الفصل الثاني عشر

في حكم الصلة اذا كانت موجبة لارتكاب معصية او تحرى الرحم على المعصية

لو كانت الصلة موجبة لارتكاب معصية او تحرى الرحم على
المعصية فهل يجب الصلة او لا.

هذه المسألة من مسائل تزاحم الحكمين ولا بد من الاخذ
بما هو اهم ان كان فيها اهم والا فالتحخير كما هو القاعدة في باب
التزاحم. هذا اذا كان الامر معلوما او علم تساويها واما ان لم يعلم
فالمسألة على صور فانه قد يحتمل اهمية احدهما دون الآخر فيكون احدهما
محتمل الاهمية ويحتمل تساويها. وقد يحتمل اهمية احدهما بخصوصه و
يحتمل اهمية الآخر ايضاً بخصوصه ويحتمل التساوى اولاً يحتمل
التساوی.

وعلى جميع الصور قد يكون له حجة على اهمية احدهما او
كلاهما كما في مورد الحجة على الضرر في المسألة المتقدمة وقد لا يكون.
لا اشكال في وضوح الحكم فيها كانت هناك حجة على اهمية
احدهما اذ الحجة القائمة بمنزلة القطع بما هو الامر.

واما الاشكال في صورة تعارض الحجتين او عدم وجود حجة في

البين فان كان الاحتمال في الطرفين احتمالا متساويا فهـما كالمتساوين سواء كانت لكل واحد من الاحتمالين حجة معارضة بمثلها ام لم تكن حجة في البـين اصلا اذ كما يـحتمل اهمية هذا يـحتمل اهمية الآخر فلا ترجـح سواء احتمـل تساويـهما ام لا.

واما ان لم يكن الاحتمال الا في طرف فهو من الدوران بين التعيين والتخيير^١ فبناء على جريـان البراءـة في محـتمـلـ التـعيـينـ بـدـعـوىـ انـ التـعيـينـ كـلـفـةـ زـائـدـةـ وـلوـ كـانـ لـكـانـ لـكـانـ عـلـىـ الشـارـعـ الـبـيـانـ وـحيـثـ لـأـبـيـانـ فـتـجـرـىـ الـبـرـاءـةـ فـالـتـخـيـيرـ بـيـنـهـماـ وـاضـحـ وـانـ كـانـ الـاحـتـيـاطـ بـالـاخـذـ بـماـ هـوـ محـتمـلـ الـاـهـمـيـةـ حـسـنـاًـ.

واما بنـاءـ عـلـىـ القـولـ بـالـاشـتـغالـ فـيـهـ لـاـنـ التـكـلـيفـ الـيـقـيـنـ يـقـضـيـ بـالـبـرـاءـةـ الـيـقـيـنـيـةـ فـلـابـدـ مـنـ الـاتـيـانـ بـالـمحـتمـلـ حـتـىـ يـقـطـعـ بـالـبـرـاءـةـ فـالـاحـتـيـاطـ وـاجـبـ وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ اـصـوـلـيـةـ.

(١) المـبحـوثـ عـنـهـ فـيـ الـاـصـوـلـ هـوـ الدـورـانـ بـيـنـ التـعيـينـ وـالتـخـيـيرـ مـنـ حـيـثـ اـجـمـالـ الدـلـيلـ اوـ تـعـارـضـ الدـلـيلـيـنـ وـاـمـثـالـ ذـلـكـ وـاماـ فـيـ المـقـامـ فـنـ بـابـ التـزـاحـمـ وـمـنـ المـعـلـومـ انـ الـعـمـلـ بـاـحـدـ الـحـكـمـيـنـ وـلـوـ كـانـ غـيرـ مـحـتمـلـ الـاـهـمـيـةـ بـلـ كـانـ ضـعـفـ مـلاـكـهـ مـعـلـومـاـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ مـزاـحـمـهـ مـوـجـبـ لـلـعـمـلـ بـمـطـلـوبـ الـمـوـلـيـ فـيـ الجـمـلـةـ فـيـ المـقـامـ يـكـونـ مـنـ بـابـ تـعـدـ الـمـطـلـوبـ فـاـحـدـهـاـ الـعـمـلـ بـاـحـدـ الـحـكـمـيـنـ لـانـهـ بـذـلـكـ يـوـصـلـ اـلـىـ مـطـلـوبـ الـمـوـلـيـ فـيـ الجـمـلـةـ وـالـمـطـلـوبـ الـاـخـرـ هـوـ اـخـتـيـارـ ذـلـكـ الفـرـدـ الـحـتـمـلـ اـهـمـيـةـ فـيـمـكـنـ رـفـعـ بـحـدـيـثـ الرـفـعـ وـانـ كـانـ فـيـ جـرـيـانـ الـبـرـاءـةـ الـعـقـلـيـةـ اـشـكـالـ مـنـ حـيـثـ اـنـ الـعـقـلـ يـحـكـمـ بـلـزـومـ الـاـتـيـانـ بـالـمـتـيقـنـ بـعـدـ القـطـعـ بـوـجـودـ الـمـلـاـكـ فـالـقطـعـ بـوـجـودـ الـمـلـاـكـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ بـمـنـزـلـةـ الـبـيـانـ حـجـةـ عـلـىـ الـعـبـدـ مـاـ لـمـ يـحـكـمـ بـرـفـعـهـ مـنـ جـانـبـ الشـرـعـ كـمـ رـبـعاـ يـسـتـفـادـ مـنـ بـيـانـ الـوـالـدـ الـاـسـتـاذـ فـيـ دـرـسـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ تـغـمـدـهـ اللـهـ بـرـحـمـتـهـ وـغـفـرـانـهـ.

ثـمـ اـنـهـ عـلـىـ فـرـضـ الـايـكـالـ اـلـىـ الـعـقـلـ وـعـدـ جـرـيـانـ الـبـرـاءـةـ الـشـرـعـيـةـ فـيـمـكـنـ اـنـ نـحـكـمـ بـتـقـديـمـ الـمـظـنـونـ اـهـمـيـتـهـ لـماـ قـلـنـاهـ مـنـ حـجـيـةـ الـمـلـاـكـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ فـاـفـهـمـ وـتـاـمـلـ فـاـنـهـ مـاـ لـمـ يـبـيـنـ فـيـ الـاـصـوـلـ. استاذنا الشيخ الحائزى.

واما قطع الرحم فلا اشكال في انه من المعاصي الكبيرة فلو زاحمه معصية صغيرة مثل النظر الى الاجنبية او استماع صوتها المحرك بحيث يصير محراً او غير ذلك ولم يكن بد الا من ارتكاب احدهما اما قطع الرحم او النظر الى الاجنبية مثلاً او غيره مما هو معصية صغيرة فلا اشكال في تقديم اجتناب الكبيرة على اجتناب الصغيرة وعدم جواز ارتكابها لاجل ترك الصغيرة وهذا واضح ولا اشكال فيه.

وانما الاشكال في تزاحمه مع سائر الكبائر فينبغي البحث فيه بتوفيق الله تعالى وهو الموفق المعين ! .

(١) تم استنساخ هذه الرسالة واعدادها للطبع في رجب المرجب من سنة ١٤٠٥ هـ. ق بيد العبد رضا الاستادى عقى الله عنه.

الفهرست

٣	مقدمة لسماحة الحجّة الشيخ رضا الاستادى
٨	مقدمة المؤلف
١١	الفصل الأول في معنى الصلة والقطيعة
١٣	الفصل الثاني في حرمة قطع الرحم
٢٩	الفصل الثالث في وجوب صلة الرحم
	الفصل الرابع في البحث عن امكان تعلق الوجوب بصلة الرحم والحرمة بقطعها وعدمه
٥٢	الفصل الخامس في أنّ الأمر بالصلة والنهي عن القطع كلاماً نفسيّان أم أحد هماً
٥٩	الفصل السادس في أنّ الواجب من الصلة هل هو جميع مراتبها أو بعضها المعين أو مقدار لا يتحقق القطع معه
٦١	الفصل السابع في البحث عن وجوب الصلة بaitاء المال
٦٥	الفصل الثامن في معنى الرحم والقرابة
٨٠	الفصل التاسع في شمول الأرحام للآباء والأمهات
٨٨	الفصل العاشر في حرمة قطع الرحم ووجوب صلتها وإن كان كافراً أو مبدعاً أو مخالفًا أو فاسقاً
٩٢	الفصل الحادي عشر في وجوب الصلة اذا كانت موجبة للضرر
١١٩	الفصل الثاني عشر في حكم الصلة اذا كانت موجبة لارتكاب معصية
١٢٤	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّ اللَّهِ وَعَلَى أَلِهٖ آلِ اللَّهِ

لقد قامت مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین في الحوزة العلمية

بِقِيمَتِهِ بِنَشَاطاتٍ واسعةٍ فِي مَجَالِ نَسْرِ الْعِلْمِ وَإِحْيَا التِرَاثِ الإِسْلَامِيِّ وَإِلَيْكُمْ
سَرِّدًا لبعض منشوراتها:

من الكتب التي تم طبعها

١ - الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ج ١

تأليف عزة من الفضلاء
بإشراف ناصر مكارم الشيرازي

٢ - الحدائق الناضرة ج ١٥ - ١

الحدائق الناضرة ج ٢١ و ٢٣

٤ - فوائد الأصول

= الشیخ مرتضی الأنصاری

تحقيق عبد الله النوراني

٥ - فوائد الأصول ج ١ و ٢ (تقریر بحث آیة الله التائیینی)

٦ - فوائد الأصول ج ٣ (تقریر بحث آیة الله التائیینی)

مع حواشی آغا ضیاء الدین

٧ - الصلاة ج ١ (تقریر بحث الحقق الداماً)

٨ - مجمع الفائدة والبرهان ج ١ - ٤

شرح إرشاد الأذهان

٩ - مجمع الفائدة والبرهان ج ٥

(شرح إرشاد الأذهان)


= محمد المؤمن


= المقدس الأربيلی

تحقيق آغا مجتبی العراقي

والشيخ على بناء الاشتہاری

وآغا حسین اليزدی





Princeton University Library

(ARAB
KBL
.T334



32101 060960828